

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

دليل عملي

رقم ١٩

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
المفوضية السامية لحقوق الإنسان



الأمم المتحدة

**اتفاقية حقوق الأشخاص
ذوي الإعاقة
دليل التدريب
سلسلة التدريب المهني رقم ١٩**



ملاحظة

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا في طريقة عرض مادته ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، ولا بشأن رسم حدودها أو تخومها.

*

* *

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الأرقام الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

HR/P/PT/19

مطبوعات الأمم المتحدة

رقم المبيع: A.14.XIV.2

ISBN: 978-92-1-654027-2

e-ISBN: 978-921-056498-4

© 2014 – الأمم المتحدة

جميع الحقوق محفوظة

تصدير

اعتمدت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ودخلاً حيز النفاذ في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨. وقد جاءت الاتفاقية وبروتوكولها إلى الوجود بفضل المطالب القوية للأشخاص ذوي الإعاقة عبر العالم من أجل احترام حقوقهم وحمايتهم وإعمالها على قدم المساواة مع الآخرين.

وتُعظّم الاتفاقية شأن التنوع البشري والكرامة الإنسانية. ورسالتها الرئيسية أنه يحق للأشخاص ذوي الإعاقة التمتع بكامل حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز. وهذه الرسالة مجسدة في ديباجة الاتفاقية وموادها. وتحظر الاتفاقية التمييز على أساس الإعاقة وتنص على توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة تحقيقاً للمساواة، وتشجع في الآن ذاته على مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة كاملة في جميع مناحي الحياة. وتنص الاتفاقية على الالتزام بنشر تصورات إيجابية عن الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعميق الوعي الاجتماعي بهم، وهي بذلك تنبئ للعادات والسلوكيات القائمة على القوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة والوصم في حق الأشخاص ذوي الإعاقة. وإذ ينص البروتوكول الاختياري للاتفاقية على آلية لتقديم الشكاوى، فإنه يكفل حق الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة بغيرهم، في الانتصاف من انتهاكات الحقوق المكرّسة في الاتفاقية.

والمهم في الأمر أن الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري يتصدیان للتصورات السابقة عن الإعاقة - كأن يُنظر إليها بمثابة مشكلة طبية أو باعث على الشفقة أو الإحسان - ويُنشئان نهجاً مُمكناً يقوم على حقوق الإنسان في التعامل مع الإعاقة.

ومن خلال هذا التحول النوعي المشهود، تشق الاتفاقية مساراً جديداً وتقتضي أسلوباً جديداً من التفكير. ويستدعي تنفيذها إيجاد حلول مبتكرة. وتوخياً للسداد منذ البداية، يجب أن تكون أهداف الاتفاقية ومفاهيمها وأحكامها مفهومة فهماً جيداً لدى جميع الجهات الفاعلة: المسؤولون الحكوميون والبرلمانيون والقضاة؛ وممثلو الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، وصناديقها وبرامجها والمهنيون في مجالات من قبيل التعليم والصحة وخدمات الدعم؛ ومنظمات المجتمع المدني وموظفو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ وأرباب العمل وممثلو وسائل الإعلام؛ والأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم وعامة الجمهور.

ولئن كان التصديق على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري يتقدم بخطى حثيثة، فإن المعرفة بسبل تنفيذها ورصدها ظلت متخلفة. وإدراكاً لهذا التحدي، أعد مكثبي دليل التدريب على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري. ويأتي هذا الدليل في ثماني وحدات تدريب نسقية، صُممت للإعلام ولتنوير الجهات المعنية بالتصديق على هذين الصكوك وتنفيذهما ورصدهما. ومع أن دليل التدريب هذا موجه أساساً إلى ميسري دورات التدريب بشأن الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، فهو يقرّ بأن لكل واحد منا دوراً يتعين عليه الاضطلاع به. وإني أوصي بأن يُنشر دليل التدريب هذا على أوسع نطاق، وأحث كل من يرغب في الاطلاع على هذا الموضوع الأساسي أن يستعين به تعميقاً للوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيزاً لفعالية أعمال هذه الحقوق وبناء مجتمع يضم الجميع.



نافانيشيم بيلاي

مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

المحتويات

١ نبذة عن دليل التدريب
٥ الوحدة ١ - ما هي الإعاقة؟
١٥ الوحدة ٢ - مدخل موجز إلى الاتفاقية
٣١ الوحدة ٣ - التصديق على الاتفاقية
٤١ الوحدة ٤ - تدابير التنفيذ
٦٣ الوحدة ٥ - التمييز على أساس الإعاقة
٧٥ الوحدة ٦ - أطر تنفيذ ورصد الاتفاقية على الصعيد الوطني
٨٣ الوحدة ٧ - تقديم التقارير إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: تقرير الدولة والتقارير الموازية
٩٩ الوحدة ٨ - البروتوكول الاختياري

نبذة عن دليل التدريب

معلومات أساسية

لمحة عامة عن دليل التدريب

ما هو دليل التدريب؟

دليل التدريب هذا موجه لميسري دورات التدريب بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. ويمكن أن يُستعان به لإعداد دورة تدريبية بشأن الاتفاقية و/أو البروتوكول الاختياري، لكنه أيضاً مصدر مفيد للمعلومات العامة عن هذين الصكين. ويشجع دليل التدريب على إجراء دورات تدريب تفاعلية، يجذب أن تقتصر على مجموعات صغيرة لا يتجاوز عدد المشاركين فيها عشرون مشاركاً، وأن تجمع بين تقديم عروض الشرائح الحاسوبية وإجراء الأنشطة الجماعية الرامية إلى تشجيع الحوار وتبادل الآراء بين الميسرين والمشاركين وبين المشاركين أنفسهم.

لمن يوجه دليل التدريب؟

يوجه دليل التدريب في المقام الأول إلى ميسري التدريب وغيرهم ممن لهم أصلاً دراية بنظام حقوق الإنسان الدولي ويدعون لتقديم تدريب بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وبعبارة أخرى، يفترض هذا الدليل امتلاك قدر من المعرفة بمعايير حقوق الإنسان، ومصطلحاتها وآلياتها وليس بالضرورة الإلمام بالاتفاقية في حد ذاتها. ويفترض دليل التدريب أن تجرى كل دورة تدريب تحت قيادة ميسر رئيس، ويستحسن أن يكون له مساعدون.

من هو الجمهور المستهدف بوحدة التدريب؟

يشمل الجمهور المستهدف بوحدة التدريب طائفة واسعة. وقد يكون أي فرد أو ممثل لمنظمة أو مؤسسة تعمل على الترويج

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في عام ٢٠٠٦ ليكونا بمثابة وسيلة لتحسين احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يمثلون زهاء ١٥ في المائة من سكان العالم، حسب أحدث الأرقام. ومنذ عام ٢٠٠٦، تقدّم التصديق على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري بخطى حثيثة. بيد أن المعرفة بالاتفاقية وسبل تنفيذها ورصدها لم تواكب بالضرورة وتيرة التقدم تلك. وقد أفضى ذلك بدوره إلى تنامي الطلب على دورات التدريب لبناء قدرات الجهات الفاعلة الوطنية – ممثلو الحكومات، والمجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرهم.

وقد أعد مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان دليل التدريب هذا استجابةً لتلك الطلبات. ويسعى الدليل إلى تقديم معلومات أساسية عن نهج قائم على حقوق الإنسان في التعامل مع الإعاقة، وعن العناصر الأساسية للاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، وعن العمليات والمسائل المتصلة بالتصديق عليهما وتنفيذهما ورصدهما. وبهذا، تلائم المواد المقدمة في هذا الدليل بوجه خاص دورات التدريب التمهيديّة بشأن الاتفاقية.

وقد أعدت مواد هذا الدليل بادئ الأمر في عام ٢٠١٠ ثم روجعت خلال عام ٢٠١١. وفي آب/أغسطس ٢٠١١ نظمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان دورة لإقرار الدليل شارك فيها ممثلون عن هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وإدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وممثلو التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة. وعلى هذا الأساس، وضعت الصيغة النهائية للدليل ثم نُشرت.

والمهنية المبينة في دليل التدريب تفاعلية وتشجع على نهج تشاركي. ومن المهم التقيد بهذا النهج طوال الدورة. وينبغي أن يستعين الميسرون بعروض الشرائح الحاسوبية للتشجيع على النقاش وتبادل المعلومات والتجارب مع المشاركين وفيما بين هؤلاء. وينبغي أن يجتنب الميسر أسلوب الإلقاء الأحادي (المونولوج) حيث يقدم الميسر المعلومات فيما يأخذ المشاركون رؤوس أقلام.

ويسعى دليل التدريب إلى سد أي ثغرات معرفية قد يواجهها الميسرون، وبهذا المعنى يكون سندا يُعين الميسرين قبل الدورة. بيد أنه ينبغي أن يجتنب الميسرون التوكل على دليل التدريب خلال دورات التدريب فيتحول العرض إلى محاضرة لا إلى نقاش مع المشاركين.

وينبغي أن يهيئ الميسرون المواد الواردة في دليل التدريب وفق ما يتلاءم وخصوصية كل جمهور. فليس من الضروري أن تتناول كل دورة تدريبية الوحدات الثماني جميعها، ولا من الضروري أن تُعرض الوحدات حسب ترتيب معين أو أن تغطي جميع الجوانب في كل وحدة. بل إن ما ينبغي استحضاره هو أن يقدم الميسر دورة تدريبية تستجيب لاحتياجات المشاركين.

وبالمثل، ينبغي أن يعدّ الميسر الدورة مسبقاً بأن يأتي بأمثلة و مواد ذات صلة بالبلد والمنطقة التي تُجرى فيها الدورة. ويتعين على الميسر بذلك أن يتعرف على المنطقة، ويحدد أبرز مناحي التقدم والتحديات التي تواجه التصديق على الاتفاقية، وتنفيذها ورصدها، وأن يستشهد بحالات وأوضاع محلية ذات صلة. وقد يلزم في بعض الأحيان تغيير المواد والأنشطة الجماعية كلية لمواءمة السياق.

التخطيط للدورة

إجراء تقييم لاحتياجات التدريب لمعرفة ما يحتاجه المشاركون من الدورة^(٢)

يمكن تقييم احتياجات التدريب الميسر من الإلمام باحتياجات المتدربين المحتملين والسياق الذي يعملون فيه، من أجل اتخاذ قرارات مستنيرة تتصل بإعداد دورة التدريب. ويساعد تقييم احتياجات

للاتفاقية وتنفيذها ورصدها. وبذلك يشمل المستفيدون الرئيسيون من دورات التدريب ما يلي:

- ممثلو الحكومة، ولا سيّما جهات الاتصال وآليات التنسيق المتصلة بالاتفاقية؛
- أعضاء البرلمان؛
- القضاة؛
- ممثلو وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المتخصصة؛
- ممثلو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
- الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم؛
- منظمات المجتمع المدني؛
- ممثلو وسائط الإعلام؛
- المهنيون العاملون في مجالات ذات صلة مثل الصحة والتعليم وخدمات الدعم وغير ذلك.

كيفية استخدام دليل التدريب^(١)

تستند دورات التدريب إلى منهجية تدريب اعتمدها قسم المنهجيات والتثقيف والتدريب التابع للمفوضية السامية. وتشمل كل وحدة ثلاث وثائق رئيسية:

- مذكرة إلى الميسر يُشرح فيها تسلسل مواد دورة التدريب، والوثائق المطلوبة، والمراجع الرئيسية المطلوب قراءتها وإرشادات لعرض الشرائح الحاسوبية؛
 - عرض للشرائح الحاسوبية تُوفّر فيه مجموعة من الشرائح لمساعدة الميسر على عرض مختلف المفاهيم الواردة في وحدة التدريب؛
 - مذكرة بشأن النشاط الجماعي تُقدّم فيها شروحات عن النشاط الجماعي والمتطلبات الخاصة بكل نشاط، مثل مكان انعقاده ومواده.
- وتتبع دورات التدريب عموماً عرضاً تسلسلياً للشرائح الحاسوبية يتضمن أسئلة وأجوبة يعقبها نشاط جماعي.

(٢) للمزيد من المعلومات عن تقييم احتياجات التدريب، انظر المنشور الصادر بالاشتراك بين إكويتاس - المركز الدولي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان والمفوضية السامية، تقييم أنشطة التدريب في مجال حقوق الإنسان: دليل للمعلمين في مجال حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني رقم ١٨.

(١) يمكن الاطلاع على المذكرات الموجهة للميسرين، وعروض الشرائح الحاسوبية، ومذكرات النشاط الجماعي، في الموقع: www.ohchr.org.

انتقاء الدورات المناسبة

ستشمل دورة التدريب دوماً جلسة افتتاحية وأخرى اختتامية، بيد أنه ينبغي أن تُجسّد احتياجات المشاركين الخاصة في ما تبقى من بنود جدول الأعمال.

ويتوقف تحديد الوحدات التي ينبغي التركيز عليها على مدى فهم المشاركين لحقوق ذوي الإعاقة وما أعدوه من استراتيجيات للتصديق على الاتفاقية وتنفيذها و/أو رصدها. وبما أن الوقت لن يتسع عموماً لتناول جميع الوحدات الثماني، فإن بعضها سيترك جانباً. وفي الوقت ذاته، يمكن أن تُغفل جوانب محددة من بعض الوحدات (إذا كان المشاركون يعرفون معلومات عنها سلفاً)، وفي حالات أخرى، قد يكون من الضروري إضافة شرائح ومواد أخرى أو تعديل الأنشطة. وينبغي أولاً أن يقرأ الميسر جميع المواد قبل أن يقرر ما سيستخدمه منها وما ينبغي أن يعدّله أو يكتيفه بحسب احتياجات المشاركين.

صياغة جدول أعمال للدورة

ينبغي أن يُعدّ الميسر جدول أعمال بعد أن ينتقي الوحدات ذات الصلة باحتياجات المشاركين. ويمكنه أن يستعين مذكرات الدليل الموجهة للميسرين. وترد في هذه المذكرات أوقات إرشادية لعرض الشرائح الحاسوبية وإجراء الأنشطة الجماعية، وينبغي أن يكتيفها في ضوء قدرات المشاركين كما يُستشف من ردودهم على الاستمارات. وإذا كان الميسر يستعين بمتريجين فوريين، فسيستلزم ذلك إضافة زهاء ٣٠ في المائة من الوقت وينبغي أن يجسّد ذلك في جدول الأعمال.

انتقاء فريق التدريب

ينبغي أن يستند انتقاء المدربين والأشخاص ذوي الخبرات إلى المعايير التالية:

- أن يكونوا من ذوي الخبرة في موضوع الدورة ولهم تجربة في التعامل مع الجمهور المستهدف؛
- القدرة على تطبيق منهجية التدريب التفاعلية على أنشطة التدريب؛
- المصداقية المهنية وحسن السمعة بين سائر الممارسين.

التدريب أيضاً على إرشاد القرارات إلى أنسب محتويات دورة التدريب المرتقبة وطرائق وتقنيات إجرائها وإطارها الزمني.

وينبغي أن يمكن الميسر من جمع المعلومات اللازمة لرسم صورة كافية عن سياق حقوق ذوي الإعاقة، وإعداد مواصفات المتدربين المحتملين، والتعرف على الثغرات من حيث القدرات أو احتياجات المتدربين فيما يتعلق بتشجيع نهج قائم على الحقوق في التعامل مع الإعاقة.

ويستحسن أن تُرسل استمارة ما قبل الدورة إلى المشاركين شهراً قبل موعد الدورة. فقد تساعد هذه المعلومات على تصميم خطة الدورة/وبرنامج عملها وصقلها. وتخدم استمارة ما قبل الدورة أغراضاً متعددة. ذلك أنهما:

- تقدم معلومات عن تصميم الدورة وتزود الميسرين بمعلومات عن جمهورهم؛
- تشجع المشاركين على الاجتهاد قبل قدومهم والقيام ببعض الأعمال التحضيرية؛
- تقدم مرجعاً أساساً عن قدرات المشاركين، يمكن من خلاله قياس ما يجرزونه من تقدم في المعارف والخبرات والثقة؛
- تساهم في تبادل الخبرات طوال دورة التدريب.
- وينبغي أن تشمل استمارة ما قبل الدورة أسئلة من قبيل: ماذا يعرف المشاركون عن حقوق ذوي الإعاقة والانتقال إلى نهج قائم على الحقوق في التعامل مع الإعاقة؟
- ماذا يعرف المشاركون عن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري؟
- ما هو مقدار التجربة التي يملكها المشاركون، ومدى ثقتهم واستئناسهم بموضوع الدورة؟
- كيف يتوقعون زيادة معارفهم بحقوق ذوي الإعاقة وفهمها؟
- ما هي المهارات العملية التي يرغبون في تطويرها؟
- ما الذي قاموا به من قبل؟ وما يرغبون الآن في التركيز عليه فيما يتعلق بحقوق ذوي الإعاقة؟
- ما هي النواتج - الخطط والتحليل - التي يحتاجها المشاركون من الدورة؟ وما هو مستوى التفصيل المطلوب وما يمكن تحقيقه؟
- من سيكون مسؤولاً عن متابعة النتائج وما هي صفة هؤلاء المسؤولين؟

وحقوق الإنسان. وحيثما أمكن ذلك، ينبغي أن يشارك في عملية التخطيط للدورة ووضع برنامج عملها أشخاص محليون من ذوي الخبرة الذين يحظون بإعداد وإطلاع جيدين.

إمكانية الوصول

قبل بدء الدورة، ينبغي التفكير في المسائل المتصلة بإمكانية الوصول. هل إمكانية الوصول إلى مكان انعقاد الدورة متيسرة؟ وهل إمكانية الوصول إلى مكان تقديم وجبات الغداء متيسرة؟ وهل إمكانية الوصول إلى المراحيض متيسرة؟ وهل إمكانية الوصول إلى مواد الدورة متيسرة؟ وغير ذلك. وعند التفكير في إمكانية الوصول، تذكر أنه ينبغي التفكير في مختلف الإعاقات، ومن ذلك مثلاً ألا يتيسر الوصول إلى الدورة للأشخاص ذوي الإعاقات البدنية فحسب، بل أيضاً لذوي العاهات البصرية أو السمعية.

التقييم^(٣)

يوفر التقييم لفريق التدريب معلومات عن أثر التدريب فيما يتعلق بالغايات التي يتوخى الفريق تحقيقها. وينبغي أن يُدرج التقييم في جميع مراحل دورة التدريب، بما في ذلك خلال التخطيط لها، وتصميمها، وتنفيذها ومتابعتها. ويمكن أن يساعد التقييم الميسرين على تقديم أجوبة عن بعض الأسئلة الهامة بشأن نتائج أنشطة التدريب التي ينفذونها، مثلاً: لماذا نوفر هذا التدريب؟ وهل يستجيب محتوى التدريب لاحتياجات المتدربين؟ ماذا تعلم المتدربون؟ وما هي الأنشطة التي سيقوم بها المتدربون نتيجة لذلك؟ وهل سيطبق المتدربون ما تعلموه في عملهم؟ وكيف سيساهم عملهم في تغيير المجتمع المحلي/ المجتمع على نطاق أوسع؟

وعند انتقاء فريق التدريب، ينبغي إيلاء الاعتبار للتوازن بين الجنسين ومشاركة الأشخاص ذوي إعاقات مختلفة. وبالإضافة إلى ذلك، سيكون من المفيد جداً، عند تدريب مجموعة مستهدفة بعينها، أن ينضم إلى فريق التدريب عضو منها بوسعه أن يقيم تفاعلاً جيداً مع المتدربين. وأخيراً، ينبغي أن يُعزز فريق التدريب بخبراء في مجال حقوق الإنسان و/أو حقوق ذوي الإعاقة.

جمع المعلومات الإضافية

- ينبغي أن يحرص الميسر على أن يكون لديه ما يلي:
- معلومات أساسية كافية عن الأهداف المحددة، وعمليات وضع السياسات وهياكل السلطة (وقد يشمل ذلك الاستعانة بأشخاص محليين من ذوي الخبرة)؛
 - معلومات عن الوضع فيما يتعلق بالتصديق على الاتفاقية وتنفيذها ورصدها في البلد والمنطقة؛
 - معلومات عن التحديات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة والفرص المتاحة أمامهم في البلد والمنطقة؛
 - معلومات عن الاجتهاد القضائي، والتشريعات، والقصص المعروضة في وسائل الإعلام على الصعيد المحلي، عند الاقتضاء؛
 - معلومات عن السياق المؤسسي الذي يعمل فيه المشاركون.

التحضير الخاص باللغات

إذا كانت الدورة ستجرى بالاستعانة بخدمات الترجمة الفورية، فينبغي أن يحرص الميسر على التعاقد مع الأشخاص الذين يعرفون المصطلحات المحلية المتعلقة بالإعاقة وكيفية ترجمة بعض المصطلحات الرئيسية من الإنجليزية إلى اللغات المحلية، لأن مقابلاتها تكون دوماً متاحة.

التحضير الخاص بالسياق

ينبغي أن يكتف هذا الدليل مع مختلف السياقات الاجتماعية والسياسية، بما في ذلك مع أشد التحديات إلحاحاً في مجال التنمية

(٣) للمزيد من التفاصيل عن الإرشادات العملية في تقييم أنشطة التدريب في مجال حقوق الإنسان، انظر أنشطة التدريب في مجال حقوق الإنسان: دليل للمعلمين في مجال حقوق الإنسان.

الوحدة ١ - ما هي الإعاقة؟

مقدمة

الذي لا يستعين بكرسي متحرك: هنا تقل الإعاقة أو تنعدم؟

• أن يكون شخصاً ذا عاهة عقلية (عامل شخصي) وأن يقترن ذلك بمعتقد سائد في المجتمع بأن الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية ليسوا قادرين على التصويت (عامل سلبى متعلق بالبيئة) فذلك يفرض على الإقصاء من المجتمع والحرمان من الحق في التصويت: وهنا يكون الحديث عن الإعاقة.

وتتعدد أوجه العوامل الشخصية ويمكن أن تكون بدنية واجتماعية اقتصادية في الآن معاً. فعلى سبيل المثال:

• *العوامل المادية*: نوع الجنس، أو الإثنية، أو العاهة (بدنية، بصرية، سمعية، عقلية، ذهنية)، الحجم والوزن وغير ذلك؛

• *العوامل الاجتماعية الاقتصادية*: الثراء، الطبقة الاجتماعية، الاندماج في المجتمع، المستوى التعليمي وغير ذلك.

ويمكن أن تتفاعل العوامل الشخصية لتضعف من الإعاقة أو تخفف من أثرها. فعلى سبيل المثال، يمكن للشخص الثري ذي الإعاقة البدنية أن يحصل على تعليم عال ومن ثم إيجاد عمل. وقد يزيد ذلك من مشاركته في المجتمع ويخفف من إعاقته إلى حد ما.

ويمكن أن ترتبط عوامل المحيط بأربعة عوامل فرعية على الأقل:

• *إمكانية الوصول*: مدن بها تضاريس مرتفعة أو مستوية، وإمكانية الوصول إلى المباني (ممرات الكراسي المتحركة، المرحاض، إشارات برايل وغير ذلك)، والمعلومات السهلة المنال (مواقع الإنترنت، وتوفير الوثائق في صيغ

تشرح الوحدة ١ مفهوم الإعاقة، وهو ما يمثل خطوة أساسية في فهم الحاجة التي دعت إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتحدد هذه الوحدة المفهوم الحديث المتعلق بـ "كيفية عمل الإعاقة" وتضعه في السياق التاريخي لشيء نُهج التعامل مع الإعاقة، سواء تلك القائمة على الإحسان أو القائمة على التشخيص الطبي للعاهات. وتدرس هذه الوحدة بعض تأثيرات هذه النهج ثم تقدم مدخلاً للنهج القائم على حقوق الإنسان، تمهيداً للوحدة ٢. وهناك بعض الازدواجية في شرائح الـ ١ و ٢، لأن الوحدة ١ يمكن أن تقدم بمعزل عن الوحدة ٢ أو يمكن أن تثار مفاهيم متشابهة في كلتا الـ ١ و ٢ لتعزيهما، بحسب دورة التدريب والمشاركين فيها. ويمكن للميسر دوماً أن يختار الشرائح التي تناسب العرض.

ألف - كيف تعمل الإعاقة

يرى الكثير من الناس الإعاقة باعتبارها حالة متصلة في الشخص - مثل حالة صحية تقتضي من الشخص أن يلزم كرسيّاً متحركاً أو أن يتناول الدواء. بيد أن المفهوم الحديث للإعاقة، كما سيتضح في هذه الوحدة، يصورها بمثابة تفاعل بين حالة الفرد الشخصية (كأن يلزم كرسيّاً متحركاً أو تكون له عاهة بصرية) والعوامل المتعلقة بالبيئة (مثل المواقف السلبية أو المباني التي يتعذر الوصول إليها) وهي تؤدي مجتمعة إلى الإعاقة وتؤثر على مشاركة الفرد في المجتمع. ومن ذلك على سبيل المثال:

• إذا كان شخص في كرسي متحرك (عامل شخصي)، واقترن ذلك بعيشه في مدينة تتوفر فيها مبان تراعي تيسير إمكانية الوصول (عامل بيئي) فهذا يفرض على مشاركته في المجتمع على قدم المساواة مع الشخص

غير قادرين على التكفل بأنفسهم بسبب عاهاتهم. ونتيجة لذلك، فالمجتمع من يتكفل بهم. ولا يمكن الحديث في هذا النهج عن أي ظروف مرتبطة بالمحيط؛ إذ يُنظر إلى الإعاقة باعتبارها مشكلة فردية. ومن هذا المنطلق، يكون الأشخاص ذوو الإعاقة مدعاة للشفقة ويعتمدون على تعاطف المجتمع. وبالإضافة إلى ذلك، يعتمد الأشخاص ذوو الإعاقة على أصحاب الواجب: الخيريات، ودور الإحسان، ومؤسساته، والكنائس، التي يفوض المجتمع لها سياسات الإعاقة والمسؤولية عن الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي إطار هذا النموذج، يُترع التمكين عن الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا يتحكمون في حياتهم وتقل مشاركتهم أو لا يشاركون بتاتا. ويعتبرون عبئاً على المجتمع. ولأن الإحسان يأتي من حسن النوايا، فإن جودة "الرعاية" لا تكون بالضرورة متسقة أو حتى ذات بال.

- إذا اقتصر استجابات المجتمع للإعاقة على رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة ومساعدتهم من خلال برامج الإحسان والرفاه، فإن فرص تقدمهم تصير محدودة جداً. وكما في النهج الطبي، فإن الخطر يكمن في بقاء الأشخاص ذوي الإعاقة على هامش المجتمع. وهذا النهج لا يدعم مشاركتهم؛
- إذا استمر اعتبار الأشخاص ذوي الإعاقة "بؤساء" يُشفق عليهم، ويعتمدون على المساهمات والمساعدة وعلى حسن النية لدى الآخرين، فإن فرص تمكينهم تصبح ضعيفة جداً.

وبدلاً من أن يعزز هذا النهج المساواة والإدماج، فإنه يزيد من المسافة بين الأشخاص ذوي الإعاقة والمجتمع.

النهج الطبي

في النموذج الطبي، ينصب التركيز كثيراً على عاهة الشخص، التي تصوّر باعتبارها مصدراً لعدم المساواة. وتستوعب حقوق واحتياجات الشخص أو تحدّد بالعلاج الطبي المقدم للمريض (أو المفروض عليه). وفي النموذج الطبي، يمكن "إصلاح أعطاب" الأفراد بالدواء أو إعادة الإدماج لكي يعودوا إلى المجتمع. وفيما يخص الأشخاص ذوي العاهات العقلية تحديداً، يمكن أن يشكل العلاج الطبي فرصة للمريض "الجامح" (الأشخاص ذوو الإعاقات العقلية الذين غالباً ما يعتبرون أشخاصاً خطرين) لكي يصبح مريضاً "صالحاً". ولكي يعتبر الأشخاص ذوو الإعاقة قادرين على التكفل

متيسرة القراءة)، وتيسير إمكانية الوصول إلى وسائل النقل العام، وغير ذلك؛

- الجوانب القانونية/المتعلقة بالسياسة: وجود حماية من التمييز مقابل الحرمان من الحقوق على أساس الإعاقة، وسياسات موجهة لصالح الفقراء، وسياسات تشير صراحة إلى حقوق ذوي الإعاقة مقابل سياسات تتجاهل الأشخاص ذوي الإعاقة، وغير ذلك؛
- العوامل الاقتصادية والاجتماعية: العوامل القروية/الحضرية (مختلف المسائل المتعلقة بإمكانية الوصول)، الغنى/الفقر، امتلاك المجتمع وعياً إيجابياً بشأن الإعاقة، وانفتاح المجتمع على التغيير، وغير ذلك؛
- الخدمات: خدمات شاملة للجميع أو خدمات تمييزية (في قطاعات الصحة والتعليم ومراكز الشباب)، خدمات إعادة التأهيل القائمة في المجتمعات المحلية، خدمات الدعم الاجتماعي، توفر الخدمات بأسعار معقولة، وغير ذلك.

ويمكن أن تجتمع عوامل المحيط أيضاً لتضعف من الإعاقة أو تخفف من أثرها. وإزاء زيادة الوعي بالإعاقة، يغلب أن يوجد خليط بين العوامل البيئية الإيجابية والسلبية. فعلى سبيل المثال، قد تصبح إمكانية الوصول إلى مدرسة ما متيسرة بتوفير ممرات للكراسي المتحركة. بيد أن خدمات النقل العام تظل غير متيسرة، وهذا يعني أن الطفل ذي العاهة البدنية لا يمكنه أن يصل إلى المدرسة، بالرغم من انفتاح بيئة المدرسة.

وتقترن هذه العوامل لتحديد مدى إمكانية مشاركة الفرد في المجتمع، ومن ثم مدى وجود الإعاقة.

باء- مختلف نهج التعامل مع الإعاقة

توجد نهج مختلفة للتعامل مع الإعاقة في العالم، وبعضها أكثر حضوراً من غيره في بعض أنحاء العالم.

النهج القائم على الإحسان

يتعامل النهج القائم على الإحسان مع الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارهم متلقين لأفعال الخير أو لمدفوعات الرفاه لا أفراداً ممكنين يملكون الحق في المشاركة في الحياة السياسية والثقافية والنماء. وما يميز هذا النهج هو أنه يعتبر الأشخاص ذوي الإعاقة

والمؤسسات الطبية، وقد تطول مدتها أحياناً. وفي حالات عدة، يتطلب الأشخاص ذوو الإعاقة المعالجة الطبية والرعاية، وإجراء الفحوص، والرصد الدائم وتناول الأدوية. وفي النموذج الاجتماعي، يواصلون الذهاب إلى المستشفيات والمراكز التي توفر علاجاً خاصاً عند الاقتضاء. والاختلاف هنا يكمن في أسلوب التعامل مع العلاج بوجه عام: إذ يستجيب لتطلعات المريض، وليس لتطلعات المؤسسة. ويسند النموذج الاجتماعي للمرضين والأطباء والأطباء النفسانيين والإداريين أدواراً وهويات جديدة. وستقوم علاقتهم مع الأشخاص ذوي الإعاقة على الحوار. ولن يكون الطبيب بعيداً عن الشخص ذي الإعاقة، بل قريباً منه، ذلك أن المساواة تبدأ في المستشفى لا خارجه. وتمثل الحرية والكرامة والثقة والتقييم والتقييم الذاتي جميعها سمات للنموذج الاجتماعي.

وفي إطار النموذج الاجتماعي، لا تعد الإعاقة "خطأ" للمجتمع بل عنصراً من عناصر تنوعه. فالإعاقة هي بناء اجتماعي - أي نتيجة للتفاعل في المجتمع بين العوامل الشخصية وعوامل المحيط. وليست الإعاقة مشكلة فردية بل نتيجة لسوء تنظيم المجتمع. ونتيجة لذلك، ينبغي أن يعيد المجتمع هيكله سياساته، وممارساته، ومواقفه، وإمكانية الاستفادة من المحيط، والأحكام القانونية والمنظمات السياسية ومن ثم تفكيك الحواجز الاجتماعية والاقتصادية التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الكاملة. ويعارض هذا النموذج النهج القائم على الإحسان والنهج الطبي إذ يقتضي أن يشارك الأشخاص ذوو الإعاقة في صياغة جميع السياسات والقوانين. وأصحاب الواجب في إطار هذا النموذج هم الدولة - بما في ذلك جميع الوزارات وفروع الحكومة - والمجتمع أيضاً. وفي إطار هذا النموذج، يمكن الأشخاص ذوي الإعاقة، ويتحكمون في حياتهم ويتمتعون بالمشاركة الكاملة على قدم المساواة مع غيرهم. وبذلك لا يقع عبء الإعاقة عليهم بل على المجتمع.

النهج القائم على حقوق الإنسان

يستفيد النهج القائم على حقوق الإنسان من النهج الاجتماعي إذ يعترف بأن الأشخاص ذوي الإعاقة أصحاب حقوق وأن الدولة وغيرها مسؤولون عن احترام هؤلاء الأشخاص. ويتعامل مع الحواجز في المجتمع باعتبارها تمييزية، ويتيح للأشخاص ذوي الإعاقة مجالاً لتقديم الشكاوى عندما يواجهون تلك الحواجز. ومن الأمثلة على ذلك مسألة الحق في التصويت. فالشخص المكفوف له الحق في التصويت مثل غيره في المجتمع. بيد أنه إذا لم تُنح

بأنفسهم، فيتعين عليهم أن "يعالجوا" من العاهة أو على الأقل أن تخفف العاهة إلى أدنى حد ممكن. ولا يمكن الحديث عن أي ظروف تتصل بالمحيط في هذا النهج، إذ يُنظر إلى الإعاقة باعتبارها مشكلة فردية. فالأشخاص ذوو الإعاقة هم مرضى يجب أن يعالجوا لكي يصبحوا أشخاصاً عاديين.

وعندما تُعامل الإعاقة باعتبارها مشكلة طبية في الأساس، يكون للخبراء مثل الأطباء، والأطباء النفسانيين والمرضين والمرضات سلطة واسعة على الأشخاص ذوي العاهات؛ ويتخذ العاملون في المؤسسة قرارات تخص المرضى، وتُعامل تطلعات هؤلاء المرضى في إطار طبي. وإذا تعذر إعادة الإدماج الكامل، فلن يتمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من العودة إلى المجتمع وسيظلون في المؤسسات. وتفهم الإنجازات والإخفاقات داخل أسوار المؤسسة باعتبارها تتصل بالعاهة ومن ثم فهي مبررة. وفي أسوأ الحالات، يمكن أن يُتخذ هذا النهج مبرراً للاستغلال والعنف والاعتداء.

وغالباً ما يمتزج هذا النموذج بالنهج القائم على الإحسان. فعلى سبيل المثال، تجمع الخيريات الأموال من أجل مرافق إعادة الإدماج وتسييرها. وأصحاب الواجب في هذا النهج هما القطاع الصحي والدولة. وعندما يقترن هذا النموذج بالنهج القائم على الإحسان، فإن الخيريات ودور الإحسان والمؤسسات الدينية تضطلع أيضاً بدور هام. وفي إطار هذا النموذج، يُزرع التمكين عن الأشخاص ذوي الإعاقة ولا يتحكمون في حياتهم وتقل مشاركتهم أو تنعدم. وعادة ما يمثل القطاع الصحي والعاملون فيه والخيريات مصالح الأشخاص ذوي الإعاقة، لأنه يُنظر إليهم باعتبارهم يملكون المعرفة بما يخدم المصالح الفضلى لمرضاهم.

النهج الاجتماعي

يطرح النهج الاجتماعي نوعاً مختلفاً تماماً من التفكير: فيقرّ بالإعاقة باعتبارها نتيجة للتفاعل الفردي مع بيئته التي لا تستوعب اختلافات ذلك الفرد. ويعيق غياب الاستيعاب مشاركة الفرد في المجتمع. ولا يعزى عدم المساواة إلى العاهة، بل إلى عدم قدرة المجتمع على إزالة الحواجز التي تعترض الأشخاص ذوي الإعاقة. ويضع هذا النموذج الشخص لا عاهته في صميم اهتمامه، ويقر بقييم الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم كجزء من المجتمع.

ولا يلغي الانتقال من النموذج الطبي إلى النموذج الاجتماعي بأية حال أهمية الرعاية والنصح والمساعدة التي يقدمها الخبراء الطبيون

الحقوق والأدوات التي تمكنهم من المطالبة بحقوقهم. ويمكن أن يكون الأدوات التي تمكنهم من التحكم بحياتهم والمشاركة الكاملة على قدم المساواة مع غيرهم. ويقتضي النهج القائم على حقوق الإنسان أن يشارك الأشخاص ذوو الإعاقة مشاركة وثيقة في صنع القرارات بموجب القانون.

ما هو النهج السائد حالياً؟

النهج القائم على حقوق الإنسان هو أقدم هذه النهج الأربعة، يليه النهج الطبي. أما النهج الاجتماعي والنهج القائم على حقوق الإنسان فهما لمجان حديثا العهد. بيد أن جميع هذه النهج لا تزال سائدة حتى اليوم. وبالرغم من اعتماد الاتفاقية، لا يزال النموذج القائم على الإحسان وعلى النهج الطبي شائعين جداً - حتى في أوساط مجتمع حقوق الإنسان.

جيم - نتائج النهج القائم على حقوق الإنسان والنهج الطبي في التعامل مع الإعاقة

عندما يتم التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارهم "مدعاة للشفقة" أو "مشاكل ينبغي حلها"، فإن عبء الإعاقة يقع على الفرد، ويكون التحول الاجتماعي، نتيجة لذلك، ضرباً من المستحيل. ثم إن ذلك قد يتسبب ذلك في ظهور بعض المعايير الاجتماعية التي تصعب حتى على الأشخاص ذوي الإعاقة المشاركة في المجتمع والتمتع بحقوقهم.

تصور الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارهم أشخاصاً "خاصين"

الفرق الرئيسي بين النهج الطبي والنهج القائم على الإحسان من جهة والنهج الاجتماعي والنهج القائم على حقوق الإنسان في مجال الإعاقة من جهة أخرى يتجسد في الاختلاف بين المعاملة "الخاصة" والمعاملة "الشاملة". ومصطلح "خاص" غالباً ما يثار في ارتباط مع الأشخاص ذوي الإعاقة: الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة، المدارس الخاصة، الخدمات الخاصة، المؤسسات الخاصة. بيد أن هذا الطابع "الخاص" هو ما تنأى عنه الاتفاقية مجد ذاتها. فأن

معدات التصويت في أشكال متيسرة من قبيل لغة برايل وتعذر على الشخص أن يصطحب شخصاً موثقاً به إلى قاعة التصويت لمساعدته في تحديد المرشح الذي يختاره، فعندها لن يكون بإمكان الشخص المكفوف التصويت. ويقرّ النهج القائم على حقوق الإنسان في التعامل مع الإعاقة أن غياب معدات التصويت وعدم القدرة على توفير المساعدة في التصويت يمثلان ضرباً من التمييز، ويضع على عاتق الدولة مسؤولية التكفل بإزالة هذه الحواجز التمييزية. وعند تعذر ذلك، ينبغي أن يكون الشخص المعني قادراً على تقديم شكوى رسمية.

وليس الباعث في النهج القائم على حقوق الإنسان هو الشفقة، بل الكرامة والحرية. ويسعى هذا النهج إلى إيجاد سبل لاحترام التنوع البشري ودعمه وإعلاء شأنه بتهيئة الظروف التي تمكن طائفة واسعة من الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، من المشاركة الفعلية. وبدل التركيز على الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارهم مجرد متلقين لأفعال الإحسان، يسعى هذا النهج إلى مساعدة الأشخاص على مساعدة أنفسهم لكي يتمكنوا من المشاركة في المجتمع، وفي التعليم وفي مكان العمل، وفي الحياة السياسية والثقافية ومن الدفاع عن حقوقهم من خلال الوصول إلى العدالة.

ويمثل النهج القائم على حقوق الإنسان اتفاقاً والتزاماً من جانب الأشخاص ذوي الإعاقة، والدول ومنظومة حقوق الإنسان الدولية بتنفيذ بعض الجوانب الأولية للنهج الاجتماعي. وهذا النهج مُلزم لجميع الدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويجب على الدول أن تقضي على الأفعال التمييزية وأن تمنع حدوثها. ويقرّ النهج القائم على حقوق الإنسان أن جميع السياسات والقوانين ينبغي أن تصمّم بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تُدرج الإعاقة في جميع مناحي الحياة السياسية. وحسب هذا النموذج، لا ينبغي أن تصمّم أي سياسات "خاصة" من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة، بالرغم من الخصائص المطلوبة للائتمثال لمبدأ المشاركة الكاملة.

وفي إطار هذا النموذج، الذي يفوض فيه المجتمع بتنفيذ السياسات المتعلقة بالإعاقة، تكون الدولة هي صاحبة الواجب الرئيسية - بما في ذلك جميع وزاراتها وفروعها. وتوجد بعض الأحكام التي تناول القطاع الخاص، وهناك دور محدد منوط بالمجتمع المدني، لا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم. وفي إطار هذا النموذج، تكون للأشخاص ذوي الإعاقة

الإعاقات النفسية الاجتماعية والإعاقات العقلية - على الإيداع في مؤسسات للعلاج النفسي، بعيداً عن مجتمعاتهم ودون حرية في اختيار العلاج الطبي.

وفي إطار النهج القائم على حقوق الإنسان، للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في الحرية على قدم المساواة مع غيرهم، ولا يمكن تبرير الحرمان من الحرية على أساس الإعاقة. ويُحظر الإيداع القسري بمؤسسات الرعاية أو المستشفيات على أساس الإعاقة. ولا ينبغي أن يودع شخص في مؤسسة للرعاية ضد إرادته ما لم تسر أسباب هذا الإيداع على غيره من الأفراد غير المعوقين في المجتمع (على سبيل المثال، السجن نتيجة ارتكاب جريمة وصدور حكم به من القاضي).

وللأشخاص ذوي الإعاقة الحق في العيش في المجتمع، واختيار مكان العيش ومع من يعيشون، على قدم المساواة مع غيرهم. ولا يعني العيش المستقل بالضرورة العيش المنزّل. فالكثير من الناس يعيشون في اتصال دائم مع الآخرين، بما في ذلك في البيت ذاته. ويعيش الناس مع أفراد آخرين من نفس الأسرة، ومع الأصدقاء ومع الزملاء. وهذا التعايش عادة ما ينظر إليه باعتباره عيشاً مستقلاً.

وكما أمكن لشخص أن يتخذ قراراته الخاصة - بما في ذلك المكان الذي يعيش فيه ومع من - وأن تحظى قراراته تلك بالاحترام، فعندها يقال إن الشخص يعيش مستقلاً. والأمر ذاته يسري على الأشخاص ذوي الإعاقة. ويمكن تقديم الدعم خلال العيش المستقل. وللأشخاص ذوي الإعاقة الحق في تلقي الدعم إن طلبوه. ويشكل العيش المستقل إطاراً للتمتع بالعديد من حقوق الإنسان: الحق في السكن اللائق، والحق في المشاركة في الشؤون العامة والسياسة، والحق في الخصوصية، والحق في حرية التنقل، والحق في التصويت وغير ذلك من الحقوق.

تصور الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارهم خطرين

على مر التاريخ، تعرض الأشخاص ذوو الإعاقات العقلية والذهنية لسوء المعاملة والإهمال في معظم المجتمعات. وتعرضوا البشاعات من قبيل إجراء تجارب عقاقير مهلوسة بدعم من الحكومات على أفراد دون علمهم، والمعاملة القسرية، والعلاج بالصدمات الكهربائية وبالأنسولين، بل حتى محاولة الإبادة خلال الحرب العالمية الثانية.

يكون المرء خاصاً في سياق الإعاقة ليس بالضرورة أمراً محموداً؛ بل قد يفضي إلى التهميش.

ولنأخذ المدارس الخاصة على سبيل المثال: تمكن المدارس الخاصة الأشخاص ذوي الإعاقة من التفاعل فقط مع أشخاص آخرين ذوي إعاقة أو مع بعض "المهنيين". وهذا يجبرهم على العيش في وضع غير واقعي لأنه لا يجسد تنوع المجتمع. فمن يستفيد إذن من ذلك؟ أهم الأشخاص ذوو الإعاقة؟ أم الأشخاص غير المعوقين؟ من الصعب أن نرى فوائد للأفعال/القرارات الرامية إلى عزل البشر. فالبشر اجتماعيون بطبعهم، والأطفال يحق لهم الدراسة واللعب مع أقرانهم. وينبغي أن يكون التنوع والإدماج هو القاعدة.

فالمدرسة المعزولة ليست مرآة حقيقية للمجتمع. فهناك يكون التنوع محدوداً جداً. والمشاكل التي تُناقش بين الطلبة "ذوي الاحتياجات الخاصة" والأساتذة "المختصين" تتأثر بالبيئة المركزة على الإعاقة. ومقارعة الأفكار والآراء تفتقر إلى جمهور أكثر تنوعاً، بما في ذلك الأشخاص غير المعوقين الذين لا يواجهون حواجز مادية أو على صعيد المواقف.

ويمثل الحق في التعليم حقاً هاماً، يترابط مع سائر حقوق الإنسان. وفي المدرسة، يتعلم الأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص غير المعوقين توقعات المجتمع والفرص الكامنة فيه. ويتعلمون النظريات والمهارات والانضباط؛ وتترسخ لديهم القيم التي قد يكونوا طوروها في محيط أسرهم وأصدقائهم؛ ويطورون قيماً جديدة. والمدرسة في حد ذاتها هي مجتمع يتقاسم فيه الأطفال نفس الجداول الزمنية، والأماكن والالتزامات. ومن خلال التفاعل مع الأساتذة وغيرهم، يتعلم التلاميذ الصغار العيش في المجتمع بشكل مستقل والتفاعل باستمرار مع سائر أفراد المجتمع. وتمثل المدرسة فرصة أولية للعيش المستقل الذي يشمل في مرحلة لاحقة من الحياة العمل المجزي، والمشاركة في الحياة السياسية والعامة، وتكوين بيت وأسرة، والوصول إلى العدالة، والاستفادة من فرص العمل. ويتيح التنوع في الفصل الدراسي فرصة فريدة لمناقشة حقوق الإنسان وتداول الآراء.

وكمثال آخر على كيفية التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارهم أشخاصاً "خاصين" في إطار النهج الطبي/النهج القائم على الإحسان، أن يودع هؤلاء الأشخاص في مؤسسات. فكثيراً ما أجبر الأشخاص ذوو الإعاقة - ولا سيّما الأشخاص ذوو

والقول إن الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أقل عنفاً من الأشخاص غير المعوقين يقرّ بوجود العنف باعتباره مشكلة اجتماعية، لا مشكلة عقلية/نفسية. ويقر أيضاً بأن المرض العقلي تسببه عوامل المحيط والعوامل الاجتماعية، وليس فقط العوامل الجينية و/أو العضوية.

تصوير الأشخاص ذوي الإعاقات باعتبارهم أشخاصاً خارقين للعادة

عادة ما تصور وسائل الإعلام الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارهم خارقين للعادة نوعاً ما. وفي هذه المحاولة الظاهرة للترويج لصور إيجابية عنهم (وهو أمر مرحب به بطبيعة الحال)، قد تكون النتيجة مثلها مثل ترويج الخرافات الأخرى، ومنها أن الأشخاص ذوي الإعاقة يصبحون ذوي بعد واحد. فهم يتحلون بالشجاعة، وهم أقوياء وقادرون نوعاً ما على التغلب على صعوبة حسيمة - وهي الإعاقة. وعند التدقيق في الأمر عن كثب، فإن هذه الصورة التي قد تكون إيجابية يُفهم منها أن غالبية الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون حياة صعبة وبائسة (ومعظمهم يعتمدون على الإحسان). وتغدو الإعاقة صعوبة لا سبيل إلى التغلب عليها (تقريباً). ويُقدم البطل كشخص تمكن من التغلب على محنة لم يسلم منها الكثيرون.

ولا ينبغي أن يغيب عن البال أن الشخص ذا الإعاقة إنسان له مواطن قوة وضعف، مثله مثل غيره. ومن المهم أن يصوّر الأشخاص ذوو الإعاقة بصورة إيجابية لدى الجمهور، ولا سيما من خلال وسائل الإعلام، وهذا يشار إليه في الاتفاقية (المادة 8، إذكاء الوعي). ويشمل ذلك تسليط الضوء على حياة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين حققوا إنجازاً ملموساً في السياسة، والرياضة، والآداب أو أي مجال آخر. غير أنه لا ينبغي أن حصر إنجازات هذا الشخص في تغلبه على الإعاقة. بل إن الشخص قد تمكن من التغلب على مجموعة كاملة من الحواجز التي تواجه أي شخص يسعى إلى الشهرة، مثل التفوق في الدراسة، والمنافسة مع الزملاء، وتطلعات المجتمع أو الأسرة وغير ذلك.

تصوير الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارهم عبئاً

خلافاً لخرافة الأشخاص الخارقين للعادة، غالباً ما يصوّر الأشخاص ذوو الإعاقة باعتبارهم عبئاً على المجتمع وعلى الأسرة

واليوم لا يزال الوصم بالعار والخرافات حول الأمراض العقلية من الأمور الشائعة التي غالباً ما تكون نتيجتها هي التمييز والإقصاء. وهناك قوالب نمطية عن الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية/الذهنية التي تصورهاهم بمثابة أغبياء و"غريبي الأطوار"، وغير قادرين على العمل، ولا يرجى شفائهم، ويصعب التكهن بسلوكهم وأنهم مصدر خطر.

وعادة ما تكون للأخبار عن أفعال/جرائم العنف التي يرتكبها "المرضى عقلياً" تأثيرات قوية؛ إذ تعزز المعتقد بأن الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية خطرون.

ولا تؤدي هذه التعميمات إلا لاستدامة الإحساس بالخطر، وغياب الأمان وعدم الارتياح العام في أوساط المجتمع والمجتمع المحلي، وتؤثر أيضاً على تصور الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية والذهنية لذواتهم. وغالباً ما يفاقم غياب تقدير الذات من الوصم والخرافات. ووفقاً لمنظمات من قبيل الشبكة العالمية لمستعملي العلاج النفسي الحاليين والسابقين، "من أكبر الخسائر التي نتعرض لها هي فقدان الإحساس بمن نكون في سياق مجتمعنا. وتسبب لنا تجربة العلاج القسري التخلي عن حياتنا، ونعود إلى المجتمع الذي ينظر إلينا كأشخاص خطرين، وضعاف ومتقلي المزاج و'مرضى'".^(٤)

وقد أدى التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية والذهنية إلى ظهور طبقة من الأشخاص الذين يُترع عنهم التمكين ويتعرضون للحرمان بشكل ممنهج. وبسبب الوصم بالعار الذي يحيط بالمرض العقلي، أصبح الكثير من الأشخاص ذوي الإعاقة مشردين، وعاطلين عن العمل، وغير متعلمين ومعزولين اجتماعياً ويفتقرون للرعاية الصحية المناسبة أو قد يُتركون معزولين في ظل تلقي علاجات قوية.

ومعظم الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية والذهنية ليسوا عنيفين، ولا هم أكثر عرضة لارتكاب أفعال أو جرائم عنيفة كمن لم يعانون من الإعاقة العقلية. والأشخاص ذوو الإعاقات النفسية لهم نفس القدر من الذكاء كغيرهم وهم قادرون على العمل مثل غيرهم في مجموعة واسعة من المجالات.

(٤) كتيب تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (شباط/فبراير ٢٠٠٨)، الصفحة ٣٢ من النص الأصلي.

وقد يؤدي ذلك إلى آثار سلبية على الأشخاص ذوي الإعاقة، فمثلاً:

- يمكن أن يعتقدوا أنهم يمثلون عبئاً بالفعل؛
 - قد يخلصون إلى توقع أنهم لا يفترض بهم العيش بشكل مستقل؛
 - وقد لا يتوقع منهم الآباء والأساتذة أن يكونوا مكتفين بذواتهم وأن يقبلوا تحمل عبء المسؤولية؛
 - قد تعزز المعتقدات عن الأشخاص ذوي الإعاقة وآبائهم، وأساتذتهم ومقدمي الرعاية الآخرين الخرافة القائلة بأن الأشخاص ذوي الإعاقة هم عبء.
- وقد يجتمع ذلك كله لمنع التحول الاجتماعي.

وعلى الأصدقاء. وهذا هو الشق السلبي من نهج اعتبار الأشخاص المعاقين أشخاصاً خارقين للعادة، ومرة أخرى، يقترن هذا بالنهج القائم على الإحسان. وهذا التصور ما زال قائماً بوجه خاص في وسائل الإعلام. فكم مرة شاهدنا برنامجاً وثائقياً على التلفاز يركز على والدي طفل ذي إعاقة، والكفاح الذي يبذلانه، والصعوبات التي يواجهها بسبب المواقف إزاء طفلها، والطريقة التي تغيرت بها حياتها وغير ذلك. فالتركيز على معاناة الآباء غالباً ما لا يكون القصد منه ترويح خرافة سلبية عن الأشخاص ذوي الإعاقة، بيد أن الأثر المباشر قد يحمل أوجهاً ثلاثاً. أولها، في حالات الطفل ذي الإعاقة، يتم صهر شواغله ومعاناته ومصالحه وأحلامه في السياق فيصبح هو أمراً ثانوياً. وثانيها، نتيجة لذلك، يبدو الطفل ذا بعد واحد وسبباً لشقاء والديه. وثالثها، يبدو أن الطفل لا يجد من أمره مخرجاً. ونتيجة لذلك، تظهر الخرافات والقوالب النمطية السلبية.

المبادئ الرئيسية للنهج القائم على حقوق الإنسان في التعامل مع الإعاقة (المبادئ العامة للمادة ٣ من الاتفاقية)

المبدأ	المناقشة
احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية اختيار قراراتهم بذواتهم واستقلاليتهم	تشير كرامة الأشخاص المتأصلة إلى قيمة كل فرد. وعندما تُحترم كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن تجاربهم وآراءهم تحظى بالقيمة وتشكل دون خوف من الأذى البدني أو النفسي أو العاطفي. ويعني استقلال الأفراد أن يكونوا مسؤولين عن حياتهم وأن تكون لهم حرية تقرير خياراتهم. ويعني احترام استقلالية الأفراد أن الأشخاص ذوي الإعاقة لهم، على قدم المساواة مع غيرهم، خيارات معقولة في الحياة، ويخضعون لأدنى تدخل في حياتهم الشخصية ويمكنهم أن يتخذوا قراراتهم، بدعم مناسب إن لزم الأمر.
عدم التمييز	عدم التمييز هو مبدأ أساسي لجميع معاهدات حقوق الإنسان وأساس لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويحظر أساساً التمييز ضد أي فرد على أساس الإعاقة، لأن هذا التمييز يحول دون تمتع الأشخاص بحقوقهم على قدم المساواة مع غيرهم. بيد أن عدم التمييز يُفهم اليوم باعتباره مبدأً أوسع نطاقاً لا يشمل حظر الأفعال التمييزية فحسب بل أيضاً اتخاذ خطوات للحماية من أي تمييز محتمل في المستقبل ومن التمييز المخفي وتعزيز المساواة.
المشاركة الكاملة والفعالة والإدماج في المجتمع	تعني مفاهيم المشاركة الكاملة والفعالة والإدماج في المجتمع، سواء في أبعاده الخاصة والعامة، أن المجتمع منظم بحيث يمكن جميع الأشخاص من المشاركة الكاملة. وتعني هذه المفاهيم أن المجتمع والجهات الفاعلة المعنية تقدر الأشخاص ذوي الإعاقة وتعترف بهم كمشاركين متساوين - على سبيل المثال، في العمليات المتصلة بالقرارات التي تؤثر على حياتهم أو في حرية تبوء منصب حكومي. وتتجاوز المشاركة التشاور وتشمل مشاركة فعالة في الأنشطة وعمليات اتخاذ القرار، وإمكانية الإعراب عن الآراء، والتأثير والشكوى عند الحرمان من المشاركة. ويقتضي الإدماج توفر بيئة اجتماعية ومادية تيسر إمكانية الوصول وتخلو من الحواجز. وهذه عملية تشاركية تعزز قبول الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم من جهة، وتشجع المجتمع على الانفتاح وعلى تيسير إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة، من جهة أخرى.

المناقشة	المبدأ
ينطوي احترام الاختلاف على قبول الآخرين في سياق من التفاهم. وبالرغم من بعض الفوارق المرئية والظاهرة بين البشر، فلهم كلهم نفس الحقوق وهم متساوون في الكرامة. وفيما يتعلق بالإعاقة، يقتضي ذلك قبول الأشخاص ذوي الإعاقة كما هم، بدلاً من الإشفاق عليهم أو اعتبارهم بمثابة مشكلة ينبغي حلها.	احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية
يرتبط تكافؤ الفرص ارتباطاً وثيقاً بعدم التمييز. ويحيل إلى وضع يكون فيه المجتمع والبيئة متاحين للجميع، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة. ولا يعني تكافؤ الفرص دوماً إتاحة نفس الفرص للجميع، لأن التعامل مع الجميع بنفس الطريقة قد يؤدي إلى أوجه من عدم المساواة. بل إنه يقرّ الاختلاف بين الناس ويتكفل بحصول الجميع على نفس الفرص للتمتع بحقوقهم، رغم اختلافهم.	تكافؤ الفرص
إن جعل إمكانية الوصول (والمساواة) أمراً واقعياً يقتضي تفكيك الحواجز التي تحول دون التمتع الفعلي بحقوق الإنسان لدى الأشخاص ذوي الإعاقة. وتمكن إمكانية الوصول الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش باستقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع مناحي الحياة. وإمكانية الوصول أمر مهم في جميع مجالات الحياة، ولا سيما في البيئة المادية من قبيل المباني، والطرق والسكن، وغير ذلك، والنقل، والمعلومات والاتصالات، وسائر المرفقات والخدمات المفتوحة للجمهور أو المقدمة إليه.	إمكانية الوصول
يشير مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة إلى ضرورة الإقرار صراحة بنفس الحقوق للرجل والمرأة على قدم المساواة، واتخاذ تدابير مناسبة للتكفل بحصول المرأة على فرصة ممارسة حقوقها. وبالرغم من التداخل مع مبدأ عدم التمييز، فإن إعادة التأكيد على المساواة بين الرجل والمرأة مدرجة صراحة في المعاهدات، خاصة نظراً لاستمرار العديد من الأحكام المسبقة التي تحول دون تطبيق المعاهدات تطبيقاً كاملاً.	المساواة بين الرجل والمرأة
احترام القدرات المتطورة للأطفال هو مبدأ منصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل. وينبغي أن يُنظر إليه باعتباره عملية إيجابية وممكنة تدعم نضج الطفل، واستقلاله وتعبيره عن نفسه. ومن خلال هذه العملية، يكتسب الأطفال تدريجياً المعارف، والكفاءات والفهم، بما في ذلك بشأن حقوقهم. وينبغي أن يوسع نطاق مشاركتهم في عمليات اتخاذ القرارات التي تؤثر عليهم، بما في ذلك حقهم في الحفاظ على هويتهم، بمرور الوقت وبالموازاة مع تطورهم.	احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم

دال - مفهوم الإعاقة في الاتفاقية

بوضوح مع النموذج الطبي للإعاقة، الذي يستند على مفهوم "الجسد المعطوب"، حيث تكون الإعاقة هي النتيجة البديهية لعدة بدنية أو عقلية أو حسية لدى الشخص المعني.

وبسبب هذا النهج، لا يمكن أن يكون مفهوم "الإعاقة" مفهوماً جامداً بل إنه يتوقف على البيئة السائدة التي تختلف من مجتمع إلى آخر. وبينما تقرّ الاتفاقية بأن الإعاقة مفهوم قيد التطور، فهي تؤيد بوضوح فهم الإعاقة باعتبارها مفهوماً منشأ المجتمع، لأنها تصرّح بأن الإعاقة "تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاقة والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة وفعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين".

تنص ديباجة الاتفاقية على أن الإعاقة تشكل مفهوماً لا يزال قيد التطور، بيد أنها تجسد نموذجاً اجتماعياً للإعاقة لأنها توضح أن الإعاقة تنتج عن التفاعل بين الأشخاص ذوي العاهات والحواجز الخارجية التي تحول دون مشاركتهم في المجتمع (الفقرة (هـ) من الديباجة).

ومن هذا المنظور، يستند الإطار المجسد في الاتفاقية إلى المفهوم بأن البيئة الخارجية، والمواقف المجسدة في بنائها، تلعب دوراً محورياً في هئية الحالة المصطلح عليها "الإعاقة". وهذا يتناقض

وانتهاك كرامته المتأصلة. ولا تستبعد الاتفاقية استخدام التعاريف في التشريعات الوطنية؛ فالتعاريف قد تكون ضرورية بوجه خاص في بعض القطاعات، من قبيل العمالة أو الضمان الاجتماعي. والمهم في الأمر هو أن تجسد تلك التعاريف التي تنبني عليها السياسات والقوانين النموذج الاجتماعي للإعاقة، حيث يقاس التحدي الذي يواجه الشخص ذي الإعاقة من حيث الحواجز القائمة وليس فئة العاهة أو نسبتها.

والإشارة الصريحة للحواجز، الخارجة عن إرادة الشخص المعني، باعتبارها عوامل تشكل الإعاقة تمثل خطوة هامة بعيداً عن المفاهيم التي تساوي بين الإعاقة والقيود الوظيفية.

هاء- ملاحظة بشأن المصطلحات

هل يتطلب التفاعل مع الأشخاص ذوي الإعاقة مهارات خاصة؟

التفاعل مع الأشخاص ذوي الإعاقة هي مسألة تعني الأشخاص لا الإعاقات. وعندما يحدث التفاعل مع الأشخاص ذوي الإعاقة في ظروف من المساواة، فما من مهارات خاصة تكون مطلوبة؛ فالأشخاص ذوي الإعاقة ليسوا أشخاصاً خاصين؛ ربما قد يشعرون أنهم كذلك (أو قد يشعرون في أغلب الظن أنهم يتعرضون للتمييز)، إنما لا توجد أي ترتيبات لتيسير تفاعلهم مع الآخرين. أما إذا كانت البيئة قد هيئت قهينة مناسبة (مثلاً بتوفير المعينات، و مترجمي لغة الإشارة، والأشخاص الذين يقدمون الدعم) وكانت المواقف تتماشى مع النهج الاجتماعي/ النهج القائم على حقوق الإنسان، فيمكن أن يكون التفاعل سلساً. ولا ينبغي أن تعتبر الترتيبات خاصة بل عادية أو شاملة، كما يفهم من الاتفاقية.

وفي الشارع، يتطلب التفاعل مع الأشخاص ذوي الإعاقة الذوق السليم والاحترام؛ وفي سياق مهني، يقتضي التفاعل مع الأشخاص ذوي الإعاقة التحلي بالمهنية. أي بالضبط ما يتوقعه منا وكلاؤنا أو معارفنا غير المعوقين، بلا زيادة ولا نقصان. ويكون التفاعل أيسر كلما كانت القواعد هي ذاتها للجميع وكل شخص مرحباً به.

وتبعاً لهذا المفهوم، لا تقدم الاتفاقية تعريفاً حاسماً عما يكون الأشخاص ذوو الإعاقة، بل إنها تصرح أنهم يشملون من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين (المادة ١، الغرض).

ومن العناصر الهامة التي ينبغي تدارسها ما يلي^(٥):

(أ) مفهوم قيد التطور مقابل مفهوم ثابت. تقر الاتفاقية بأن "الإعاقة" مفهوم قيد التطور ينتج عن الحواجز في المواقف والبيئة المحيطة. وبذلك، فإن مفهوم الإعاقة ليس مفهوماً ضيقاً بل يمكن أن يكتف مع البيئة المحيطة في مجتمع بعينه (يكون التركيز على نوع الحواجز في المواقف والبيئة المحيطة في تلك المجتمعات وسبل التغلب عليها)؛

(ب) الإعاقة ليست مشكلة طبية بل تفاعلاً بين العاهة والبيئة المحيطة. لا ينصب تركيز الاتفاقية على الإعاقة باعتبارها مشكلة طبية؛ بل إن الأشخاص يغدون معوقين، بحسب الاتفاقية، عندما يصطدمون ببيئة غير مرحة بهم وغير مراعية لمتطلبات تيسير إمكانية الوصول. والأشخاص ذوو الإعاقة لا يحتاجون "إصلاح أعطابهم" قبل الوصول إلى البيئة (المجتمع)؛ بل إن المجتمع هو من يحتاج أن يفتح على جميع أفراد. ويمكنه القيام بذلك بتفكيك الحواجز في المواقف والبيئة المحيطة حتى يتمكن كل فرد من المشاركة بصورة فعالة والتمتع بكامل حقوقه؛

(ج) الاتفاقية تشمل جميع الإعاقات. لا تقتصر الاتفاقية على أشخاص محددين؛ بل إنها تحدد أشخاصاً ذوي إعاقات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية بمثابة مستفيدين. والإشارة إلى فعل "يشمل" في المادة ١ يمكنها بذلك أن توسع من تطبيق نطاق الاتفاقية على جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، مثلاً من لهم إعاقات قصيرة الأجل أو الأشخاص الذين يصورون باعتبارهم جزءاً من تلك المجموعات؛

(د) تصنيف الحواجز بدلاً من البشر. يمكن أن يكون تصنيف شخص بمثابة الخطوة الأولى نحو إقصاء ذلك الشخص

(٥) انظر أيضاً الوحدة ٢ أدناه.

وقد اختار الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم بعض المصطلحات من قبيل "الأشخاص ذوو الإعاقة"، وفي هذه الحالة من الهام أن نستخدم هذه المصطلحات. بيد أنه عند تحديد المصطلحات المقبولة، هناك دوماً احتمال الانتقال إلى ما هو مستصوب سياسياً منها، وقد يكون بذاته حاجزاً أمام حرية التعبير وانسيابها. ومع ذلك، ينبغي أن تُدرك أن بعض اللغات قد تعزز القوالب النمطية وقد تكون مسيئة للأشخاص ذوي الإعاقة. وإذا لم نستخدم لغة مناسبة، فكيف لنا أن نتوقع تغييراً في المواقف ذي مصداقية؟

- فكر دوماً قبل أن تتحدث؛

- اسأل الشخص الذي تتحدث إليه عن أي شيء ليس متأكداً منه؛

- إذا كان الشخص يفضل مصطلحاً على آخر، فاستعمل ذلك المصطلح؛

- ما من داع للخوف من القول "أرى ما تعنيه" لشخص مكفوف. فهذا التعبير مفهوم فهماً جيداً ويوصل رسالة واضحة تتجاوز الرؤية بمعناها الضيق، وليس عبارة مسيئة.

ورهنأ بالشخص الذي نحتاج إلى اللقاء به، أو مقابلته أو العمل معه، قد تكون بعض الترتيبات المطلوبة. وهذا أمر ينبغي أن نستعين به كجزء من عملنا اليومي ومن أجل جميع أنواع المقابلات والاجتماعات. أي هل أزيلت جميع الحواجز المادية واللغوية؟ وماذا عن الحواجز النفسية؟

لا نفترض أو نتصرف كما لو أن الأشخاص ذوي الإعاقة أبطال أو شجعان لمجرد أنهم معوقين. فهذا يكرس الفوارق. فالأشخاص ذوو الإعاقة لهم مواطن قوة ومواطن ضعف حالهم حال الأشخاص غير المعوقين.

المصطلحات

لا تخلو المصطلحات التي تستخدم للإشارة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة أو التعامل معهم من أهمية. وبعض الكلمات والجمل قد تكون جارحة، أو مثبطة للعزم و/أو سطحية. ولا ينبغي أن يعرف الأشخاص على أساس إعاقاتهم. وتشجع المصطلحات الملائمة على الاحترام وتحمس فهماً أعمق بالإعاقة. ويعد التواصل المناسب مهماً مع جميع المحاورين. وهذه المهارة أساسية للمشاركين الذين يقيمون اتصالات يومية مع الأشخاص ذوي الإعاقة، ويتدخلون مع السلطات التي تدافع عن حقوقهم وتؤكد عليها، وتجري مقابلات أو تصيغ تقارير.

الوحدة ٢ - مدخل موجز إلى الاتفاقية

معلومات أساسية

ومن الأمور المهمة أيضاً أن البيانات ذات الحجية التي تصدر عن اللجان المكلفة بالإشراف على تطبيق معاهدات حقوق الإنسان (هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات). ومن أبرز هذه البيانات ذات الصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة التعليق العام رقم ٢٠ (٢٠٠٩) الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يُدرج الإعاقة ضمن الأسس التي يشملها "المركز الآخر"، والتعليق العام رقم ٥ (١٩٩٤) الذي يعرف العوامل التي تتسبب في التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والتوصية العامة رقم ١٨ (١٩٩١) الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التي تتناول التمييز المزدوج الذي يؤثر على النساء ذوات الإعاقة (باعتبارهن نساءً وأشخاصاً ذوي إعاقة)؛ والتعليق العام رقم ٩ (٢٠٠٦) الصادر عن لجنة حقوق الطفل بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة.

وقد طرأت أيضاً مستجدات إقليمية في أفريقيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا، من قبيل اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة (١٩٩٩).

ومن صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة الإعلان المتعلق بحقوق المعوقين (١٩٧٥)؛ وبرنامح العمل العالمي المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة (١٩٨٢)؛ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة (١٩٩٣). ولئن لم تكن هذه الصكوك التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة ملزمة قانونياً، فإنها ترمز إلى الالتزام المعنوي والسياسي الذي أبدته الدول باتخاذ تدابير لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك من خلال التشريعات والسياسات الوطنية.

إذن، فما الذي دعا إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظل وجود إطار قانوني دولي أصلاً؟

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في ١٣ كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠٠٦. وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ افتُتح باب التوقيع عليهما في مقر الأمم المتحدة بنيويورك. وفي سابقة من نوعها وقع على الاتفاقية في يوم افتتاح التوقيع عليها ٨١ بلداً. ولكن ما الذي أدى إلى حدث بهذا الزخم؟

وقبل اعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، سبق أن تطرقت صكوك أخرى في مجال حقوق الإنسان إلى موضوع الإعاقة، كجزء من تركيز عام أو بوجه أكثر تحديداً. وبعض هذه الصكوك، من قبيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والسياسية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - وهي الصكوك التي تشكل مجتمعة **الشرعة الدولية لحقوق الإنسان** - يعزز ويحمي حقوق كل الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، من خلال بند عدم التمييز. وفي جميع هذه الصكوك الثلاثة، تلزم المادة ٢ الدول بضمان حقوق الإنسان دون تمييز من أي نوع، من قبيل العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو الولادة أو مركز آخر. وتشمل الإشارة إلى مركز آخر **الإعاقة** باعتبارها من أسس الحماية من التمييز.

معاهدات حقوق الإنسان المتخصصة، من قبيل اتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات، تتضمن أحكاماً تحمي من التمييز. وتقرّ اتفاقية حقوق الطفل بوجه خاص ضرورة الحماية من التمييز على أساس الإعاقة. وتقر أيضاً على وجه التحديد بحق الطفل ذي الإعاقة في التمتع بحياة كاملة كريمة.

جاءت الاتفاقية ثمرة لاستراتيجية دعوة قوية وضعتها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والمجتمع المدني والدول. وكان المجتمع المدني، ولا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والمنظمات الدولية والدوائر الأكاديمية التي تدعم حركة الإعاقة، في صدارة الجهود للدعوة إلى الاتفاقية والضغط من أجلها. وحددت جهودهم النهج العام نحو الاتفاقية، ووضحت منذ البداية أن كل تطور في مجال الإعاقة ينبغي أن يكون شاملاً بشكل كامل، وأن يكفل مشاركة جميع المشاركين المعنيين وليس الدول فحسب. وقد كانت مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في المحافل والأنشطة الدولية الهامة التي سبقت الاتفاقية، من قبيل الاستعراض الدولي لتنفيذ برنامج العمل العالمي بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، حاسمة في تمهيد الطريق لنهج مختلف.

ألف - ما هي الاتفاقية؟

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هي معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان، أي اتفاق دولي بين الدول تبين فيه حقوق الإنسان وما يقابلها من التزامات واقعة على الدول.

تقر الاتفاقية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - وهي نفس الحقوق المتعلقة بغيرهم - بيد أنها تؤكد على أن الأشخاص ذوي الإعاقة يجب أيضاً أن يتمتعوا بتلك الحقوق. وهذا أمر هام في حد ذاته لأن الأشخاص ذوي الإعاقة غالباً ما يجرمون من حقوقهم أو ببساطة قد لا يكونوا على علم بها. وتؤكد الاتفاقية على أن الأشخاص ذوي الإعاقة ينبغي أن يتمتعوا بتلك الحقوق دون أي تمييز وعلى قدم المساواة مع غيرهم؛

وتضع المعاهدة على عاتق الدول التزامات بتعزيز الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم. ولئن كان للأشخاص ذوي الإعاقة نفس الحقوق كغيرهم من الأشخاص غير المعوقين، فيجب على الدول أحياناً أن تتخذ خطوات مختلفة أو إضافية للتكفل بإعمال تلك الحقوق. وتفصل الاتفاقية تلك الالتزامات تفصيلاً وافياً؛

وتنص الاتفاقية أيضاً على إنشاء المؤسسات الوطنية والدولية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية ورصدها. فعلى المستوى الوطني، يمكن أن تكون هذه المؤسسات جهات اتصال حكومية وآليات تنسيق وآليات مستقلة للتنفيذ والرصد. وعلى المستوى الدولي، تنشئ الاتفاقية اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لمساعدة الدول على تنفيذ الاتفاقية

يكمّن الجواب في أسباب مختلفة، منها ما يلي:

كانت هناك حاجة إلى اتفاقية تعيد التأكيد على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتكفل بمشاركتهم في المجتمع باعتبارهم أفراداً متساوين وأصحاب حقوق. فما يزال ينظر إلى الأشخاص ذوي الإعاقة كمتلقين للمساعدة لا كأصحاب حقوق. ولم يفلح التقدم المحرز في جدول أعمال التنمية والتحديات المتصلة به في مراعاة واقع الأشخاص ذوي الإعاقة. ولم يفض النمو الاقتصادي دوماً إلى المساواة الاجتماعية؛ بل إن الاقتصاديات المعيشية، كما في البلدان الفقيرة، همشت أحياناً فئات أضعف تعوزها الموارد. وقد واجه الأشخاص ذوو الإعاقة أنماطاً عدة من الإقصاء. ولئن كان وضع المعايير قد أفضى إلى تحقيق بعض التحسن، فإن الوضع العام ظل مختلفاً كثيراً. وعموماً، ظل الأشخاص ذوو الإعاقة محجوبين عن الأنظار في مجتمعاتهم وزاد تميشهم غالباً من خطر تعرض حقوقهم للتعدي؛

كانت الحاجة إلى الاتفاقية ضرورية لتناول التحديات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة أشمل وتحسين حماية حقوقهم وتعزيزها من خلال وثيقة ملزمة قانونياً. وفي عام ٢٠٠١، كلفت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بإجراء دراسة عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظومة حقوق الإنسان القائمة. وخلصت الدراسة إلى أن الصكوك والآليات القائمة لم تكن تولى عناية كافية لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم؛ وأن غياب حماية قانونية صريحة للأشخاص ذوي الإعاقة يمثل ثغرة؛ وأن النهج القائم على حقوق الإنسان يتطلب تعزيز بعض المفاهيم لتحل محل المعايير السابقة أو توضيحها. فعلى سبيل المثال، يعني الحق في التعليم المجاني والإلزامي أن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في تعليم يشمل الجميع، ويتمتعون به مع سائر أفراد المجتمع. والمعاهدات القائمة لا توضح ذلك. وبذلك كان من الحاسم إعادة النظر في بعض النهج السابقة واعتماد صك ملزم قانونياً يمكنه أن يوضح مفاهيم ومعايير حقوق الإنسان ويضع التزامات قانونية واضحة على عاتق الدول. وأكدت الدراسة أيضاً أن الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم لم يكونوا يستفيدون من معايير وآليات حقوق الإنسان القائمة، من قبيل نظم الالتماسات بموجب معاهدات حقوق الإنسان، لحماية وتعزيز حقوقهم. وهذا ما أكد على الحاجة إلى معاهدة لحقوق الإنسان خاصة بالإعاقة؛

ومؤمراً للدول الأطراف للنظر في أي جانب من جوانب تنفيذ الاتفاقية.

وغالبا ما تُهمل هذه الحقوق. وتقرّ الاتفاقية بأن للأشخاص ذوي الإعاقة نفس الحقوق كغيرهم وأنه ينبغي أن يتمتعوا بها على قدم المساواة مع الأشخاص غير المعوقين؛

باء- ما هو الغرض من الاتفاقية؟

تنص المادة ١ من الاتفاقية على الغرض منها، وهو: تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة.

✓ تنص على مسؤوليات احترام تلك الحقوق. وتقرّ بأن تأكيد الحقوق ليس كافياً في حد ذاته بل من المهم أيضاً تحديد مختلف الخطوات التي ينبغي أن تتخذها الدول (والآخرون) لاحترام هذه الحقوق. وبهذا المعنى، تكون الاتفاقية شاملة جداً لأنها تبين ببعض التفصيل مسؤوليات احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم وإعمالها؛

وتستحق العديد من العناصر إمعان النظر فيها:

✓ تعترف بأن منشأ الإعاقة اجتماعي وبأن المجتمع ينبغي أن يفكك الحواجز التي تحول دون مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة كاملة في المجتمع؛

• تعزيز وحماية وكفالة الحقوق: يؤكد ذلك على الجوانب المتعددة للالتزامات الدول بموجب الاتفاقية، وهي تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (مثلاً إذكاء الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)، وحمايتهم (مثلاً اعتماد قوانين وتشريعات تقرّ بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقات وتوفّر سبل انتصاف من الانتهاكات) والتكفل بالحقوق (مثلاً تعزيز إمكانية الوصول المادية والمعلوماتية إلى الخدمات)؛

✓ تعزز التنمية الشاملة والمتيسرة. وكثيراً ما توصف بأنها معاهدة لحقوق الإنسان وأداة للتنمية. ويتابع ذلك توجهاً قائماً في قانون حقوق الإنسان يقرّ بضرورة اتخاذ الدول خطوات إيجابية لضمان الحقوق ويرز دور المجتمع الدولي في مساعدة الدول على إعمال هذه الحقوق. والواقع أن التنمية أساسية في تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً مناسباً. فعلى سبيل المثال، تقضي عدة أحكام بإدخال تحسينات في إمكانية الوصول إلى السلع والخدمات التي تعتمد، في جزء منها، على توفر استراتيجيات وسياسات إنمائية فعالة. والمهم في الأمر أن التنمية ينبغي أن تكون شاملة وأن تكون متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة (المادة ٣٢). ويقتضي ذلك اتباع نهج ذي مسارين: برامج خاصة من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة، واقتراحها بإدماج حقوقهم ضمن المشاريع والبرامج الإنمائية وغيرها من التدخلات؛

• التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان على قدم المساواة مع الآخرين: يؤكد ذلك على أن للأشخاص ذوي الإعاقة نفس الحقوق كغيرهم وأنه ينبغي أن يمكننا من التمتع بتلك الحقوق على قدم المساواة مع أي فرد في المجتمع؛

• احترام الكرامة المتأصلة: يؤكد ذلك على جميع جوانب حقوق الإنسان إذ يشدد على مفهوم احترام حقوق الإنسان باعتباره بيت القصيد الذي يعرف بسبل متعددة إنسانيتنا. والفضل في احترام حقوق الإنسان إنما هو فضل في احترام كرامة الفرد وهذا ما يعيشه الكثير من الأشخاص ذوي الإعاقة عبر العالم.

✓ التكفل برصد الحقوق على الصعيدين الوطني والدولي. ولئن كان ذلك يختلف عن التكفل بإمكانية الإنفاذ القانونية، فإن الاتفاقية تنص على آليات وطنية ودولية لدعم التنمية، ويمثل الرصد سبيلاً لدعم الحقوق وتنفيذ الاتفاقية.

وتشرح المادة ١ أيضاً المقصود بـ "الأشخاص ذوي الإعاقة"، الذي سيتم تدارسه أدناه.

دال- "الإعاقة" و"الأشخاص ذوي الإعاقة"

لا تقدم الاتفاقية تعريفاً ضيقاً للإعاقة. وتنص ديباجتها على أن الإعاقة هي مفهوم قيد التطور. ومع ذلك فإن الاتفاقية تجسد نموذجاً اجتماعياً للإعاقة لأنها توضح أن الإعاقة تنجم عن تفاعل بين أشخاص ذوي عاهات والحواجز الخارجية التي تحول دون مشاركتهم في المجتمع.

جيم- لماذا الاتفاقية هامة؟

لأن الاتفاقية:

✓ توضح حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وعلى نحو ما تقدم، فالكثير من الأشخاص ذوي الإعاقة لا يعرفون حقوقهم

البيئة (المجتمع)؛ بل إن المجتمع هو من يحتاج إلى أن يفتح على جميع أفرادهِ. ويمكنه القيام بذلك بتفكيك الحواجز في المواقف والبيئة المحيطة حتى يتمكن كل فرد من المشاركة بصورة فعالة والتمتع بكامل حقوقه؛

(ج) **الاتفاقية تشمل جميع الإعاقات.** لا تقتصر الاتفاقية على أشخاص بعينهم؛ بل إنها تحدد أشخاصاً ذوي إعاقات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية بمثابة مستفيدين. والإشارة إلى فعل "يشمل" في المادة ١ يمكنها بذلك أن توسع من تطبيق نطاق الاتفاقية على جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، مثلاً من لهم إعاقات قصيرة الأجل أو الأشخاص الذين يصورون باعتبارهم جزءاً من تلك الفئات؛

(د) **تصنيف الحواجز بدلاً من البشر.** يمكن أن يكون تصنيف شخص بمثابة الخطوة الأولى نحو إقصاء ذلك الشخص وانتهاك كرامته المتأصلة. ولا تستبعد الاتفاقية استخدام التعاريف في التشريعات الوطنية؛ فالتعاريف قد تكون ضرورية بوجه خاص في بعض القطاعات، من قبيل العمالة أو الضمان الاجتماعي. والمهم في الأمر هو أن تجسد تلك التعاريف التي تبني عليها السياسات والقوانين النموذج الاجتماعي للإعاقة حيث يقاس التحدي الذي يواجه الشخص ذي الإعاقة من حيث الحواجز القائمة وليس فئة العاهة أو نسبتها.

والإشارة الصريحة للحواجز، الخارجة عن إرادة الشخص المعني، باعتبارها عوامل تشكل الإعاقة تمثل خطوة هامة تتعد عن المفاهيم التي تساوي بين الإعاقة والقيود الوظيفية.

فمثلاً تعرّف الإعاقة في قواعد الأمم المتحدة الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارها "مختلف القيود الوظيفية التي تحدث في أي مجموعة من السكان في أي بلد من العالم. ويمكن أن يكون الأشخاص معاقين بعاهة بدنية أو عقلية أو حسية، أو ظروف طبية أو مرض عقلي". وترتقي الاتفاقية بهذا النهج في التعامل مع الإعاقة.

ولا تنكر الاتفاقية وجود العاهات البدنية أو العقلية أو الذهنية أو الحسية (المادة ١)؛ وإنما ترفض النهج الذي يقيد الأشخاص ذوي الإعاقة أو يحرمهم من المشاركة الكاملة في المجتمع بسبب هذه العاهات.

ومن هذا المنظور، فإن الإطار المحسّد في الاتفاقية يستند إلى الفهم بأن البيئة الخارجية، والمواقف المحسّدة في إنشائها، هي ما يلعب دوراً محورياً في نشأة الحالة المصطلح عليها بـ "الإعاقة". وهذا يناقض تماماً النموذج الطبي في التعامل مع الإعاقة، الذي يستند إلى مفهوم "الجسد المعطوب"، وإلى أن الإعاقة هي النتيجة البديهية لعجز بدني أو عقلي أو حسي لدى الشخص.

وبسبب هذا النهج لا يمكن أن يكون مفهوم "الإعاقة" جامداً بل إنه يتوقف على البيئة السائدة التي تختلف من مجتمع إلى آخر. وبينما تقرّ الاتفاقية بأن الإعاقة مفهوم قيد التطور، فهي تؤيد بوضوح فهم الإعاقة باعتبارها تنشأ من المجتمع، لأنها تصرح بأن الإعاقة "تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة وفعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين".

وتبعاً لهذا المفهوم، لا تقدم الاتفاقية تعريفاً ضيقاً عمّن يكون الأشخاص ذوو الإعاقة، بل إنها تصرح أنهم يشملون من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين (المادة ١، الغرض).

ومن العناصر الهامة التي ينبغي تدارسها ما يلي^(٦):

(أ) **مفهوم قيد التطور مقابل مفهوم ثابت.** تقر الاتفاقية بأن "الإعاقة" مفهوم قيد التطور ينتج عن الحواجز في المواقف والبيئة المحيطة. وبذلك، فإن مفهوم الإعاقة ليس مفهوماً ضيقاً بل يمكن أن يكتيف مع البيئة المحيطة في مجتمع بعينه (يكون التركيز على نوع الحواجز في المواقف والبيئة المحيطة الموجودة في تلك المجتمعات وسبل التغلب عليها)؛

(ب) **الإعاقة ليست مشكلة طبية بل تفاعلاً بين العاهة والبيئة المحيطة.** لا ينصب تركيز الاتفاقية على الإعاقة باعتبارها مشكلة طبية؛ بل إن الأشخاص يغدون معاقين، بحسب الاتفاقية، عندما يصطدمون ببيئة غير مرحبة بهم وغير مراعية لمتطلبات تيسير إمكانية الوصول. والأشخاص ذوو الإعاقة لا يحتاجون إلى "إصلاح أعطابهم" قبل الوصول إلى

(٦) انظر أيضاً الوحدة ١ أعلاه.

الأطفال ذوو الإعاقة

تؤثر الإعاقة في حد ذاتها على جميع جوانب حياة الطفل ويمكن أن تكون لها تأثيرات مختلفة جداً في مختلف مراحل حياته. ومن الهام جداً التكفل بمراعاة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة في القوانين والسياسات والبرامج وسائر التدخلات حتى لا يستثنى أي طفل.

وتقضي المادة ٧ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال. وتقتبس هذه المادة مصطلح "المصالح الفضلى للطفل" من اتفاقية حقوق الطفل وتقضي بأن يكون ذلك اعتباراً أساسياً في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة.

ويقدم التعليق العام رقم ٩ (٢٠٠٦) بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، الصادر عن مجلس حقوق الطفل، إرشادات شاملة عن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة في سياق اتفاقية حقوق الطفل. وقد اعتمد هذا التعليق إبان المفاوضات بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والإرشادات الواردة فيه ذات صلة بالمادة ٧.

الأشخاص الآخرون ذوو الإعاقة

يمكن أن يتعرض لأشكال متعددة من التمييز أشخاص آخرون ذوو إعاقة، مثل الأشخاص الأصليين ذوي الإعاقة أو المسنين ذوي الإعاقة.

هاء- نهج قائم على حقوق الإنسان في التعامل مع الإعاقة

يتمثل المبدأ الأساسي الذي تركز عليه الاتفاقية في الانتقال من نهج قائم على الإحسان أو نهج طبي إلى نهج اجتماعي/قائم على حقوق الإنسان. فإن فهمت هذا المفهوم، فسيكون بوسعك فهم الاتفاقية برمتها وما تسعى إلى تحقيقه. ولشرح كامل للنهج القائم على الإحسان والنهج الطبي والنهج الاجتماعي والنهج القائم على حقوق الإنسان، انظر الوحدة ١.

والأحرى أن يحدد مكنم العاهة (التقييد أو القيد) في مختلف الحواجز، التي يمكن أن تشمل الحواجز المادية، وأيضاً المواقف التي تؤدي إلى تشريعات وسياسات تمييزية. ويمكن أن يكون الجهل بالإعاقة أمراً ضاراً ولهذا السبب أدرج إذكاء الوعي على نطاق واسع كأحد الأهداف الرئيسة للاتفاقية.

وتحدد الاتفاقية فئتين من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يمكنهم أن يتعرضوا بوجه خاص للتمييز والاعتداء على حقوقهم، وهما، النساء ذوات الإعاقة والأطفال ذوو الإعاقة (المادتان ٦ و٧).

النساء ذوات الإعاقة

تقر الاتفاقية بأن النساء ذوات الإعاقة كثيراً ما يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز لا على أساس الإعاقة فحسب بل على أساس الجنس (المادة ٦). ونتيجة لذلك، ينبغي إيلاء عناية خاصة لإعداد برامج تأخذ في اعتبارها الجوانب الجنسانية وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من قبيل رفع النسبة المئوية للفتيات والنساء ذوات الإعاقة المسجلات في منظومة التعليم نظراً لحقهن في التعليم.

ومن المجالات التي تكون فيها النساء والفتيات مستضعفات العنف القائم على نوع الجنس. ويقدر صندوق الأمم المتحدة للسكان أن الأشخاص ذوي الإعاقة معرضون ثلاث مرات أكثر من غيرهم للاعتداء الجسدي والجنسي والاعتصاب. والنساء والأطفال ذوو الإعاقة معرضون بشكل أكبر ليكونوا ضحايا العنف أكثر من نظرائهم الذكور^(٧).

واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هي معاهدة حقوق الإنسان المختصة بحقوق النساء. ويمكن أن تقرراً مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لزيادة الفهم الكامل لمسؤوليات الدول بمنع التمييز وتعزيز المساواة من أجل النساء ذوات الإعاقة.

(٧) للمزيد من المعلومات، انظر Department of Economic and Social Affairs, UNFPA, Wellesley Centers for Women, *Disability Rights, Gender and Development: A Resource Tool for Action*. www.un.org/disabilities/documents/Publication/UNWCW%20MANUAL.pdf (تم الاطلاع عليه في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢).

واو- بنية الاتفاقية ومحتوياتها

تضم الاتفاقية خمسين مادة، يمكن تقسيمها على النحو التالي^(٨):

الديباجة	تحدد السياق العام وتمييز المسائل الهامة ذات الصلة بالمعلومات الأساسية، من قبيل العلاقة بين الإعاقة والتنمية.
المادة ١	الغرض تنص على هدف الاتفاقية، وهو تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة. وتشرح المادة ١ أيضاً من يشملهم مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة".
المادة ٢	تعريف تعرف المصطلحات الرئيسية الواردة في الاتفاقية، ومنها الاتصال، واللغة، والتمييز على أساس الإعاقة، والترتيبات التيسيرية المعقولة والتصميم العام. وعند الارتياح، من المفيد الرجوع إلى هذه التعاريف. ولا يعرف مصطلحا "الأشخاص ذوي الإعاقة" و"الإعاقة" بحد ذاتهما، إذ يوجد قرار واع للتعامل معهما باعتبارهما مفهومين قيد التطور.
المادة ٣	مبادئ عامة تنطوي المبادئ على أهمية بالغة في تفسير وتنفيذ الحقوق وسائر مواد الاتفاقية. وعند الارتياح في معنى أي مادة، يمكنك الرجوع إلى المبادئ والاستئناس، مثلاً عند بناء خدمات اتخاذ قرار مدعومة، ينبغي أن يسترشد صناع القرار باحترام استقلالية الشخص للتكفل بحصول الفرد على قدر أقصى من الاستقلالية في اتخاذ القرار.
المادة ٤	الالتزامات العامة إلى جانب الإقرار بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تحدد الاتفاقية أيضاً من يتولون مسؤولية الوفاء بتلك الحقوق وما يقومون به ومتى يقومون به (فوراً أو تدريجياً، مثلاً). وكل هذه الالتزامات هامة. وترد مناقشتها بمزيد من التفاصيل أدناه. وكمثالين على ذلك: تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تدريجياً بأقصى ما تتيحه الموارد المتوفرة لديها. وهذا إقرار هام بأن مستوى التنمية في بلد ما يمكنه أن يؤثر على مقدار تنفيذ بعض مواد هذه الاتفاقية. ويمثل ذلك سبيلاً أصيلاً للوقوف على واقع الحال. ويلاحظ أن البروتوكول الاختياري للاتفاقية جعل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية قابلة للاستشهاد بها أمام القضاء، حتى قبل اعتماد البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وهناك أيضاً التزام بالتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة وثيقة وفعالة وإشراكهم في إعداد التشريعات والسياسات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية وفي سائر عمليات اتخاذ القرارات التي تمهمهم. وهذا يجسد المبدأ العام للمشاركة والإدماج الوارد في المادة ٣ ويعزز بوضع التزام على عاتق الدول باحترامه. ومن الأسئلة المطروحة للنقاش: كيف يمكن قياس ذلك؟ ومتى وقع تشاور فعال؟

(٨) تأكد من أن المشاركين في التدريب يضعون الاتفاقية أمامهم وأنهم يتصفحون النص بينما تتحدث أنت عن الشريحة.

<p>تشمل الاتفاقية إطاراً متيناً لعدم التمييز وتحقيق المساواة، يسري على جميع الحقوق، سواء أكانت مدنية أو ثقافية أو اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية. وتقضي المادة ٥ بأن تتكفل الدول الأطراف بتحقيق المساواة للأفراد ذوي الإعاقة، وتحظر أي تمييز على أساس الإعاقة. ويستفاض في هذا الحظر العام في سياق الحقوق الخاصة، التي تشرح ما يرقى إلى التمييز على أساس الإعاقة في سياقها وتدابيرها، بما في ذلك التدابير الإيجابية، لبلوغ المساواة الفعلية. وتنص الاتفاقية أيضاً على أن هذه التدابير لا يمكن اعتبارها تمييزية.</p> <p>وتأتي بعد المادة ٥ مواد مواضيعية للتطبيق العام تسري على المواد الأخرى في الاتفاقية. وتشمل المادة ٦ بشأن النساء ذوات الإعاقة والمادة ٧ بشأن الأطفال ذوي الإعاقة. وقد تثار أسئلة من قبيل: لماذا أشير إلى الأطفال والنساء صراحة؟ هل هناك مسائل متداخلة أخرى يمكن أن تكون ذات صلة؟ هل يوجد أفراد أو مجموعات آخرون ذوو صلة، مثل الأشخاص المسنين، والشعوب الأصلية؟</p>	<p>مسائل متداخلة</p>	<p>المواد ٥-٣٠</p>
<p>تغطي الاتفاقية مجموعة كاملة من حقوق الإنسان. وفي تعبير واضح للترابط والمركز المتساوي لجميع حقوق الإنسان، تجمع الاتفاقية بين الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتوضح موادها الجوهرية محتوى ونطاق حقوق الإنسان التي تحق لجميع الأشخاص، كما تسري على الأشخاص ذوي الإعاقة.</p> <p>الاتفاقية أتت بالجديد لأنها تبين مجموعة من التدابير التي تضع على الدول التزامات بالقيام بأمور لازمة لضمان الحقوق؛ بيد أن هذه التدابير ليست مرتبطة بشكل مباشر بأي حق واحد بوجه الخصوص. وتشمل:</p> <p>إذكاء الوعي</p> <p>إمكانية الوصول</p> <p>حالات الخطر والطوارئ الإنسانية</p> <p>إمكانية اللجوء إلى القضاء</p> <p>التنقل الشخصي</p> <p>التأهيل وإعادة التأهيل</p> <p>البيانات والإحصاءات</p> <p>التعاون الدولي</p>	<p>حقوق محددة</p>	
<p>تأكيداً لأهمية التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون الإنمائي، فقد أفردت الاتفاقية مادة له، من أجل الوفاء بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وهذا يستند إلى الممارسة السابقة في معاهدات حقوق الإنسان التي أشارت إلى التعاون الدولي، ولا سيما في المواد المتعلقة بالإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتنص المادة ٣٢. بمزيد من التفاصيل على أشكال الإجراءات التي يمكن من خلالها أن يساعد التعاون الدولي على تعزيز الاتفاقية (التعاون في البحوث، والتكفل بأن يكون التعاون الإنمائي شاملاً وفي متناول الأشخاص ذوي الإعاقة).</p> <p>ويلاحظ أن المادة بشأن التعاون الدولي والمواد الأخرى مترابطة ومتداخلة. وبعبارة أخرى، يمثل التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون الإنمائي، سبيلاً لإعمال الحقوق وتحسين تنفيذ الاتفاقية؛ وتمثل التنمية وحقوق الإنسان أجزاءً غير منفصلة من الاتفاقية بل متداخلة.</p>	<p>التعاون الدولي</p>	<p>المادة ٣٢</p>

المادتان ٣١ و ٣٣	تدابير تنفيذ الاتفاقية ورصدها	تنص هاتان المادتان على تدابير تنفيذ الاتفاقية ورصدها. وتقضي المادة ٣١ بأن تقوم الدول الأطراف بجمع المعلومات المناسبة، بما في ذلك البيانات الإحصائية والبيانات المستخدمة في البحوث، لتمكينها من وضع وتنفيذ السياسات الكفيلة بإنفاذ الاتفاقية. وتنص المادة ٣٣ على مختلف التدابير التي يتعين على الدول الأطراف أن تعتمدها لإنشاء أطر لتنفيذ الاتفاقية ورصدها على الصعيد الوطني.
المواد ٣٩-٣٤	اللجنة	بدءاً من المادة ٣٤، تفصل الاتفاقية بنيتها المؤسسية. وتنشئ لجنة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لها صلاحية تلقي تقارير دورية من الدول الأطراف واستعراضها.
المادة ٤٠	مؤتمر الدول الأطراف	تنشئ الاتفاقية مؤتمراً للدول الأطراف يجتمع بانتظام بغية النظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق الاتفاقية.
المادة ٤١ وما يليها	أحكام ختامية	تنص الاتفاقية على إجراءات التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها، ودخولها حيز النفاذ وسائر المتطلبات ذات الصلة

المادة ١٦ - عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء

المادة ١٧ - حماية السلامة الشخصية

المادة ١٨ - حرية التنقل والجنسية

المادة ١٩ - العيش المستقل والإدماج في المجتمع

المادة ٢١ - حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات

المادة ٢٢ - احترام الخصوصية

المادة ٢٣ - احترام البيت والأسرة

المادة ٢٤ - التعليم

المادة ٢٥ - الصحة

المادة ٢٧ - العمل والعمالة

المادة ٢٨ - مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية

المادة ٢٩ - المشاركة في الحياة السياسية والعامية

المادة ٣٠ - المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة

ولئن لم تستحدث الاتفاقية حقوقاً جديدة، فهي تعرّف بمزيد من الوضوح تطبيق الحقوق القائمة على الحالة الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة.

بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية، يجوز للأفراد

ومجموعات الأفراد أن يقدموا إلى اللجنة بلاغات عن ادعاءات بانتهاكات أي من أحكام الاتفاقية. ويجوز البروتوكول الاختياري أيضاً للجنة، بموافقة البلدان المعنية، أن تجري تحقيقات في البلدان التي توجد فيها أدلة موثوق بها عن وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

زاي- المبادئ

تحدد المادة ٣ من الاتفاقية مجموعة من المبادئ العامة

لمساعدة الدول على فهم أحكام الاتفاقية وتنفيذها تنفيذاً فعالاً. انظر الجدول بالوحدة ١ الذي يقدم عرضاً أشمل عن تلك المبادئ.

حاء- حقوق الإنسان في الاتفاقية

المادة ١٠ - الحق في الحياة

المادة ١٢ - الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون

المادة ١٤ - حرية الشخص وأمنه

المادة ١٥ - عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

- فعلى سبيل المثال تشمل بعض التدابير المناسبة لكفالة حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات ما يلي:
- توفير المعلومات باستعمال الأشكال والتكنولوجيات السهلة المنال والملائمة لمختلف أنواع الإعاقة في الوقت المناسب ودون تكلفة إضافية؛
- قبول وتيسير استعمال لغة الإشارة وطريقة برايل وطرق الاتصال المعززة البديلة وجميع وسائل وطرق وأشكال الاتصال الأخرى السهلة المنال، في المعاملات الرسمية.
- ويقتضي توفير مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية أموراً منها:
- ضمان الحصول على الخدمات والأجهزة المناسبة ذات الأسعار المعقولة، وغير ذلك من المساعدات لتلبية الاحتياجات المرتبطة بالإعاقة؛
- ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم الذين يعيشون في حالة فقر من المساعدة التي تقدمها الدولة لتغطية النفقات المتعلقة بالإعاقة.
- وتشمل الاتفاقية أيضاً مجموعة من الالتزامات الملقاة على عاتق الدول فيما يتعلق بجملة من المسائل اللازمة للتمتع الكامل بحقوق الإنسان. وهي كما يلي:

التدبير	الشرح
إذكاء الوعي (المادة ٨)	يشمل إذكاء الوعي فهم حقوق ذوي الإعاقة ومكافحة القوالب النمطية من خلال حملات عامة، والتثقيف، وتشجيع وسائل الإعلام على إعداد تقارير مسؤولة وتوفير التدريب.
إمكانية الوصول (المادة ٩)	لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش المستقل، تمثل إمكانية الوصول أمراً هاماً فيما يتصل بالبيئة المادية والنقل والمعلومات والاتصالات ووسائل المرافق المفتوحة للجمهور والخدمات المقدمة إليه.
حالات الخطر والطوارئ الإنسانية (المادة ١١)	إقراراً بالمخاطر الخاصة التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة خلال حالات الخطورة والطوارئ الإنسانية، فإن الدول تتعهد بضمان حمايتهم وسلامتهم.
إمكانية اللجوء إلى القضاء (المادة ١٣)	يمثل الوصول إلى العدالة جزءاً أساسياً للتكفل بالتمتع بالحقوق بغية التمتع بحق الانتصاف. ويتطلب ذلك ترتيبات تيسيرية في المنظومة القانونية وتوفير التدريب للمهنيين القانونيين.
التنقل الشخصي (المادة ٢٠)	يعزز التنقل الشخصي من الاستقلالية ويمكن للدول أن تعززه بتيسير الحصول على الوسائل المساعدة على التنقل والتكنولوجيات المعينة، وتوفير التدريب للموظفين المختصين، وتشجيع منتجي معدات التنقل على مراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وغير ذلك.
التأهيل وإعادة التأهيل (المادة ٢٦)	مرة أخرى، من أجل تحقيق أقصى قدر من الاستقلالية، تتعهد الدول بتعزيز خدمات التأهيل وإعادة التأهيل الشاملة وتوسيع نطاقها لتتجاوز الخدمات الصحية وتشمل العمالة والتعليم والخدمات الاجتماعية.
جمع الإحصاءات والبيانات (المادة ٣١)	من أجل المساعدة على وضع وتنفيذ السياسات الكفيلة بإنفاذ الاتفاقية، تقوم الدول بجمع معلومات مصنفة بصورة تراعى فيها حقوق الإنسان والمعايير الأخلاقية لجمع البيانات وتحليلها.
التعاون الدولي (المادة ٣٢)	تقر الاتفاقية بأن معظم الدول ستستفيد من التعاون الدولي للوفاء بالتزاماتها. ويتحقق ذلك مثلاً بضمان بتعاون إنمائي شامل ومتاح، وتبادل المعلومات والتدريب والبحوث ونقل التكنولوجيات والمساعدة التقنية والاقتصادية.

فما هي التزامات الدول إذن؟ فيما يلي موجز عن هذه الالتزامات، التي تناقش بمزيد من التفصيل في الوحدات اللاحقة:

- استعراض القوانين والسياسات القائمة - للتكفل بمراعاتها للاتفاقية وعدم وضعها قواعد ومعايير لا تتماشى معها - واعتماد قوانين وسياسات جديدة للتكفل بدعم الأطر القانونية والسياسية لتنفيذ الاتفاقية. ويمكن أن تشمل القوانين من هذا النوع قوانين مناهضة التمييز وقوانين شاملة بشأن الإعاقة (وإن وجدت فلا داعي لاستحداثها) وقوانين الوصاية، وقوانين التعليم، وقوانين الصحة العقلية وغير ذلك. ويشمل ذلك أيضاً التشريعات واللوائح الثانوية. ويمكن أن تشمل السياسات استراتيجيات وطنية للتنمية، أو استراتيجيات وطنية بشأن الإعاقة أو استراتيجيات للإدماج الاجتماعي، أو استراتيجيات قطاعية ووزارية لتحسين حقوق ذوي الإعاقة؛

- توفير التمويل - لا يكفي ببساطة إقرار تشريعات. فبينما قد لا تكون لبعض أحكام الحظر المتعلقة بالتمييز أي تبعات مالية، فإن بعض الأحكام الأخرى قد يتطلب تمويلًا (مثلاً مراعاة إمكانية الوصول في الفضاءات العامة وتيسيرها للأشخاص ذوي الإعاقة). ومن غير المحتمل أن تنفذ القوانين والسياسات التي لا تحظى بالتمويل تنفيذاً كاملاً؛

- جعل السلع والخدمات سهلة المنال - يعتمد جزء كبير من الاتفاقية على إمكانية الوصول إلى السلع والخدمات، من قبيل التقنيات المعينة والرعاية الصحية والتعليم. وينبغي أن تتاح هذه الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة إن أريد لهؤلاء أن يتمتعوا بحقوقهم على قدم المساواة مع غيرهم. وقد يقتضي ذلك خدمات خاصة بالإعاقة، وقد يقتضي في أوقات أخرى توفير خدمات عامة (مثل التعليم)؛

- إذكاء الوعي - كثير من الحواجز التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة هي مواقف سلبية. ويشكل إذكاء الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة، أمراً هاماً لتقليص هذه المواقف السلبية؛

- التدريب - يشكل التدريب على الاتفاقية من أجل المهنيين، مثل الأساتذة ومهنيي الصحة، مسألة هامة في فهم وإعمال الكثير من حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما تلك المتصلة بالحصول على الخدمات. فمثلاً، يتعين أن تكون لدى الأساتذة المعرفة اللازمة لدعم

وتركز هذه التدابير على الإجراءات التي يجب على الدول أن تتخذها لتوفير بيئة تفضي إلى إعمال الحقوق المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة.

طاء- الالتزامات

وتظهر الالتزامات على مستويين: تنص المادة ٤ على التزامات عامة وتنص كل مادة تليها على التزامات تتعلق بحقوق محددة.

والسؤال الأول الذي يُطرح هو من المسؤول عن تحقيق هذه الالتزامات؟ وكما هو الحال مع جميع معاهدات حقوق الإنسان، تضع الاتفاقية التزامات على الدول. بيد أن عدة مواد تبرز أيضاً دور الشركات الخاصة في إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ولئن كان يُترك للدول التكفل باحترام الشركات الخاصة للاتفاقية (مثلاً الالتزامات لا توضع مباشرة على الشركات الخاصة)، فمن المهم الإقرار بدور الشركات الخاصة والتأكيد على ضرورة إشراك هذا الجزء من المجتمع في شراكات لتعزيز حقوق ذوي الإعاقة. وتشير معاهدات حقوق الإنسان الأخرى إلى القطاع الخاص ومسؤولية شركات الأعمال فيما يتصل بحقوق الإنسان وهو مجال اجتذب اهتماماً كبيراً في السنوات الأخيرة. بيد أن الاتفاقية تتجاوز بالتأكيد سائر المعاهدات في تحديد مجالات عمل محددة فيما يتعلق بالقطاع الخاص. وقد أشير إلى القطاع الخاص أو الكيانات/الشركات الخاصة في المواد بشأن: الالتزامات العامة (الفقرة (١) (هـ) من المادة ٤)؛ إمكانية الوصول (الفقرة (٢) (ب) من المادة ٩)؛ التنقل الشخصي (المادة ٢٠ (د)) حرية التعبير (المادة ٢١ (ج))؛ الصحة (المادة ٢٥ (د))؛ والعمل (المادة ٢٧ (١) (ح)).

- وإلى جانب الشركات الخاصة، يمكن تحديد جهات فاعلة أخرى، عدا الدول، لها مسؤوليات حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. فعلى سبيل المثال، تشير المادة ٢٥ إلى مزاولي المهن الصحية. وتشير عدة مواد إلى خدمات الدعم وخدمات المجتمع (مثلاً المادة ١٢ فيما يتصل بدعم ممارسة الأهلية القانونية والمادة ١٩ بشأن العيش المستقل). وتشير المادة ٢٤ إلى عمالة الأساتذة المؤهلين لتعزيز التعليم الذي يشمل الجميع. ولئن كانت المسؤولية القانونية لاحترام المعاهدة تقع على الدولة، فإن لجهات فاعلة كثيرة أخرى دور ينبغي أن تضطلع به.

- الحماية - اتخاذ خطوات للقضاء على التمييز في القطاع الخاص؛
- الإعمال - استحداث تشريعات تتماشى مع الاتفاقية؛ واتخاذ خطوات لتحقيق الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

باء- آليات الرصد على الصعيد الوطني والدولي

تنص الاتفاقية صراحة على آليات للرصد على الصعيد الوطني والدولي.

على المستوى الوطني، تقترح الاتفاقية ثلاث آليات:

- إنشاء جهة اتصال أو جهات اتصال داخل الحكومة للتكفل بالتنسيق بين مختلف شعب الحكومة ومختلف الوزارات والمؤسسات، مثلاً المستويات المحلية والإقليمية والاتحادية، لتحقيق التقدم في تنفيذ الاتفاقية؛
- إنشاء أو تعيين آليات للتنسيق داخل الحكومة لتيسير العمل في مختلف القطاعات ومختلف المستويات؛
- إنشاء إطار عمل، من قبيل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان أو مكتب أمين المظالم، للترويج للاتفاقية وحمايتها ورصدها. وينبغي أن يتماشى هذا الإطار مع مبادئ باريس، التي تحدد معايير الاستقلالية ومهام مؤسسات الرصد كما وافقت على ذلك الجمعية العامة.

ويحتمل أن تكون لجهات الاتصال وآليات التنسيق أدوار قوية ومؤثرة في تعزيز الاتفاقية. وقد كانت قضايا الإعاقة على مر الزمن تندرج ضمن اختصاص وزارة واحدة، من قبيل وزارة الصحة أو وزارة الشؤون الاجتماعية. وفي بعض الأحيان، كان ذلك يعني أن بعض المسائل توضع خارج اختصاص الوزارة التي تتعامل مع المسألة العامة. وقد أنشأ ذلك نهجاً وتفريق موازين. فعلى سبيل المثال، قد تتعامل وزارة الشؤون الاجتماعية مع تعليم الأطفال ذوي الإعاقة وليس وزارة التعليم، وبذلك يوضع الأطفال ذوو الإعاقة خارج منظومة التعليم العام. وتعني الطبيعة المتداخلة لحقوق ذوي الإعاقة أنها تنطوي على العديد من المسائل الأخرى، بما في ذلك العدالة، والتعليم، والعمل، والشؤون الخارجية، والإسكان، والمالية، والرياضة والثقافة. وتوفر جهات الاتصال وآليات التنسيق سبيلاً للتكفل بأن:

- التعليم الشامل بينما يتعين على مزاولي مهن الصحة أن يفهموا الانتقال إلى النهج الاجتماعي/النهج القائم على حقوق الإنسان حتى يتسنى للأشخاص ذوي الإعاقة الحصول على خدمات الصحة على قدم المساواة مع غيرهم؛
- جمع البيانات - البيانات الجيدة ضرورية لإعداد قوانين وسياسات جيدة لتنفيذ الاتفاقية. ونتيجة لذلك، ينبغي أن تقوم الدول بالبحوث وأن تجمع البيانات حتى يتسنى فهم حالة الأشخاص ذوي الإعاقة والحوافز التي تواجه تمتعهم بالحقوق فهماً أفضل؛
- بناء القدرات - انسجاماً مع النهج القائم على حقوق الإنسان في التعامل مع الإعاقة، فإن بناء قدرة الدول على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وقدرة الأشخاص ذوي الإعاقة حتى يتمكنوا من المطالبة بحقوقهم يعد أمراً أساسياً لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً.
- وهناك سبل عدة لتقديم التزامات الدولة فيما يتصل بمعاهدات حقوق الإنسان. وتستند منظومة حقوق الإنسان الدولية على تحديد التزامين واسعي النطاق:
- الالتزامات السلبية - الالتزام بالامتناع عن القيام بأي شيء أو التحرر من الدولة؛
- الالتزامات الإيجابية - الالتزام الواقع على الدول باتخاذ خطوات لتعزيز الحقوق أو التحرر عن طريق الدولة.
- ويتزايد التعويل على صيغة "احترام وحماية وإعمال" لتقديم الالتزامات الواقعة على الدول. وهذه صيغة مقترحة لفهم الالتزامات:
- الالتزام بالحماية - يجب على الدول أن تمتنع عن التدخل في التمتع بالحقوق؛
- الالتزام بالحماية - يجب على الدول أن تمتنع انتهاكات الحقوق من أطراف ثالثة من قبيل الشركات الخاصة، ومهنيي الصحة وغيرهم؛
- الالتزام بالإعمال - يجب على الدول أن تتخذ ما يناسب من إجراءات تشريعية وإدارية وإجراءات الميزانية وإجراءات قضائية وغيرها من الإجراءات لإعمال الحقوق.
- ويمكن الرجوع إلى الالتزامات العامة وإدراج كل التزام منها ضمن هذه الفئات الثلاث. فعلى سبيل المثال:
- الاحترام - الامتناع عن أي فعل يتعارض مع الاتفاقية؛

وبعبارة أخرى، توفر سبل انتصاف قابلة للإنفاذ قانونياً عند إثبات حدوث اعتداء. ويمكن أن تضطلع بدور جوهرى خاصة عندما يقرر الفرد أو مجموعة الأفراد أو منظمة للمجتمع المدني تحريك دعوى تجميعية. ويمكن لقرار المحكمة أن تكون له تبعات واسعة النطاق مثل إحداث تغييرات في القانون أو في المواقف. بيد أن المحاكم يمكن أن تكون أيضاً بطيئة ومكلفة، وقد يقرر المتنازعون المحتملون ما إذا كانت قضيتهم تستحق الوقت والتكاليف.

وعلى المستوى الدولي، تنص الاتفاقية على آليتين:

● إنشاء هيئة مستقلة لرصد المعاهدة (لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) تتألف من ١٨ عضواً، وتكون مهمتها الرئيسية هي استعراض تقارير التنفيذ المقدمة من الدول الأطراف مع التقارير الموازية من المجتمع المدني، وإقامة حوار بناء مع الدول الأطراف لتعزيز تنفيذ الاتفاقية. ويمكن أن تتلقى اللجنة أيضاً شكاوى بموجب البروتوكول الاختياري وأن تحرك تحقيقات في الانتهاكات الجسيمة والمنتظمة المحتملة ضد الاتفاقية؛

● يجتمع مؤتمر الدول الأطراف مرتين على الأقل في السنة للنظر في أي مسألة تتصل بتنفيذ الاتفاقية.

وستركز وحدات التدريب الأخرى على هاتين الآليتين. بيد أنه قد يكون من المفيد مناقشة عملية تقديم التقارير وكيفية مساهمة العملية وأيضاً استعراض اللجنة للتقارير في تنفيذ الاتفاقية. وقد تكيّف هذه المناقشات بحسب الجمهور المعني. فمثلاً، إذا كان المشاركون من ممثلي الحكومة بوجه رئيسي، فقد تركز المناقشات على السبل التي يمكن من خلالها لعمليات تقديم التقارير أن تساعدهم على التنفيذ. وقد يساعد إعداد التقرير ممثلي الدولة على ما يلي:

● استعراض التشريعات والسياسات الوطنية للتحقق من مطابقتها للاتفاقية وأثرها على الأشخاص ذوي الإعاقة؛

● تحديد الثغرات في الإطار القانوني والإطار المتعلق بالسياسات؛

● التكفل بتعيين جهات اتصال وآليات تنسيق داخل الحكومة وبجسّن سير عملها؛

● تحديد الفجوات في التمويل داخل الوزارات والبرامج التي يمكن أن تؤخر التنفيذ؛

● إقامة شراكات مع الجهات الفاعلة الأخرى من قبيل منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة خلال عملية الصياغة؛

● غير ذلك ...

● هناك هيئة حكومية واحدة، أو هيئات متعددة، تتولى مسؤوليات حقوق ذوي الإعاقة (جهات الاتصال)؛

● تنسق مختلف الوزارات والقطاعات (وغيرها) عملها (آلية التنسيق).

وتوفر الاتفاقية قدراً ملموساً من المرونة فيما يتعلق بشكل هذه الآليات ويمكن للدول أن تكيفها مع الظروف الوطنية. فمثلاً، قد يشارك المجتمع المدني في آلية التنسيق، كما هو الحال في العديد من مجالس الإعاقة.

ويمثل الإطار الوطني للتنفيذ والرصد وفق ما يتماشى مع مبادئ باريس عنصراً هاماً جداً لأنه يوفر أداة مستقلة للمساعدة والتحقق من تنفيذ الاتفاقية. ويمكن أن تضطلع المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان بعدة أدوار منها:

● رصد تنفيذ الحكومة لالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛

● تقديم توصيات إلى الحكومة بشأن خطوات تحسين التنفيذ؛

● استعراض القوانين الوطنية المتصلة بالإعاقة وتعزيز ملاءمتها؛

● طرح آراء بشأن المشاريع والمقترحات التشريعية المتصلة بالإعاقة للتكفل بمطابقتها للاتفاقية؛

● التشجيع على التصديق على الصكوك ذات الصلة بالإعاقة، مثلاً تشجيع الحكومة على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية إن لم تكن قد فعلت ذلك من قبل؛

● إذكاء الوعي بشأن حقوق ذوي الإعاقة وبشأن مكافحة التمييز على أساس الإعاقة؛

● تلقي الشكاوى من الأفراد والمجموعات الذين يزعمون حدوث انتهاكات للاتفاقية؛

● صياغة برامج تنفيذية في مجال حقوق الإنسان؛

● المساهمة في التقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

● التعاون الإقليمي والدولي مع سائر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وهناك أيضاً سبل أخرى لرصد الاتفاقية وإنفاذها، تتجاوز تلك الواردة فيها، من قبيل المحاكم، ومحاكم المستهلكين وغيرها.

وتوفر المحاكم الحماية القانونية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

بل يعني تغيير المجتمع ومواعته لكي يتسنى للأشخاص ذوي الإعاقة المشاركة على قدم المساواة مع الآخرين. فمثلاً في قاعة الدرس، قد يعني الإدماج تغيير المنهاج الدراسي واستيعاب الأشخاص الصم أو تغيير الأنشطة لكي تتعزز قدرات ومؤهلات كل تلميذ سواء أكان معوقاً أم لا.

ومن خلال المشاركة والإدماج:

- يمكن أن تصبح احتياجات وشواغل الأشخاص ذوي الإعاقة أوضح وأن تكون الحلول أكثر فعالية؛
- تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة فرصة إثارة المسائل ومساءلة صناع القرار؛
- يصبح الأشخاص ذوو الإعاقة أكثر حضوراً وتكون لهم فرصة التعلم والتغيير انطلاقاً من تجربة الآخرين والعكس بالعكس.

وليس المشاركة والإدماج تجارب تقدم مرة واحدة؛ بل إنها تجارب تستمر على مدى الحياة.

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يحظى الأشخاص ذوو الإعاقة بفرصة اتخاذ قرارات لا ترتبط بالضرورة بالإعاقة أو متعلقة بأشخاص غير معوقين. وفي بعض الأحيان، تتخذ بعض الترتيبات المتعلقة بإمكانية الوصول فيما يتصل بالأنشطة الموجهة بوجه خاص للأشخاص ذوي الإعاقة (مثلاً اجتماع بشأن حقوق ذوي الإعاقة). بيد أن الأشخاص ذوي الإعاقة لهم مصالح كغيرهم من أفراد المجتمع. فمثلاً، قد يرغب الشخص ذو الإعاقة في المشاركة في اجتماعات لا تتصل بالإعاقة وينبغي أن تشمل إمكانية الوصول حتى هذه الأنشطة أيضاً. وبهذا المعنى، ينبغي أن يطبق مبدأ المشاركة والإدماج على نطاق واسع.

ومنذ البداية، فقد كانت مشاركة المجتمع المدني النابض بالحياة، وممثلو منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مصدر إلهام لعملية صياغة الاتفاقية.

وجرياً على الممارسة المتبعة في المناقشات المتعلقة بحقوق الإنسان، اعتمدت المنظمات غير الحكومية بما في ذلك المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة في اللجنة المختصة التي صاغت الاتفاقية وشاركت في الجلسات والاجتماعات ذات الصلة. وقدمت

أما إذا كان المشاركون من المجتمع المدني، فيمكن أن يركز النقاش على سبل تأثير المجتمع المدني في تقرير الدولة وأيضاً في كيفية إعداد تقرير مواز لتقدمه إلى اللجنة بغية توفير نظرة أوسع عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة والتمتع بحقوقهم عدا ما يرد في تقرير الدولة.

وإذا كان المشاركون من الأمم المتحدة، فيمكنهم أن يناقشوا كيفية إعداد أفرقة للأمم المتحدة القطرية للمعلومات من أجل اللجنة. وقد لا يكون المشاركون من الأمم المتحدة على علم بأن المعلومات يمكن إرسالها على أساس سري إلى اللجنة. ويمكن أن يركز النقاش على السبل التي تكفل تعزيز توصيات اللجنة لبرامج الأمم المتحدة وإدراجها ضمن هذه البرامج في المستقبل، بما في ذلك التحليل والبرامج القطرية المستقبلية.

كاف- مشاركة وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم

تشكل المشاركة الفعالة وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة جزءاً من المبادئ العامة للاتفاقية. بيد أنهما ينطويان على أهمية خاصة نظراً لعدم حضور الكثير من الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ القرارات التي تؤثر عليهم. وبذلك قد يكون من الأمور القيمة الاستفادة من هذا المبدأ إن سمح الوقت بذلك.

وتعزز مبادئ المشاركة والإدماج الكاملين والفعالين واقعاً يكون فيه الأشخاص قادرين على المشاركة بشكل كامل في الأبعاد العامة والخاصة لمجتمعهم وفي القرارات التي تؤثر على حياتهم.

المشاركة. لكي تكون المشاركة فعالة فيجب أن تتجاوز مجرد التشاور قبل المضي قدماً في درب مرسوم مسبقاً أو في قرار محتوم. وينبغي أن تكون المشاركة الفعالة نشطة قدر الإمكان لكي يتسنى للأشخاص ذوي الإعاقة أن يشاركوا في عمليات اتخاذ القرار والأنشطة ذات الصلة. وتنطوي على عنصر المحاسبة. وينبغي أن يراعي صناع القرار المقترحات والأفكار التي يقدمها الأشخاص ذوو الإعاقة، سواء بتغيير إجراءاتهم أو أنشطتهم أو قراراتهم، وشرح عدم تغييرها إن تعذر عليهم ذلك.

لا يعني الإدماج مجرد وضع الأشخاص ذوي الإعاقة مادياً في نفس الفضاء مثل الأشخاص غير المعوقين (مثلاً في قاعة الدروس).

وشكل دور المجموعة الإقليمية المعنية بالإعاقة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المفاوضات عنصراً أساسياً في التكفل بإدماج مسألة تنفيذ الاتفاقية ورصدها على الصعيد الوطني التي تقضي بأن تنشئ الدول آلية مستقلة لحماية وتعزيز ورصد الاتفاقية.

لا شيء يخصنا يتم بدون مشاركتنا!

يستند شعار "لا شيء يخصنا يتم بدون مشاركتنا" على مبدأ المشاركة وتستعين به المنظمات التي تمثل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من الحركة العالمية لتحقيق المشاركة الكاملة وتكافؤ الفرص من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة وبهم ومعهم. والرسالة الأساسية هي أنه يجب دوماً أن يكون الأشخاص ذوو الإعاقة مشاركين بشكل مباشر عند التخطيط للاستراتيجيات والسياسات التي ستؤثر تأثيراً مباشراً على حياتهم.

وقد جاء على لسان أحد ممثلي مؤسسة وطنية معنية بحقوق الإنسان قبل اعتماد الاتفاقية، "لقد ساعدت المشاركة الفعالة للمجتمع المدني بوجه خاص في منح الاتفاقية تركيزاً وأهمية مستدامين والتسريع في صياغتها (...). وقد كفل هذا الانفتاح والشمولية أن يكون لهذا النص الطويل من الاتفاقية تيار كهربائي قوي".

ولم يتوقف الدور الأساسي للمجتمع المدني باعتماد الاتفاقية؛ بل استمر مع تنفيذها. والأشخاص ذوو الإعاقة هم عناصر رئيسية في التكفل بالأنشطة الترويجية والإعلام بشأن الاتفاقية. ويتعلق النهج الجديد للاتفاقية بشكل كبير بالتفاهم وتبادل وجهات نظر الأشخاص ذوي الإعاقة. وهؤلاء الأشخاص لهم أيضاً دور حاسم في عملية استعراض التدابير الوطنية واقتراحها.

لام- ما الذي يمكن أن تقوم به مختلف الجهات الفاعلة لتعزيز الاتفاقية؟

الجهات الفاعلة من الدولة

- ✓ التصديق على الاتفاقية؛
- ✓ الإعلان عن التصديق على الاتفاقية؛
- ✓ ترجمة الاتفاقية إلى اللغات المحلية وإتاحتها في صيغ تراعي تيسير إمكانية الوصول إليها؛

الجمعية العامة دعماً مستمراً للمشاركة الفعالة لمنظمات الإعاقة في عمل اللجنة المختصة.

وشكل تحالف واسع يجمع بين المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات غير الحكومية المتحالفة المجموعة الدولية المعنية بالإعاقة، لتكون بمثابة صوت موحد للمجموعات العاملة مع الأشخاص ذوي الإعاقة من جميع جهات العالم. وقد صرح أحد أعضائها إن الهدف منها هو "فتح أبواب للتغيير الإيجابي الذي سينهي التمييز ويكفل حرياتنا وحقوقنا".

وربما كان مستوى مشاركة المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات غير الحكومية في عملية الصياغة غير مسبوق في مفاوضات معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. فخلال الجلسة الختامية للهيئة المختصة، سُجل نحو ٨٠٠ عضو من هذه المنظمات. وبعد انقضاء المفاوضات، ظلت المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة تشارك بفعالية في "حياة" الاتفاقية. وقد شاركوا مشاركة وثيقة في حفل التوقيع على الاتفاقية في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ وشاركوا في عمل اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومؤتمر الدول الأطراف ومجلس حقوق الإنسان، أي في النقاشات السنوية بشأن الاتفاقية.

فماذا كان الدور الذي اضطلعت به المنظمات التي تمثل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟ كان للمجموعة الدولية المعنية بالإعاقة حضور أساسي طوال مراحل العملية وقد أعربت عن شواغل المجتمع المدني الدولي والإقليمي والوطني في طاولة المفاوضات. واضطلعت المنظمات التي تمثل حقوق الإنسان بدور حاسم في صياغة نص وثيقة الفريق العامل، الذي يشكل أساساً للمفاوضات عن الصيغة النهائية للاتفاقية، التي كانت نتيجة لعمل ٢٧ حكومة، و١٢ منظمة غير حكومية/منظمة تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان.

وكان النص النهائي للاتفاقية نتاجاً لمفاوضات شملت الجميع بحق. واتخذت الكثير من المواقف وقُدمت مقترحات من المجتمع المدني، لا سيما من المنظمات التي تمثل حقوق الإنسان وخاصة من خلال المجموعة الإقليمية المعنية بالإعاقة. وتمثل المقترحات الجوهرية التي قدمتها المجموعة الإقليمية المعنية بالإعاقة، مثلاً بشأن الحاجة إلى التكفل بالتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة في وضع السياسات واتخاذ القرارات، جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

- ✓ التكفل بتعيين جهة اتصال وطنية داخل الحكومة؛
 - ✓ النظر في إنشاء آلية تنسيق؛
 - ✓ تعيين آلية مستقلة للرصد والتنفيذ؛
 - ✓ استعراض القوانين والسياسات وإدخال إصلاحات عليها واتخاذ خطوات أولية أخرى لبدء تنفيذ الاتفاقية (انظر الوحدة ٤)؛
 - ✓ أمور أخرى؟
- تقديم تقارير موازية إلى اللجنة لكي يتسنى لها الحصول على الصورة الأكمل لحالة الأشخاص ذوي الإعاقة في البلد، والمجالات التي تقتضي بإلحاح تقديم توصيات واضحة يمكن أن تكون أكثر فعالية؛
- ✓ غير ذلك ...

منظمات المجتمع المدني (غير منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة)

- يتعين على منظمات المجتمع المدني من قبيل المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان أو بالتنمية أن تضطلع بأدوار هامة في الترويج للاتفاقية ورصدها. ويمكنها أن تقوم بما يلي:
- ✓ أن تنظر في إدراج حقوق ذوي الإعاقة ضمن برامجها؛
 - ✓ أن تدرس ما إذا كان ينبغي وضع برامج قائمة بذاتها بشأن حقوق ذوي الإعاقة؛
 - ✓ بناء قدرة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة؛
 - ✓ إدراج معلومات عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في تقاريرها الموازية إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات؛
 - ✓ غير ذلك ...

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

- يمكن للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان أن تقوم بما يلي:
- ✓ تحديد المؤسسة (المؤسسات) التي ستعيّن بمثابة إطار وطني لتنفيذ الاتفاقية ورصدها؛
 - ✓ التعريف بالاتفاقية؛
 - ✓ إجراء البحوث المتصلة بحقوق ذوي الإعاقة؛
 - ✓ إدراج الاتفاقية في أنشطتها وتقاريرها السنوية؛
 - ✓ إدراج معلومات عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في تقاريرها الموازية إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات؛
 - ✓ غير ذلك ...

منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة

- يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم أن يضطلعوا بأدوار متعددة في الترويج للاتفاقية، ومنها مثلاً:
- ✓ الاستعانة بالاتفاقية كمرجع مرجعية لتقييم القوانين والسياسات والأنشطة التي تنفذها الحكومة على الصعيد الوطني وسائر الجهات الفاعلة للتكفل بالامتثال للاتفاقية وتنفيذها تنفيذاً تدريجياً؛
 - ✓ استخدام الاتفاقية كمرجع لتسجيل حالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم وتقديم تقارير عن ذلك؛
 - ✓ استخدام الاتفاقية كأداة للدعوة. ومن ذلك مثلاً استخدام التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها ورفع تقارير إلى اللجنة كالحظات لجذب الاهتمام للأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الوطني؛
 - ✓ استخدام الاتفاقية كمعيار موضوعي مقرر به دولياً يذكر الدول بمسؤولياتها تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة، والتأكيد على أن حقوق ذوي الإعاقة هي في المقام الأول مسؤولية الدول، وإن كان بإمكان الفاعلين الآخرين (القطاع الخاص، والمجتمع الدولي، والمنظمات غير الحكومية وغيرها) أيضاً أن يضطلعوا بدور هام؛
 - ✓ استخدام الاتفاقية كأداة للتكفل بإنشاء آليات وطنية ملائمة لتعزيز الاتفاقية ورصدها كما تقضي به المادة ٣٣، لكي تتاح فرصة أفضل لنجاح التنفيذ واستدامته؛
 - ✓ العمل مع الحكومة على تشجيعها على تقديم تقارير إلى اللجنة في الوقت المناسب والمشاركة في صياغة التقرير؛

أُنشئت شراكة الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وصندوقها الاستثماري المتعدد المانحين في عام ٢٠١١ لدعم البرامج التي تقودها الأمم المتحدة، لا سيّما على المستوى القطري، وأيضاً على المستويين الإقليمي والعالمي فيما يتصل بالتصديق على الاتفاقية وتنفيذها. وشملت الوكالات المؤسسة منظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية^(٩).

الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة

يمكن للأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة أن تضطلع أيضاً بدور في الترويج للاتفاقية وبمكثها القيام بما يلي:

- ✓ إدراج الاتفاقية في البرامج القطرية؛
- ✓ وضع برنامج قائم بذاته لدعم الدولة في التصديق على الاتفاقية وتنفيذها؛
- ✓ بناء قدرات منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- ✓ تقديم المعلومات إلى اللجنة عند رفع التقارير؛
- ✓ النظر في وضع برنامج وطلب تمويل من خلال الصندوق الاستثماري المتعدد المانحين.

(٩) للمزيد من المعلومات، انظر الموقع <http://mdtf.undp.org/factsheet/fund/> (٩) RPD00 (تم الاطلاع عليه في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢).

الوحدة ٣ - التصديق على الاتفاقية

تقديم

بدايةً تمُّ تجري المناقشات الوطنية لاحقاً. وبعض البلدان تكتفي بالتصديق على الاتفاقية دولياً ولا تتخذ أي خطوات إضافية على المستوى الوطني.

وبذلك، ينبغي عند تقديم الوحدة ٣ أن يكون الميسر مطلعاً على العمليات الوطنية ذات الصلة وأن يكيف الوحدة تبعاً لها.

ألف - التدابير الوطنية للتصديق

تنظم القوانين والممارسات الدستورية مختلف جوانب عملية التصديق التي تُتبع عموماً، وليس دوماً، على المستوى الوطني قبل التصديق على الاتفاقية على المستوى الدولي أو الانضمام إليها. ويجدر التنويه إلى أن الاتفاقية لا تشير تحديداً إلى أي عملية وطنية ينبغي أن تضطلع بها الدول فيما يتعلق بالتصديق.

وبوجه عام، هناك نهجان للتصديق الوطني يحددهما دور السلطة التشريعية. أولهما، في البلدان التي يعمل فيها بالقانون المدني، يجري التصديق عن طريق موافقة السلطة التشريعية على المعاهدة. فبعد التصويت على الموافقة، تُرسل وثيقة التصديق إلى السلطة التنفيذية لإصدارها ونشرها وإداعها لدى ودعها. فمثلاً صدقت كل من الأرجنتين وإسبانيا وإكوادور وبنما وشيلي وكرواتيا ومالي والنيجر وهنغاريا على الاتفاقية عن طريق قانون صادر عن البرلمان. وصدقت المكسيك عليها عن طريق موافقة إحدى غرفتي جهازها التشريعي.

والنهج الثاني، في معظم البلدان التي لها تقاليد القانون العام، وكذلك في النظم القانونية الأخرى، يجري التصديق على الاتفاقية بوثيقة من السلطة التنفيذية. وحينما يشارك البرلمان في هذه العملية، فذلك يكون بصفة استشارية. وبعبارة أخرى، ما من داع لتصويت

صُدِّق على الاتفاقية على نطاق واسع في سنوات قليلة. فبحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وصل عدد الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية إلى ١٣٧ ووصل عددها في البروتوكول الاختياري إلى ٧٨. وهذا يعني أن ما يزيد عن نصف العالم أعرب عن موافقته على الالتزام بالاتفاقية. بيد أنه ما يزال يجب بذل المزيد لتحقيق قبول عالمي بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري. وتقدم الوحدة ٣ المبادئ والعمليات الرئيسية التي ينطوي عليها التصديق، وهو ما قد يساعد على تدريب ممثلي الدول والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في البلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقية وتحفيزها على التصديق عليها.

وعند إجراء دورة تدريب بشأن التصديق على الاتفاقية، من الهام أن يُشار إلى أن التصديق على معاهدة دولية هو عملية معقدة تختلف من بلد إلى آخر. أولاً، يُستخدم مصطلح التصديق، بطرق مختلفة وقد يؤدي إلى بعض اللبس. فمثلاً يمكن أن يشير التصديق إلى اعتماد المعاهدة على المستوى الوطني (مثل اعتماد البرلمان الوطني إياها)، ويمكن أيضاً أن يشير إلى الصك الدولي بالانضمام إلى معاهدة. وبالإضافة إلى ذلك، تنضم بعض البلدان إلى اتفاقية بدل التصديق عليها، وبذلك فإن مصطلح التصديق قد يكون أقل أهمية من مصطلح الانضمام. وفي الوقت ذاته، تخضع المعاهدة إلى تأكيد رسمي تقدمه منظمات التكامل الإقليمي مثل الاتحاد الأوروبي. ولئن كانت هناك نزعة إلى استخدام مصطلح التصديق كعبارة فضفاضة، فإنه بالمعنى الحصري قد يكون مرتبطاً أكثر بميئات قضائية منه بغيرها.

ثانياً، تختلف العملية التي ينطوي عليها التصديق من بلد إلى آخر. وتُجري بعض البلدان مناقشات وطنية شاملة قبل التصديق الدولي، بينما تصدق بلدان أخرى على الاتفاقية

وإذا أُجريت المشاورات، فينبغي أن تراعي المجموعة الكاملة من الجهات الفاعلة التي لها دور تضطلع به في التصديق. وينبغي أن يُستشار ممثلو الحكومة. بيد أن أجزاء كثيرة من الحكومة لها دور تضطلع به في التكفل بأن تشمل حقوق ذوي الإعاقة والمشاورات مختلف المستويات، مثل المستويات المركزية والإقليمية والبلدية من الحكومة. وبالمثل، يمكن أن تُجرى المشاورات داخل الحكومة، وليس فقط على مستوى وزارتي الشؤون الاجتماعية والصحة، اللتين غالباً ما تقع مسؤولية ملف الإعاقة على عاتقهما، بل أن تُشمل أيضاً وزارات أخرى من قبيل التعليم والعدل والداخلية أو المالية، التي ستشارك في تنفيذ الاتفاقية.

وينبغي أن يكون للأشخاص ذوي الإعاقة صوت في المناقشات بشأن التصديق على الاتفاقية، سواء بشكل مباشر أو من خلال المنظمات التي تمثلهم. وينبغي أن تجسد هذه المشاورات تنوع الإعاقات. فالأشخاص ذوو الإعاقة ليسوا فئة واحدة، بل يشملون أيضاً أشخاصاً ذوي عاهات مختلفة (منها العاهات النفسية الاجتماعية، والعقلية والبدنية والحسية) ومختلف الأشخاص (الرجال والنساء والأطفال ذوو الإعاقة، والشعوب الأصلية، والأشخاص المسنون وغيرهم). وينبغي أن ترمي المشاورات إلى تجسيد هذا التنوع قدر المستطاع.

وينبغي أن تُدرَس الحاجة إلى دعم مشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاورات بما في ذلك من الناحية المالية، دراسة متأنية. وقد نجد الدول التي تنخرط في عمليات التصديق أحياناً أن من الصعب إجراء مشاورات على نطاق أوسع نظراً لقلة الأموال، مثلاً، في البلدان النامية أو تلك التي تواجه أزمات. وفي مثل هذه الأحوال، ينبغي أن تستفيد عمليات التشاور الاستفادة القصوى من الموارد على ندرتها. بيد أن التشاور ينبغي ألا يُجرى لضمان مشاركة وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة فحسب، بل لأن هؤلاء الأشخاص لهم مقترحات تتعلق بالاستخدام الأكثر فعالية للموارد الشحيحة للتكفل بالإعمال التدريجي للاتفاقية.

وينبغي أن تُستشار كذلك الجهات الفاعلة الأخرى من المجتمع المدني، من قبيل المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان أو التنمية. وإن وجدت مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، فينبغي استشارتها ويمكنها أيضاً أن تضطلع بدور في إجراء البحوث عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتحليل القوانين والسياسات.

رسمي يجريه البرلمان. فمثلاً، أُجري التصديق في كل من بنغلاديش ونيوزيلندا وتايلند بموجب قرارات تنفيذية.

وبعض النظر عن الاختلافات بين النهجين، وبين خصوصيات النظم القانونية، فإن هذه العمليات المحلية تتيح فرصاً هامة لإذكاء الوعي بالاتفاقية وتعزيز فهمها. والواقع أن العمليات التي تفضي إلى التصديق على الاتفاقية وما بعدها قد تؤثر على الخطوة التالية، أي تنفيذها، مثلاً من خلال تحديد الثغرات القانونية وغيرها من الثغرات وحشد الدعم.

وتقيم بعض الدول منافع التصديق على الاتفاقية وتحديات ذلك بإجراء تحاليل وطنية. وتأتي هذه التقارير بعد استعراض التشريعات والسياسات الوطنية من حيث امتثالها للاتفاقية، وتبرز مسائل من قبيل الأسباب والنتائج، فيما يتعلق بالالتزامات والتكاليف التي تترتب عنها نتيجة للانضمام إلى الاتفاقية وتنفيذها. وتواكب التحاليل الوطنية مقترح التصديق على الاتفاقية محلياً وينبغي أن يكون أي استعراض لما قبل التصديق على الاتفاقية جزءاً من عملية تتواصل في مرحلة التنفيذ لاستعراض التشريعات القائمة والمقترحة. وفي أحسن الأحوال، ينبغي أن تتاح لعامة الجمهور نتائج تحليل المصلحة الوطنية الذي تجريه الحكومة.

وبالمثل، ينبغي أن تجري الدول مشاورات كافية قبل التصديق على الاتفاقية. وقد ورد دعم هذه العملية في الاتفاقية بالفعل، إذ تنص المادة ٤(٣) منها على ما يلي:

تشاور الدول الأطراف تشاوراً وثيقاً مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بشأن وضع وتنفيذ السياسات والتشريعات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، وفي عمليات صنع القرار الأخرى بشأن المسائل التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم فعلياً في ذلك.

ولئن لم تكن الدولة ملزمة بالمادة ٤(٣)، لأنها لم تصدق بعد على الاتفاقية، فإن إجراء مشاورات عامة بشأن التصديق يمثل ممارسة جيدة قد تؤثر في تنفيذ الاتفاقية في مرحلة لاحقة. ومن خلال المشاورات، قد يتجاوز فعل التصديق مجرد فعل سياسي موجه إلى المجتمع الدولي ويجسّن بالفعل المعايير على الأرض.

- وينبغي أن تشمل عملية التصديق الجميع وأن تمثل المجتمع برتمته، بما في ذلك فئات من الأقليات والمعارضة السياسية، وينبغي ألا تحركها أي أحنده سياسية. وهذه العملية الحقيقية التي تشمل الجميع تتماشى مع مبدأ القانون الدولي الذي ينص على أن الحكومات اللاحقة في بلد ما ملزمة بأبي معاهدة دولية صدقت عليها الحكومات السالفة. والخطورة تكمن في استبعاد الحكومة التي في السلطة جهات فاعلة بعينها من قبيل المعارضة السياسية لتستفرد هي بسلطة اتخاذ القرار. بيد أن ذلك قد يقوض في الأمد الأبعد تنفيذ الاتفاقية ويجعله غير مستدام عندما تتغير الحكومة.
- وفي عملية التصديق الأسترالية مثال جيد عن الخطوات المتبعة. فقد وقعت أستراليا على الاتفاقية في آذار/مارس ٢٠٠٧ وصدقت عليها في تموز/يوليه ٢٠٠٨. وشملت هذه العملية الوطنية استعراضاً شاملاً لجميع التشريعات في ولايات الكومنولث وأقاليمه للتكفل بأن أستراليا ستمثل لجميع مواد الاتفاقية. وقامت وزارات الأسر، والإسكان، والخدمات المجتمعية وشؤون الشعوب الأصلية، والمدعي العام، بالتشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والمجالس الاستشارية المعنية بالإعاقة وشبكة الخدمات القانونية في مجال الإعاقة، بتقديم تقرير عن أثر التصديق على الاتفاقية على الحكومة. وحدد التقرير منافع وسلبيات التصديق على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري؛ وتحقق من مدى امتثال القوانين الأسترالية للالتزامات بموجب الاتفاقية؛ وقدم وصفاً لأثر التصديق على الاتفاقية من الناحية الاقتصادية والبيئية والاجتماعية والثقافية؛ وأنشأ سبلاً مناسبة لإدراج الاتفاقية بشكل مباشر؛ ودقق القوانين والسياسات والبرامج الوطنية.
- والتضير للتصديق ليس عملية تقتصر على الحكومة بمفردها. فيمكن للمجتمع المدني أن يدعو إلى التصديق على الاتفاقية. ولعل ذلك يكون أشد الحوافز فعالية في دفع الحكومة إلى الفعل. وتحقيقاً لهذه الغاية، يمكن للمجتمع المدني وغيره أن يقوموا بما يلي:
 - معرفة الحقائق
 - ✓ التعرف على سبل جعل الاتفاقية جزءاً من القانون الوطني؛
 - ✓ التعرف على آثار التصديق وتكاليفه؛
 - ✓ تحديد سبل يمكن من خلالها أن يستجيب التصديق لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- تثقيف الآخرين
 - ✓ إشراك صناع القرار من خلال الاجتماعات، والرسائل الإلكترونية، والمراسلات بالبريد، والاتصالات الهاتفية والزيارات، والتأكيد على أن الإعاقة تمثل مسألة من مسائل حقوق الإنسان؛
 - ✓ إشراك المجتمع من خلال تشجيع المناقشات والحوارات الوطنية في المدارس وفي المجتمعات المحلية؛
 - حشد الشركاء والحلفاء، من قبيل المجموعات الأخرى المعنية بالإعاقة ومنظمات حقوق الإنسان والحركات الاجتماعية
 - ✓ إبراز أهمية المسألة؛
 - ✓ إطلاق حملة مشتركة من أجل التصديق على الاتفاقية؛
 - ✓ اقتراح إجراءات ملموسة من أجل إشراكهم في العملية؛
 - ✓ إقامة شبكة، بما في ذلك سبل لتبادل المعلومات والتواصل (إنشاء موقع إلكتروني على شبكة الإنترنت مثلاً)؛
 - ممارسة الضغط
 - ✓ مراسلة الحكومة، وحثها على التوقيع والتصديق؛
 - ✓ مناقشة الاتفاقية مع أعضاء البرلمان؛
 - ✓ اللقاء بأشخاص مسؤولين عن الاتصال في الوزارات، والوكالات المحلية والوطنية، وغيرهم؛
 - المتابعة
 - ✓ توجيه رسائل شكر للمسؤولين والشركاء الآخرين؛
 - ✓ تقييم مدى نجاح الاستراتيجيات والرسائل.
 - وقد أعدت دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مجموعة أدوات لمساعدة مراكز الإجراءات المتعلقة بالألغام على الدعوة إلى التصديق على الاتفاقية. وترد في الإطار أدناه رسالة نموذجية يمكن إرسالها إلى الجهات الفاعلة المعنية للترويج للتصديق على الاتفاقية.

[عنوانك]

[عنوان المرسل إليه]

[التاريخ]

حضرة السيد [اسم المسؤول الحكومي]

لقد دخلت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيز النفاذ في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨. وعندما افتتح باب التوقيع عليها في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، وقعت عليها ٨٢ دولة، وهو أكبر عدد من التوقيعات في تاريخ أي معاهدة من معاهدات الأمم المتحدة عند بدء التوقيع عليها. وللإطلاع على النص الكامل، يرجى زيارة الموقع www.un.org/disabilities. وإن هذه الاتفاقية:

- تضع معايير دولية فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحياتهم؛
- توضح مبادئ حقوق الإنسان المتعلقة بالإدماج، وعدم التمييز، وإمكانية الوصول والمشاركة في سياق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- توفر نموذجاً من أجل الحكومات للاستعانة به في وضع قوانين وسياسات وطنية؛
- تنشئ آليات أكثر فعالية لرصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- تنص على آليات للتنفيذ والرصد على الصعيد الوطني.

وتمثل الاتفاقية تحولاً في مواقف ونهج التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة. وتمثل انتقالاً من النظر إلى الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارهم "متلقين" للإحسان، والعلاج الطبي والحماية الاجتماعية، إلى النظر إليهم باعتبارهم "مواطنين" لهم حقوق، وقادرين على اتخاذ القرارات والمشاركة مشاركة فعالة باعتبارهم أفراداً من المجتمع.

وهذه الاتفاقية هي أول أبرز معاهدة لحقوق الإنسان في هذا القرن، وهي مكسب تاريخي لـ ٦٥٠ مليون شخص من ذوي الإعاقة عبر العالم. وتتيح بالتأكيد لـ [اسم البلد] فرصة هامة للوفاء بالتزاماتها تجاه مواطنيها. ونتطلع إلى العمل معكم على هذه المسائل ونحن رهن الإشارة لتقديم الدعم إن طلبتموه.

المخلص،

[اسم الشخص/المنظمة]

باء- التدابير الدولية للتصديق

المادة ٤٣ على أن هذه الموافقة يمكن أن يُعرب عنها من خلال التصديق، أو الانضمام أو الإقرار الرسمي. ويقصد بمنظمة تكامل إقليمي منظمة تشكلها الدول ذات السيادة في منطقة ما، وتنقل إليها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها الاتفاقية (المادة ٤٤).

على الصعيد الدولي، يجب على الدول أو منظمات التكامل الإقليمي (مثل الاتحاد الأوروبي) التي تعترزم أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بها. وتنص

جيم - التحفظات والتفاهات والإعلانات

عند التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، قد ترغب الدول منظمات التكامل الإقليمي أن تعدل تطبيق المعاهدة عن طريق إبداء تحفظات. وتعرف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (المادة ٢، الفقرة ١(د)) التحفظ كما يلي:

إعلان من جانب واحد، أيًا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة.

ويمكن للدول أيضاً أن تقدم إعلانات لدى التوقيع على اتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها. والإعلانات هي بيانات تفاهم عن مسألة واردة في الاتفاقية أو تفسير لحكم بعينه.

وفي بعض الحالات يمكن أن تكون التحفظات والإعلانات تجسيدا لافتقار الدولة إلى الرغبة في تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً، فمثلاً يمكن أن تعلق دولة عدم رغبتها بالاستشهاد بتضارب المبادئ الثقافية. وفي حالات أخرى، يمكن أن تكون التحفظات والإعلانات تعبيراً عن قلق مشروع وجدي يساور الدولة فيما يتصل بعدم كفاية مواردها الوطنية للتعامل مع الالتزامات المنبثقة عن الاتفاقية. وقد تترع الدول إلى إبداء تحفظات لكسب مزيد من الوقت في التنفيذ. ويمكن أن تقرر الدولة تعديل أو تقييد بعض الأحكام الأشد صرامة درءاً لمؤاخذة المجتمع الدولي إياها على عدم تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً ملائماً. وإذا كان لا بد من التحفظات، فمن المهم تقييد أثرها إلى الحد الأدنى. وتستحق التحفظات الفضفاضة والمحددة العناية عند رصد معاهدة. فمثلاً، يمكن للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، عن طريق تفسيراتها ذات الحجية، أن تقيد التحفظات التي يبدو نطاقها عاماً وغير محدد.

وفي كل الأحوال، لا ينبغي التشجيع على إبداء تحفظات وينبغي أن يجد الميسر سبباً لتوضيح ذلك عند تقديم هذه الوحدة، مع مراعاة الجمهور.

وتجيز المادة ٤٦ من الاتفاقية للأطراف أن تبدي تحفظات شريطة ألا تكون هذه التحفظات منافية لموضوع الاتفاقية وغرضها. ويجوز لدولة معترضة أن تخطر الأمين العام للأمم المتحدة بذلك.

وفي هذه المرحلة، من المهم تعريف بعض المصطلحات. فبالنسبة إلى الكثير من الدول، يشمل الإعراب عن الموافقة التوقيع والتصديق ما يلي:

(أ) **التوقيع على الاتفاقية** هو فعل تقوم به دولة أو منظمة تكامل إقليمي بإبداء اهتمامها بالمعاهدة واعتزامها أن تصبح طرفاً فيها. وليست الدول والمنظمات ملزمة بتوقيعها. بيد أنه يجب عليها أن تمتنع عن أي الأعمال التي تعطل موضوع الاتفاقية أو الغرض منها، وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (المادة ١٨)؛

(ب) **يتعلق التصديق بالقيام**، طي رسالة رسمية، بإيداع صك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة بوصفه وديع الاتفاقية، وفقاً للمادة ٤١.

وبإيداع صك التصديق، تؤكد الدولة على المستوى الدولي على موافقتها بالالتزام بمعاهدة. وعلى غرار سائر أفعال الموافقة، يجعل التصديق معايير حقوق الإنسان المضمنة في الاتفاقية سارية على الدولة ويلزمها بتقديم تقارير إلى المجتمع الدولي بشأن التدابير المعتمدة لمواءمة تشريعاتها وسياساتها وممارساتها مع المعايير الدولية. وقد يختلف مدلول ذلك من بلد إلى آخر وهذا ما سنبين أدناه.

تتبع بعض الدول عملية واحدة للإعراب عن موافقتها بالالتزام، ألا وهي **الانضمام**. ويشمل ذلك إيداع صك الانضمام لدى الوديع ولهذا الإيداع نفس الأثر القانوني كالتصديق، بيد أن التوقيع لا يسبقه، كما هو الحال في التصديق.

وفيما يخص منظمات التكامل الإقليمي، لا تختلف هذه العملية عن العملية ذات المسارين المشار إليها أعلاه، حيث يعقب **الإقرار الرسمي** توقيع المنظمة.

ويمكن أن تقرر الدول ومنظمات التكامل الإقليمي التصديق على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري و/أو الانضمام إليهما معاً أو التصديق على الاتفاقية و/أو الانضمام إليها بمفردها. وينبغي أن يجسّد ذلك في الصك المنفذ والمودع. ومن الشروط المسبقة للتصديق والتوقيع على البروتوكول الاختياري توقيع الاتفاقية والتصديق عليها، بالرغم من أنه يمكن إجراء العمليتين معاً بالتزامن خلال حفل التوقيع ذاته.

وينبغي أن تدعو الجهات الفاعلة المشاركة في دعم هيئات المعاهدات، وتعزيز الاستعراض الدوري الشامل و/أو التفاعل مع السلطات الوطنية التي تهم ببدء عملية التصديق أو إكمالها، إلى التصديق دون تحفظات.

وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أنه يجوز تعديل التحفظات القائمة. وقد يفضي هذا التعديل إلى سحب جزئي أو قد ينشئ استثناءات جديدة أو تغييرات على الآثار القانونية لبعض الأحكام (أي يفضي إلى تحفظ جديد). ويجوز لأي دولة أو منظمة تكامل إقليمي أن تسحب أي تحفظ أبدته على الاتفاقية أو البروتوكول الاختياري في أي وقت. وينبغي أن يجرّ السحب كتابياً وأن يوقعه رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية، أو شخص تخوله تلك السلطات صلاحيات كاملة لهذا الغرض. وعلى غرار التحفظات، يمكن تغيير الإعلانات أو سحبها.

وقد أدرجت الدول الأطراف في الاتفاقية مجموعة من التحفظات والإعلانات، وبعضها أثار اعتراضات لدى دول أطراف أخرى.

- فيما يتعلق بمفهوم "الموافقة" وتبعاته، أعلنت أستراليا عن "فهمها أن الاتفاقية تسمح بتقديم المساعدة أو العلاج للأشخاص إلزامياً، بما في ذلك التدابير المتخذة من أجل معالجة الإعاقة العقلية، حيثما يكون ذلك العلاج ضرورياً كملاذ أخير ورهنأ بالضمانات". وأعلنت كل من فرنسا وهولندا فهماً لمصطلح "الموافقة" وتطبيقه: (١) الموافقة التي يبديها شخص قادر على الموافقة؛ و(٢) في حالة الأشخاص غير القادرين على إعطاء موافقتهم، الإذن الذي يعطيه ممثلهم أو سلطة أو هيئة منصوص عليها بموجب القانون؛
- وقد أبدت مالطة وموناكو وبولندا تحفظات وإعلانات شددت فيها على أنه لا ينبغي تفسير الاتفاقية بشكل يمنح الحق الفردي في الإجهاض؛
- و"تتهم" الجمهورية العربية السورية أن كونها دولة موقعة على الاتفاقية "لا يعني بأي حال من الأحوال اعترافها بإسرائيل أو دخولها في علاقات مع إسرائيل، بأي شكل، فيما يتصل بالاتفاقية"؛
- وأعلنت أذربيجان أنه "يتعذر عليها ضمان تطبيق أحكام الاتفاقية في الأراضي التي تحتلها جمهورية أرمينيا حتى تتحرر هذه الأراضي من الاحتلال"؛

ويعمم الأمين العام الاعتراض الذي تلقاه. وعادة ما تركز الاعتراضات على الإعلانات على ما إذا كان البيان مجرد إعلان تفسيري أو في الواقع تحفظاً قد يعدل من الآثار القانونية للاتفاقية. وقد تطلب دولة معترضة أحياناً من الدولة المعلنة أن توضح نواياها. وإذا وافقت الدولة المعلنة على أنها صاغت تحفظاً بدلاً من إعلان، فيجوز سحب تحفظها أو تأكيد ما إذا كان البيان مجرد إعلان.

وبعد تعميم التحفظ، يمكن للدول الأطراف الأخرى أن تعترض على التحفظ في غضون ١٢ شهراً بدءاً من تاريخ إيداع الإخطار بالتحفظ، أو التاريخ الذي أعربت فيه الدولة أو منظمة تكامل إقليمي عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقية، أيهما كان لاحقاً. وعندما تبلغ دولة ما الأمين العام باعتراضها على تحفظ بعد نهاية فترة الـ ١٢ شهراً، فإن الأمين العام يعمم ذلك باعتباره "بلاغاً". ولا يرغم إبداء شكوى الدولة على سحبه. بيد أنه يضع ضغطاً سياسياً على الدولة التي تبدي التحفظ. وقد يفضي إلى السحب الطوعي للتحفظ فوراً أو بعد فترة من الزمن. وبالإضافة إلى ذلك، نتيجة للاعتراض على التحفظ، يمكن أن تعتبر دولة ما المعاهدة غير سارية بينها وبين الدولة التي تبدي التحفظ - أو على الأقل فيما يتصل في الحكم الذي أبدي التحفظ بشأنه.

وقد دأبت هيئات رصد المعاهدات على السعي إلى تقييد نطاق التحفظات وشجعت على سحبها. فقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مثلاً عن موقفها في التعليق العام رقم ٢٤ (١٩٩٤) بشأن الوسائل المتعلقة بالتحفظات التي تبدي لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين به أو الانضمام إليها، أو فيما يتعلق بالإعلانات التي تصدر في إطار المادة ٤١ من العهد. واستناداً إلى معيار عدم جواز التحفظات التي تتنافى مع موضوع الاتفاقية وغرضها، أشارت اللجنة إلى مجالات تعتبر فيها التحفظات غير مقبولة. وتشمل هذه المجالات المواد التي تعتبر بمثابة قواعد قطعية. وتبحث اللجنة فيما إذا كان من الجائز إبداء تحفظات على الحقوق التي لا يجوز تقييدها. فمثلاً، رأت اللجنة أن التحفظات على التدابير التي تنشئ آلية تدعم التمتع بحقوق الإنسان، من قبيل الحق في سبل الانتصاف، ليست مقبولة. وترى اللجنة أنه يقع على عاتقها أن تحدد ما إذا كان تحفظ معين لا يتفق مع موضوع وهدف العهد، وهذا يرجع إلى أسباب منها أن هذه ليست مهمة من المناسب أن تقوم بها الدول الأطراف في اتخاذ القرار، وهي من ناحية أخرى مهمة لا يمكن للجنة أن تتجنبها في أداء وظائفها.

وتفتقر البلدان ذات النهج الأحادي أن القانون المحلي والقانون الدولي يشكلان منظومة واحدة من القانون. ولا حاجة إلى تجسيد القانون الدولي ضمن القانون الوطني. فالتصديق على اتفاقية دولية يدرجها فوراً ضمن القانون الوطني. ويمكن لأي قاض محلي أن يطبق القانون الدولي مباشرة كما يمكن للمواطنين أن يستشهدوا بهذا القانون، كما لو كانت قانوناً محلياً. ويمكن أن يعلن قاض بطلان قاعدة وطنية إذا كانت تتعارض مع القواعد الدولية. وفي بعض الدول، تكون للقانون الدولي الأسبقية بينما تعتمد دول أخرى قاعدة القانون اللاحق. وفي بعض الدول الأطراف في الاتفاقية، مثل الأرجنتين وإسبانيا وسلوفينيا وشيلي وقطر وكرواتيا وكوستاريكا ومالي والنيجر وهنغاريا، يكون لأحكام الاتفاقية أثر قانوني مباشر على الإطار القانوني الوطني وتسري بشكل مباشر من حيث المبدأ، بما في ذلك في المحاكم. وفيما يتعلق بمعاهدات حقوق الإنسان الأخرى، من قبيل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والسياسية والثقافية، فقد لجأ أفراد إلى المحاكم ليعرضوا عليها مزاعم انتهاكات حقوق الاتفاقية وحُكم لهم بالتعويض أو جبر الضرر.

وفي البلدان ذات النهج الثنائي، يُنظر إلى النظم القانونية الدولية والوطنية باعتبارها منفصلة عن بعضها البعض. فليس لمعاهدات حقوق الإنسان الدولية التي تكون فيها تلك الدول طرفاً أي مفعول، ومن ثم ينبغي اعتماد تشريعات محلية لإدماج الاتفاقية في النظام القانوني المحلي. ولئن كانت بعض الدول الأطراف قد أدخلت تعديلات على تشريعاتها للتكفل بامتثالها للاتفاقية، فيبدو أن الخطوات المتخذة حتى الآن قاصرة عن منح الاتفاقية أثراً مباشراً في النظام المحلي.

وإذا لم تجسد دولة ذات نهج ثنائي معاهدة دولية في قانونها المحلي، لأسباب مثل الإهمال أو لأن الغرض من التصديق/الانضمام كان سياسياً فحسب، فإن تنفيذها يظل غير مؤكد. وإذا لم تجسد الدولة الاتفاقية في نظام قانونها الوطني حال تصديقها عليها، فإن من يحتاجون أشد الحاجة لتطبيق أحكامها قد لا يحظون بالحماية. وتطبق النهج الثنائي بلدان مثل أستراليا، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وكندا، وكينيا، وملاوي، والمملكة المتحدة، والهند.

وكثيراً ما أوصت هيئات معاهدات حقوق الإنسان بإدماج معاهداتها في النظام القانوني المحلي بغية إعمالها إعمالاً كاملاً. فمثلاً، في حين تشير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق

• واعترضت فرنسا وعدة دول أخرى على الإعلان الذي قدمته جمهورية إيران الإسلامية باستبعاد تطبيق أحكام الاتفاقية التي تعتبر متعارضة مع القوانين الإيرانية. وبحسب فرنسا، فإن جمهورية إيران الإسلامية قدمت "تحفظاً ذا نطاق عام غير محدد. وهذا التحفظ فضفاض ولا يحدد الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية أو القوانين المحلية التي ترغب جمهورية إيران الإسلامية أن تعطئها الأفضلية. ونتيجة لذلك، فهي لا تسمح للدول الأطراف الأخرى بمعرفة نطاق التزام جمهورية إيران الإسلامية وقد تجعل الاتفاقية غير فعالة؛"

• واعترضت البرتغال، والجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، والسويد، والنمسا، وهولندا على تحفظ أبدته السلطادور بشأن التوقيع على الاتفاقية "في الحدود التي لا تخل أحكامها أو تنتهك أحكام أي من الضوابط والمبادئ والمعايير المكرسة في دستور جمهورية السلطادور ولا سيما في سرده للمبادئ". وهذا التحفظ مناف لموضوع الاتفاقية وغرضها وفقاً لتلك الدول، لأنه لا يحدد نطاق الاستثناء من القاعدة؛

• واعترضت إسبانيا، والبرتغال، والجمهورية التشيكية، والسويد على إعلان تايلاند التفسيري الذي يخضع المادة ١٨ من الاتفاقية لشرط موافقة القوانين واللوائح التنظيمية والممارسات التايلاندية. ولم يوضح التحفظ النطاق الذي تعتبر تايلاند نفسها ملزمة فيه بالتزامات المادة ١٨، مما طرح تساؤلاً بشأن التزامها بموضوع الاتفاقية وغرضها فيما يتعلق بالحقوق المتصلة بحرية التنقل والجنسية.

دال - إدراج الاتفاقية ضمن نظام القانون للدولة المصدقة عليها

بمجرد التصديق الدولي على المعاهدة، تكون الدولة قد أعربت عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إليها. بيد أنه ينبغي ألا يفترض أن الاتفاقية أصبحت تلقائياً جزءاً من قانونها الوطني.

ويوجد فئجان رئيسيان فيما يتعلق بإدراج الاتفاقيات ضمن النظام القانوني المحلي، وعادة ما ينجم ذلك عن التقاليد القانونية وغالباً ما يجسد في الدساتير الوطنية.

لمعاهدات حقوق الإنسان بمركز دستوري، وليست هي هذه الحال دوماً.

وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان صراحة في تعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) إلى المركز الهام للمعاهدات الدولية الذي "ينشأ مباشرة من المبدأ الوارد في المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والذي لا يجوز بموجبه للدولة الطرف أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذ معاهدة ما". وأشارت اللجنة إلى أن هذا المبدأ "ينطبق بحيث يمنع الدول الأطراف من الاحتجاج بأحكام القانون الدستوري أو غير ذلك من جوانب القانون المحلي لتبرير عدم أداء أو تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة".

وقد تشكل التحفظات التي تسجلها دول لا تعترف بأسبقية اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في حالة النزاع بين الاتفاقية وقوانينها الدستورية أو الوطنية، تحديات من حيث توافقها مع المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا. ونتيجة ذلك، فحتى الدولة التي لها نظام ثنائي ينبغي ألا تحتج بالقانون الوطني على الأقل كسبب لعدم احترام الاتفاقية، حتى وإن تعذر الاحتجاج مباشرة بالاتفاقية في المحاكم الوطنية دون أي قانون إضافي من البرلمان.

واو- الترويج للتصديق على الاتفاقية: أدوار مختلف الجهات الفاعلة

الهيئة التنفيذية

- ✓ التشاور مع الوزارات؛
- ✓ تعيين جهة اتصال معنية بالتصديق؛
- ✓ إجراء مشاورات وطنية؛
- ✓ استعراض القوانين والسياسات؛
- ✓ تحديد أي ثغرات في الحماية؛
- ✓ إجراء تحليل المصلحة الوطنية؛
- ✓ اتخاذ التصديق على الاتفاقية هدفاً وطنياً؛
- ✓ التعرف على الممارسات الجيدة في المنطقة؛
- ✓ طلب المساعدة من الأمم المتحدة؛
- ✓ تدابير أخرى؟

المدنية والسياسية لا يطلب من الدول الأطراف صراحة إدماج العهد، فإنها ذهبت إلى أن "الضمانات التي يشملها العهد قد تحصل على حماية معززة في تلك الدول التي يشكل فيها العهد تلقائياً، أو من خلال إدماجه المحدد، جزءاً من النظام القانوني المحلي" ودعت الدول الأطراف إلى السير على هذا المنوال.

وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن آراء مماثلة في التعليق العام رقم ٩ (١٩٩٨) بشأن التطبيق المحلي للعهد، حيث ذهبت إلى ضرورة تطبيق "معايير حقوق الإنسان الدولية الملزمة قانوناً على نحو مباشر وفوري في النظام القانوني المحلي" و"لا يلزم العهد رسمياً الدول الأطراف بإدماج أحكامه في القانون الداخلي، لكن هذا النهج مستصوب".

وحتى في البلدان التي يكون من الضروري أن يشير التشريع إلى معاهدة أو يقتبس محتواها، فقد استحدثت القضاة في بعض الحالات طرائق مبتكرة للاستعانة بالمعايير الدولية. فمثلاً، رغم أن جنوب أفريقيا ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والسياسية والثقافية، فقد استعانت محكمتها الدستورية بالتعليقات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة العامة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك من أجل تفسير سياق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دستور جنوب أفريقيا.

هاء- موقع الاتفاقية في تراتبية النظام القانوني للدول

في الدول التي تسري فيها الاتفاقية بشكل فوري، أعطيت الاتفاقية مستويات مختلفة في التراتبية المحلية للقوانين. فكوستاريكا مثلاً تعترف للاتفاقيات بمرتبة متساوية مع الدستور. وفي الأرجنتين، قدّم مشروع قانون إلى البرلمان للاعتراف للاتفاقية بمرتبة الدستور، على شاكلة معاهدات حقوق الإنسان الأخرى. وفي عدة دول، مثل كرواتيا ومالي والمكسيك والنيجر، تكون لمعاهدات حقوق الإنسان الدولية التي تكون هذه الدول طرفاً فيها مرتبة أعلى من القوانين المحلية.

وكثيراً ما طلبت هيئات معاهدة حقوق الإنسان تقديم توضيحات بشأن مكانة معاهداتها في تراتبية القوانين المحلية. وقد أعربت هذه الهيئات باستمرار عن تقديرها للدول التي اعترفت

البرلمان

✓	التحقق مما إذا كانت الحكومة تعترم التصديق؛	✓	المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
✓	الاستعانة بالإجراءات البرلمانية للتشجيع على التصديق، مثل الأسئلة الموجهة للوزراء؛	✓	إنجاز بحوث بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
✓	تقديم مشروع قانون من أحد أعضاء البرلمان؛	✓	إثارة مسألة التصديق في التقارير السنوية الموجهة إلى البرلمان؛
✓	تشجيع النقاش البرلماني؛	✓	إصدار بيانات صحفية تدعم التصديق؛
✓	حشد الرأي العام؛	✓	إذكاء الوعي لدى المجتمع؛
✓	عدم التشجيع على التحفظات والبيانات؛	✓	التعاون مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالتصديق؛
✓	إذكاء الوعي بالاتفاقية وبعملية التصديق عليها؛	✓	التكفل بالقدرة على أخذ زمام الأمور فيما يتعلق بالاتفاقية؛
✓	التشجيع على التصديق على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري؛	✓	تدابير أخرى؟
✓	تدابير أخرى؟	✓	فريق الأمم المتحدة القطري
		✓	مناقشة التصديق مع الشركاء الحكوميين؛
		✓	جمع الممارسات الجيدة من المنطقة؛
		✓	إذكاء الوعي بشأن الاتفاقية؛
		✓	إسداء المشورة المتخصصة إلى الحكومة والشركاء من المجتمع المدني؛
		✓	تقديم المساعدة التقنية لجهات الاتصال الوطنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
		✓	إثارة التصديق مع المجتمع الدولي؛
		✓	دعم التصديق من خلال الاتصالات الإعلامية؛
		✓	إعداد برنامج لدعم التصديق؛
		✓	دعم مشاركة منظمات المجتمع المدني، ولا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجيعها على المشاركة؛
		✓	تدابير أخرى؟
		✓	المجتمع المدني
		✓	تشكيل تحالف لدعم التصديق؛
		✓	الاتصال بمنظمات المجتمع المدني الدولية؛
		✓	وضع إطار زمني واستراتيجية للضغط؛
		✓	إطلاق حملة توعية إعلامية؛
		✓	عقد مؤتمر وطني؛
		✓	إعداد برنامج بشأن التصديق والسعي لتمويله؛
		✓	اللقاء بممثلي البرلمان، والوزارات المعنية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وغيرها؛
		✓	إثارة موضوع التصديق مع مجموعة المانحين؛
		✓	السؤال عما تقوم به الأمم المتحدة؛
		✓	تدابير أخرى؟

الوحدة ٤ - تدابير التنفيذ

مقدمة

ثالثاً، تشير المادة صراحة إلى التدابير التشريعية والإدارية، ولكنها تشير أيضاً إلى التدابير "الأخرى". وهذا يتسق مع معاهدات حقوق الإنسان الأخرى. ولئن كانت التدابير القانونية والإدارية تكتسي أهمية في تنفيذ معاهدة دولية، فإن تدابير تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً تتجاوز إلى حد بعيد التدابير القانونية والتشريعية لتشمل التعليم والتمويل والتنمية والبرامج الاجتماعية وبناء المؤسسات، والتدابير القضائية والتدابير الأخرى. ونتيجة لذلك، يجب أن يكون نطاق هذه التدابير شاملاً حتى يتسنى تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً. ومن شأن فهم المعاهدة فهماً ضيقاً يقتصر على تدابير قانونية (دون تدابير التمويل) أن يفضي إلى قوانين جيدة لا تطبق.

ما هي تدابير التنفيذ التي تقضي بها الاتفاقية؟

تشير المادة ٤(أ) بوجه عام إلى تدابير التنفيذ المطلوبة من أجل الأعمال الكامل لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، دون تمييز. وتقضي بأن تقوم الدول:

باتخاذ جميع التدابير الملائمة التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير، لإنفاذ القوانين المعترف بها في هذه الاتفاقية.

وهناك مجموعة كاملة من تدابير التنفيذ التي قد تكون ذات صلة، ومنها ما يلي:

- تعيين جهات اتصال، وآليات تنسيق ومؤسسات أخرى داخل الحكومة لدعم التنفيذ؛
- التكفل بتماشي القوانين والميزانيات مع الاتفاقية؛
- التأكد من حصول القوانين والسياسات والمؤسسات على تمويل كامل؛
- إيصال الخدمات التي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- إذكاء الوعي بشأن الاتفاقية؛
- تدريب المهنيين؛
- إجراء البحوث، وجمع البيانات، والتحليل، والدراسات الاستقصائية بشأن حقوق ذوي الإعاقة؛
- البحث عن تكنولوجيا سهلة المنال وتطويرها؛
- التكفل بوجود سبل انتصاف فعالة عندما لا تُحترم الحقوق.

وهناك على الأقل ثلاثة جوانب من هذه الفقرة الفرعية ينبغي تسليط الضوء عليها. بداية، تشير المادة إلى اتخاذ "جميع" التدابير الملائمة. ويُستشف من ذلك أن التنفيذ ينبغي أن يكون شاملاً، بمعنى أنه ينبغي أن يشمل جميع التدابير الممكنة ذات الصلة بالاتفاقية. وتشير المادة ٤ إلى بعض هذه التدابير، التي ستُستعرض بمزيد من التفصيل أدناه. وعلاوة على ذلك، تشير الاتفاقية في جزء كبير منها إلى تدابير التنفيذ الخاصة فيما يتعلق بالحقوق المحددة. ويجدر الرجوع إلى أي مادة لفهم أنواع التدابير المطلوبة لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ. ويمكن أن تفهم الإشارة إلى "جميع" التدابير الملائمة باعتبارها أداة للمرونة: بعبارة أخرى، لم تترك أية خيارات وقد تحدد مختلف الدول خيارات مختلفة للتنفيذ، وفق ما يتماشى مع سياقها القانونية والثقافية.

ثانياً، تشير المادة إلى جميع التدابير "الملائمة". وبعبارة أخرى، يجب أن تكون التدابير ملائمة من حيث مبادئ الاتفاقية والتزاماتها. ويجب أن تحترم الاتفاقية وتروج لمبادئها. ويجب أن تكون متسقة معها.

(انظر أيضاً الوحدة ٦): جهات الاتصال، وآليات التنسيق وآليات الرصد المستقلة.

جهات الاتصال: تقضي الفقرة ١ من المادة ٣٣ بإنشاء جهة تنسيق واحدة أو أكثر داخل الحكومة تعنى بالمسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية. ولا تحدد الاتفاقية من سيتولى صفة جهة الاتصال (وزارة، أو قطاع من الوزارة، أو شخص واحد أو غير ذلك).

آليات التنسيق: تقضي الفقرة ذاتها بأن تولي الدول الأطراف الاعتبار الواجب لمسألة إنشاء أو تعيين آلية اتصال أو آلية تنسيق داخل الحكومة لتيسير الأعمال ذات الصلة بالاتفاقية. ولئن كان هذا الأمر اختيارياً، فإن إنشاء آلية تنسيق قد يكون مفيداً من خلال التكفل بقيام جميع الوزارات وجميع مستويات الحكومة (المركزية، والإقليمية والمحلية) بالعمل معاً على تنفيذ الاتفاقية وعدم تكديس مسائل الإعاقة في وزارة واحدة (مثل وزارة الصحة أو الشؤون الاجتماعية).

وتكفل جهات الاتصال وآليات التنسيق إيجاد سلطة في البلد تتولى بصفة دائمة مسؤولية تنفيذ الاتفاقية. وقد لا يفضي ذلك بالضرورة إلى تنفيذ فعال: إذ ينبغي أن تحظى جهة الاتصال و/أو آلية التنسيق بالدعم المالي المتابعة التنفيذ، وأن تكون لها الخبرة ذات الصلة. وينبغي أن تساعد المشاركة الفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم على جعل جهات الاتصال وآليات التنسيق فعالة. فبدون جهات اتصال و/أو آليات تنسيق فعالة، يحتمل ألا يكون أحد مسؤولاً عن نقل معايير الاتفاقية من المستوى الدولي إلى المستوى الوطني لكي يكون لها معنى حقيقي.

ومن الأمور التي ينبغي استحضارها ما يلي:

- ✓ التكفل بإنشاء جهة الاتصال و/أو آلية التنسيق بشكل واضح، في القانون مثلاً؛
- ✓ التكفل بتوفير عدد كاف من الموظفين في جهة الاتصال و/أو آلية التنسيق؛
- ✓ التكفل بمحصول جهة الاتصال و/أو آلية التنسيق على التمويل لتنفيذ مهامها؛
- ✓ التكفل بقرب جهة الاتصال و/أو آلية التنسيق من صانعي القرار ذوي الصلاحية حتى تسدي لهم المشورة بشأن التنفيذ والتنسيق؛

وتدرس هذه الوحدة مجموعة من تدابير التنفيذ، من قبيل إصلاح القوانين للتكفل باحترام القوانين والسياسات للاتفاقية من خلال توفير ما يكفي من الخدمات وبناء المؤسسات.

وكثير من تدابير التنفيذ التي تدرس في هذه الوحدة تستغرق وقتاً وتتطلب موارد. وسيرغب الكثير من المشاركين في معرفة الخطوات العملية التي ينبغي أن يمكنهم اتخاذها فور التصديق على الاتفاقية أو حتى بعد تلقي التدريب. ونتيجة لذلك، قبل دراسة أي تدبير من تدابير التنفيذ بمزيد من التفصيل، يجدر النظر في بعض الخطوات الفورية الإضافية التي يمكن اتخاذها لبدء عملية التنفيذ. ومن هذه الخطوات ما يلي:

- تعيين جهة اتصال داخل الحكومة معنية بالاتفاقية؛
- تعيين جهات اتصال في الوزارات المعنية؛
- إقامة تحالفات من المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات المعنية بالإعاقة، أو الانضمام إلى تلك التحالفات؛
- إصدار بيان صحفي بشأن التصديق على الاتفاقية؛
- إتاحة الاتفاقية باللغات المحلية وفي أشكال سهلة المنال؛
- الدعوة إلى تنفيذ الاتفاقية على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية؛
- استعراض القوانين والسياسات والميزانيات؛
- إذكاء الوعي لدى المهنيين (مقدمو الخدمات، والمحامون، والقضاة، والموظفون الحكوميون، والبرلمانيون، وغيرهم)؛
- استعراض إمكانية الوصول إلى المرافق/الخدمات العامة؛
- إجراء دراسة أساسية عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة في البلد؛
- تحديد الثغرات في الفهم أو في القدرات فيما يتصل بالاتفاقية.

ألف- بناء المؤسسات من أجل التنفيذ

المؤسسات المطلوبة بموجب الاتفاقية (المادة ٣٣)

قبل النظر في مختلف تدابير التنفيذ عن كثب، يجدر الرجوع بإيجاز إلى المادة ٣٣، التي تحدد ثلاث مؤسسات لها أهمية خاصة

آليات الرصد المستقلة: تركز الفقرة ٢ من المادة ٣٣، في المقابل، على إنشاء هيئة للإشراف على تنفيذ الاتفاقية. وتقضي بأن تقوم الدول بتشكيل أو تعزيز أو تعيين أو إنشاء آلية مستقلة واحدة أو أكثر لتعزيز الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها. والأهم من ذلك، عند إنشاء آليات من هذا النوع، ينبغي أن تأخذ الدول الأطراف بعين الاعتبار "المبادئ المتعلقة بمركز وطرق عمل المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وتعزيزها"، التي تُعرف أيضاً بمبادئ باريس. وبعبارة أخرى، يجب أن تفي الآليات بالمعايير المتفق عليها دولياً وهي معايير الاستقلالية، والتعدد والعمليّة.

المؤسسات الأخرى ذات الصلة بالتنفيذ

المحاكم: يُطلب أيضاً من الدول الأطراف أن تعزز التدريب الملائم بشأن الاتفاقية لصالح جهاز القضاء وفقاً للمادة ١٣. "لكفالة إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء فعلياً، تشجع الدول الأطراف التدريب المناسب للعاملين في مجال إقامة العدل، ومن ضمنهم الشرطة وموظفو السجون" ويشمل التدريب تدريب القضاة والمحامين على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى الالتزامات الدولية للدول بموجب الاتفاقية حتى يتم التعامل مع القضايا وفقاً للقانون الدولي. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكون إمكانية الوصول المادي إلى المحاكم ميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة ويجب أيضاً أن تتاح معلوماتها (الوثائق بلغة برايل، والمواقع التي تستخدم أشكالاً قابلة للقراءة على الشاشة، والترجمة بلغة الإشارة في المحاكم وغير ذلك).

البرلمانات: للبرلمانات دور حاسم ينبغي أن تضطلع به في تنفيذ الاتفاقية، باعتماد تشريعات ومحاكاة الهيئة التنفيذية على المسؤوليات والاستراتيجيات وإيصال الخدمات. وللبرلمانات أيضاً دور هام في عملية إقرار الميزانية. ولئن لم تشر الاتفاقية إلى البرلمانات، فإن تعزيزها، وجعلها إمكانية الوصول إليها ميسرة وإذكاء الوعي لدى البرلمانيين بشأن حقوق ذوي الإعاقة، سيكون له أثر قوي على تنفيذ الاتفاقية.

مشاركة المجتمع المدني: تنص الاتفاقية أيضاً على أن يساهم المجتمع، وبخاصة الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، في عملية الرصد مثلما ينبغي أن يشاركوا في وضع

التكفل بعدم إسناد جهة الاتصال و/أو آلية التنسيق لوزارة أو قطاع لهما مستوى ضعيف نسبياً من الصلاحيات، وإن كان الحال كذلك، فينبغي التكفل بأن تكون جهة الاتصال على مستوى عال بما يكفي لحصولها على صلاحيات التصرف وأن تكون مرتبطة من خلال آلية تنسيق فعالة بالوزارات المعنية لكي تشمل الأنشطة المتصلة بالاتفاقية قطاعات الحكومة؛

أن يوضح في اختصاصات جهة الاتصال أن وجودها يهدف إلى تيسير التنفيذ وأنها ليست المؤسسة الحكومية الوحيدة المسؤولة عن الاتفاقية (فقد يؤدي ذلك إلى تهميش الاتفاقية وتنفيذها بدلاً من تعميم حقوق ذوي الإعاقة)؛

إعطاء جهة الاتصال وآلية التنسيق اختصاصات حتى تكون أدوارهما واضحة.

ومن المهام الأولية التي يمكن أن تضطلع بها جهة الاتصال:

وضع القوانين والاستراتيجيات كخطوة أولى في الإصلاح القانوني؛

التكفل بأن الأجزاء الأخرى من الحكومة مدركة للتصديق (الوزارات الأخرى مثل البرلمان، وغيرهما)؛

إبلاغ منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والمجتمع المدني على نطاق أوسع كخطوة أولى نحو إجراء مشاورات فعالة بشأن التنفيذ؛

إنشاء فريق عمل مشترك بين الوزارات معني بالاتفاقية؛

إجراء الاتصال مع سائر مستويات الحكومة، المحلية أو على مستوى الدولة؛

صياغة قائمة من الأنشطة وتحديد الوزارات المسؤولة عن الأنشطة؛

التكفل بتخصيص ميزانية لعملها في مخطط عمل السنة المقبلة؛

عقد مؤتمر أو مشاور على المستوى الوطني؛

الاتصال بمنظمات الإعلام لإبراز ما تقوم به الحكومة لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ؛

ترجمة الاتفاقية إلى اللغات المحلية؛

إدراك المبادئ التوجيهية لتقارير اللجنة؛

تلقائياً، ستكون ثمة حاجة إلى التكفل بأن جميع القوانين المحلية ذات الصلة، بما فيها القانون الإقليمي أو العرقي، تتماشى مع الاتفاقية.

وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، وفقاً للمادة ٤.

عناصر الامتثال للاتفاقية

تحدد جوانب من المادة ٤ وسائر أحكام الاتفاقية بعض العوامل التي ينبغي استحضارها عند استعراض القوانين وإصلاحها:

✓ الإشارة بوضوح إلى الاتفاقية في التشريعات المحلية حتى يكون ثمة رابط واضح بين المعايير الدولية والوطنية، وتصبح مختلف معايير الاتفاقية جزءاً من القانون الوطني؛

✓ التأكد من أن فهم "الإعاقة" يتماشى مع فهم المصطلح كما ورد في الاتفاقية فهماً من الناحية الاجتماعية/ حقوق الإنسان. وبعبارة أخرى، التكفل بأنه يُنظر إلى "الإعاقة" كنتيجة للتفاعل بين "عاهة" فرد وبيئة غير مرحة به؛

✓ تعريف 'التمييز' وفقاً للاتفاقية. وتعرف المادة ٢ "التمييز على أساس الإعاقة" بعبارات عامة. إذ يشمل حالات التمييز أو الاستبعاد أو التقييد التي يكون غرضها أو أثرها إضعاف أو إحباط حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وهذا فهم عام للإعاقة يقتضي في المستوى الأدنى حظر التمييز على أساس الإعاقة في جميع المجالات وأيضاً في اتخاذ تدابير قانونية تمنع التمييز في المقام الأول وتدابير لتعزيز المساواة بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم ممن لا يعانون من إعاقة؛

✓ استعراض جميع التشريعات ذات الصلة وليس فحسب التشريعات المتعلقة حصيصاً أو حصراً بحقوق ذوي الإعاقة. وهذا أمر هام لأنه في كثير من مجالات القانون والسياسة قد يكون لها أثر على التمتع بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حتى وإن لم يُشر إلى الإعاقات أو إلى الأشخاص ذوي الإعاقات. ويمكن النظر في مجالات القانون التالية:

- الدستور؛
- القوانين واللوائح المتعلقة بعدم التمييز؛
- القوانين واللوائح الشاملة بشأن الإعاقة؛
- قواعد الوصاية؛
- القانون الجنائي؛

وتشير الإشارة إلى المجتمع المدني مسألتين على الأقل:

(أ) ينبغي أن يساهم المجتمع المدني، وبخاصة الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، في عملية الرصد بإنشاء آلية رصد مستقلة بموجب المادة ٣٣ (وفي أحسن الأحوال أن يشاركوا في عمل آليات الاتصال وآليات التنسيق)؛

(ب) يتعين على المجتمع المدني أن يضطلع بدور في رصد الاتفاقية، بصورة مستقلة عن سائر الآليات المنشأة بموجب المادة ٣٣..

باء- القوانين والسياسات والميزانيات

إصلاح القوانين

واجب إصلاح القوانين

تلزم المادة ٤(ب) من الاتفاقية الدول الأطراف بـ "اتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما فيها التشريع، لتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزاً ضد الأشخاص ذوي الإعاقة".

وبالإضافة إلى ذلك، تتعهد الدول باتخاذ جميع التدابير الملائمة التشريعية والإدارية، وتتعهد، بموجب المادة ٤(ج)، بمراعاة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع السياسات والبرامج.

وتبعاً لذلك، فإن استعراض التشريعات الوطنية وإطار السياسات يمثل خطوة هامة في تنفيذ الاتفاقية لكي يتسنى:

- تعديل أو إلغاء القوانين التي تشكل تمييزاً؛
- اعتماد تدابير تشريعية جديدة للتكفل بالتنفيذ في المستقبل.

ويمثل استعراض القوانين القائمة (والسياسات) واجباً يسري على جميع الدول الأطراف. وحتى في الدول التي تطبق فيها الاتفاقية

- قوانين وسياسات التعليم؛
 - قوانين وسياسات الصحة؛
 - قوانين وسياسات الحماية الاجتماعية؛
 - قوانين ولوائح البناء؛
 - قوانين وسياسات العمل؛
 - قوانين وسياسات الخصوصية؛
 - قوانين ولوائح الانتخاب؛
 - قوانين وسياسات الهجرة؛
 - قوانين وسياسات حماية الطفل؛
 - قوانين الملكية الفكرية؛
 - ✓ تحديد أصحاب الحقوق؛ والتأكد بوجه خاص من احترام تنوع الإعاقة حتى لا تُقضي تشريعات الإعاقة أياً من "أصحاب الحقوق". ونتيجة لذلك، ينبغي أن يكون واضحاً أن التشريعات والسياسات المحلية تحمي الأشخاص الذين لهم إعاقات مادية، أو إعاقات عقلية أو نفسية اجتماعية، أو إعاقات ذهنية أو إعاقات حسية (مثل الأشخاص الصم، أو المكفوفين أو الصم المكفوفين)؛
 - ✓ تحديد أصحاب الواجب، بما في ذلك مختلف مستويات الحكومة، والقطاعات الخاصة وتحديد مسؤولياتها بشكل واضح. ويستحق جانبان أو يُؤكّد عليهما هنا وهما:
 - التكفل بأن الإصلاح يشمل جميع مستويات الحكومة: المحلية والإقليمية والمركزية. وتقضي المادة ٤(١)(د) بأن تكفل الدول تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق مع الاتفاقية. ولا تشمل السلطات العامة السلطات المركزية فحسب بل أيضاً السلطات الإقليمية والمحلية، التي غالباً ما تكون لها أدوار هامة في مجالات من قبيل إيصال الخدمات إلى الأشخاص ذوي الإعاقة؛
 - التكفل بتنظيم القطاع الخاص. وتقضي المادة ٤(١)(هـ) بأن تتخذ الدول كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص، أو منظمة أو مؤسسة خاصة. وتقع
- على عاتق الأفراد والمنظمات/المؤسسات الخاصة واجبات فيما يتصل بالأشخاص ذوي الإعاقة، وأقلها عدم التمييز ضدهم؛
- ✓ تحديد الإطار المؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتنص المادة ٣٣ على ثلاث آليات للتنفيذ والرصد: جهات الاتصال في الحكومة، وآليات التنسيق في الحكومة وآليات مستقلة لتعزيز الاتفاقية وحمايتها ورصدها. ويتعين على المؤسسات الأخرى، من قبيل اللجان البرلمانية وجهاز القضاء، أن يضطلعوا بأدوار يمكن أن تحددها التشريعات؛
- ✓ توقع تشريعات ثانوية، وتدابير إدارية وتدابير متعلقة بالميزانية. وهذا أمر أساسي لنجاح إصلاح القانون. ذلك أن التشريعات الأولية التي لا تتضمن توجيهات بشأن كيفية تنفيذها أو تفتقر إلى موارد مالية أو بشرية ستكون، في كثير من الأحوال، صعبة التنفيذ إن لم تكن مستحيلة؛
- ومن الهام أن يُشار إلى أنه ينبغي أن تسود معايير الحماية على مستوى أعلى: فإذا كانت أحكام الاتفاقية في بعض المسائل أضعف من أحكام القانون المطبق في الدولة، فينبغي بطبيعة الحال أن يطبق المعيار الوطني. وخلال المشاورات مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في أستراليا، ذُكر أن الاتفاقية قد تضع معايير امتثال تختلف بين الدولة والفاعلين من غير الدول (مثلاً، وهو معيار يقل بالنسبة إلى الجهات الفاعلة من غير الدول). ونظراً للدور الكبير الذي يضطلع به القطاع الخاص في توفير السلع والخدمات العامة في أستراليا، كما في تطوير وتوفير خدمات موجهة خصيصاً للمعاقين، ومعينات وتطبيقات، وفي رسم المواقف الاجتماعية، دعت منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة الحكومة الأسترالية إلى الإعلان أن أستراليا لن تقتصر على "تعزيز" أو "تشجيع" الجهات الفاعلة من غير الدول على التقيد بالحقوق المبينة في الاتفاقية، بل في بعض الأحوال أن تقضي بأن يتخذ القطاع الخاص مسؤوليات على أساس مكافئ لمسؤوليات الجهات الفاعلة في الدولة.

التكفل بسبل انتصاف فعالة

حتى يكون للحقوق معنى، فيجب أن تتاح سبل الانتصاف من أجل تدارك الانتهاكات، وينبغي أن تكفل التشريعات أن المحاكم والهيئات المماثلة لها صلاحية تلقي الشكاوى عن عدم الامتثال للحقوق. وهذا الحكم ضمني في الاتفاقية ويُشار إليه

تقديم حلول (سبل انتصاف) أسرع، وأقل كلفة وأكثر فعالية من سبل الانتصاف القضائية.

ثانياً، قد تكون سبل الانتصاف الأخرى أقصر ومؤكدة بشكل أكثر. في بعض البلدان، يكون الجهاز القضائي مختلاً أو يفتقر إلى موارد كافية للتكفل بالوصول إلى العدالة. وفي مثل هذه الأحوال، قد لا يثق الأفراد في نظام المحاكم وقد لا يشجعون على إدراج شكاوى عن إنكار حقوقهم. ويمكن لسبل الانتصاف الأكثر يسراً أن توفر بدائل لعمليات ليس من المؤكد أنها تجلب الراحة.

ثالثاً قد يُفضّل اللجوء إلى الأشكال التقليدية من العدالة، لا سيّما في المناطق القروية الفقيرة. ففي العديد من البلدان هناك غياب للمحاكم في مناطق خارج مقاطعة العاصمة والمراكز الحضرية الرئيسية. وهذه الحالة شديدة بوجه خاص بالنسبة إلى الأشخاص من ذوي الإعاقة الذين يعيشون في مناطق نائية. ويمكن أن يؤثر الفقر أو الفقر المدقع على هذه المجالات، ويجعل من المستحيل التنقل بحرية والوصول إلى المناطق الحضرية للحصول على الدعم القانوني أو غيره من الدعم. بيد أنه حتى بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، ليست النظم التقليدية دوماً داء لكل دواء نظراً للوصم بالعار والأحكام المسبقة. ويمكن أن تجسد القرارات بذلك نهجاً تقليدياً تعزل الأشخاص ذوي الإعاقة أو تمنحهم معاملة غير متكافئة. وينبغي بذلك أن تشمل برامج إذكاء الوعي السلطات التقليدية، بما في ذلك الشيوخ وزعماء المجتمعات المحلية، وأن تدرج عناصر لعدم التمييز والمشاركة في سبل الانتصاف المحلية.

الجهات الفاعلة ذات الصلة

من ينبغي إشراكه في مراجعة القانون وإصلاحه؟ هذه قائمة غير حصرية:

- ✓ اللجان البرلمانية، من قبيل لجان حقوق الإنسان؛
- ✓ وزارة العدل أو مكتب المحامي العام؛
- ✓ الوزارات القطاعية، مثل الشؤون الاجتماعية، والصحة، والتعليم، والعمل، والداخلية وغيرها؛
- ✓ جهات الاتصال وآليات التنسيق؛
- ✓ المؤسسة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة المساواة، وأمين المظالم، وغيرهم؛
- ✓ منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة؛

باستمرار في سياق معاهدات حقوق الإنسان الأساسية الأخرى. والأهم هو أن الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعانون من التمييز في أي مجال ينبغي أن يُيسر وصولهم إلى العدالة. ونتيجة لذلك، ينبغي أن تشمل سبل الانتصاف جميع حقوق الإنسان - الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينبغي أن يُقرّ الحق في الانتصاف في حال حدوث انتهاك للحقوق في القانون وينبغي أن تحدد التشريعات السبل التي يمكن أن يوفر بها الانتصاف.

وعند مناقشة سبل الانتصاف، فعالباً ما تسبق إلى الذهن سبل الانتصاف القضائية. وقد يكون للنهج الأحادية مزاي في هذا المجال. فبمجرد تصديق دولة وحدانية على الاتفاقية، فستكون ملزمة تلقائياً بمبادئها وأهدافها. والأفراد في تلك الدولة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، الذين حرّموا من بعض الحقوق الخاصة مثلاً نظراً لضعف التشريعات المحلية في الموضوع يمكنهم أن يستشهدوا بالاتفاقية في محكمة وطنية وأن يطلبوا من القاضي أن يطبق الاتفاقية وأن يقرر عدم سريان القانون الوطني. ولا يحتاج القاضي أن ينتظر حتى تُجسد الاتفاقية في القوانين الوطنية: فالاتفاقية صُدّق عليها وأحكامها هي، مبدئياً، مطبقة بشكل مباشر. وبطبيعة الحال، ستكون للنهج الأحادي مزية ما دام القضاء المحليون أكفاء ومطلعين على معايير حقوق الإنسان الدولية.

وحتى في الدول التي لا تطبق فيها الاتفاقية مباشرة، فإن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها يشجع جهاز القضاء على تطبيق القانون المحلي بصورة تتماشى مع الاتفاقية. وبتجسيد الاتفاقية في القانون الوطني، تمكن الدول الازدواجية محاكمها من تطبيق الاتفاقية في أحكامها.

بيد أنه من الهام النظر إلى سبل انتصاف أخرى أيضاً. ففي البداية، قد تكون سبل الانتصاف الأخرى أكثر ملاءمة. فمثلاً، يحسن التعامل مع المشاكل التي تنشأ في إيصال الخدمات في محاكم المستهلكين أو من خلال لجان حقوق الإنسان الوطنية المعنية بسبل الانتصاف الإدارية، ودواوين المظالم، ولجان المساواة، ومفوضي الإعاقة وغيرهم. وقد يكون ذلك أكثر يسراً، حتى بدون محام، ويمكن أن يكون أقل تكلفة وأقل ترهيباً. وبالمثل، قد يُفضّل في بعض الحالات اللجوء إلى الوساطة والتحكيم لأنها لا تعتمد على قدر من المواجهة وتعتمد على إيجاد الحلول (سبل الانتصاف) المقبولة لدى جميع الأطراف. ويمكن أن يوفر مفتشو العمل ومفتشو المدارس سبلاً لمساعدة أرباب العمل ومهنيي التعليم ونتيجة لذلك

- ✓ منظمات المجتمع المدني الأخرى، مثل المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال التنمية، وغيرها؛
- ✓ وكالات الأمم المتحدة، ومنظمات حقوق الإنسان الإقليمية، مثل مجلس أوروبا، واللجنة الأفريقية، ولجنة البلدان الأمريكية، وغيرها؛
- ✓ الخبراء الدوليون المعينون بالاتفاقية؛
- ✓ الأوساط الأكاديمية؛
- ✓ الوكالات الإنمائية الدولية.

السياسات

تجسد القوانين الالتزامات الدولية في الإطار القانوني المحلي وغالباً ما تفضي إلى إدخال تحسينات حقيقية على حالة حقوق الإنسان في الميدان.

بيد أنه في الكثير من الحالات، يمكن أن تكتسي السياسات أهمية في تسريع التنفيذ. ولئن كانت القوانين تحدد الحقوق والالتزامات، فيمكن للسياسات أن تحدد الخطوات لتحقيق أهداف مقترنة بالوقت بغية الوفاء بالالتزامات. وتكتسي السياسات أهمية خاصة في الأعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بيد أن السياسات لها أهمية أيضاً فيما يتصل بالحقوق المدنية والسياسية (مثلاً تحسين إقامة العدل). والكثير من السياسات لها صلة بالاتفاقية، ومنها مثلاً:

- ✓ الاستراتيجية الوطنية الإنمائية (أو استراتيجية التخفيف من حدة الفقر)؛
 - ✓ الاستراتيجيات الإنمائية القطاعية (الصحة، والتعليم، والحماية الاجتماعية، والمجتمعات الضعيفة، وغيرها)؛
 - ✓ استراتيجية وخطة عمل حقوق الإنسان الوطنيتين؛
 - ✓ استراتيجية وخطة عمل حقوق ذوي الإعاقة؛
 - ✓ خطة التأهب للكوارث والتصدي لها.
- وليست السياسات تُجرى دفعة واحدة؛ بل يمتد مداها مدى الحياة:

• **التشخيص:** يعد التشخيص مطلوباً لتحديد مواطن القوة والضعف والفرص والتهديدات. فمثلاً، ينبغي أن تحلل استراتيجية وطنية إنمائية لتحديد ما إذا كانت برامج التنمية تأخذ باعتبارها حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وما إذا كانت برامج التنمية تنشئ حواجز

العملية

لكل دولة عملية خاصة بها في إجراء إصلاح القوانين والسياسات. بيد أن المبادئ التالية بشكل محدد ستكفل أن العملية ستشمل الأشخاص ذوي الإعاقة وسائر الجهات الفاعلة المعنية وتكون أيضاً فعالة.

والأهم من ذلك، تشدد المادة ٤ (٣) على أن الدول الأطراف تتشاور تشاوراً وثيقاً مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية، وفي عمليات صنع القرار الأخرى بشأن المسائل التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم فعلياً في ذلك. وينبغي أن تتناول مشاركتهم بذلك عملية إصلاح القوانين والسياسات برمتها.

ومن الخطوات التي ينبغي اتباعها في استعراض وإصلاح القانون ما يلي:

- ✓ تحديد جميع القوانين المتصلة بشكل مباشر أو غير مباشر بالاتفاقية (انظر الفقرة التالية)؛
- ✓ استعراض القوانين لملاءمتها مع الاتفاقية؛
- ✓ إجراء تحليل وطني، بما في ذلك مشاوره مفتوحة؛
- ✓ إجراء جلسة استماع عامة في البرلمان؛
- ✓ تقييم أشكال التشريعات المطلوبة، مثلاً قوانين شاملة بشأن الإعاقة و/أو قانون لعدم التمييز و/أو قوانين قطاعية تشمل أحكام حقوق ذوي الإعاقة؛
- ✓ صياغة تعديلات على التشريعات؛
- ✓ مناقشة التعديلات في البرلمان؛

الإعاقة، مثلاً الإعاقة البدنية والحسية والعقلية والذهنية)، وينبغي أن يكون تشاركياً قدر الإمكان؛ وأن يكون شفافاً وقابلًا للمساءلة؛ وينبغي أن يعزز المساواة بين المرأة والرجل وغير ذلك؛

● **التقييم:** ينبغي أن يُستعرض التنفيذ للنظر فيما إذا تم التقيد بالنقاط المرجعية. وللتقييم أهمية في نظر ما كان صالحاً وما لم يكن صالحاً حتى يتم صقل السياسة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يساهم التقييم في عملية تقديم الدولة تقريرها إلى اللجنة.

وبطرق متعددة، يقابل ذلك ما يُعرف بالنهج القائم على حقوق الإنسان. ولهذا النهج ثلاثة عناصر رئيسية:

✓ فهي تشدد على المشاركة، وعدم التمييز، والشفافية والمساءلة. وتعزز الاتفاقية هذه المبادئ وتضيف مبادئ أخرى (انظر المادة ٣)، من قبيل الإدماج، واحترام الاستقلالية، وإمكانية الوصول، واحترام الاختلاف واحترام القدرات المتطورة لدى الأطفال؛

✓ وترتبط بشكل صحيح السياسات مع تحقيق معايير حقوق الإنسان (تعزيز التعليم الشامل، والتعليم الابتدائي الإلزامي المجاني)؛

✓ وهدفها هو أن تعزز سياسات قدرة أصحاب الحقوق للمطالبة بحقوقهم وقدرة أصحاب الواجب على الوفاء بالتزاماتهم.

إضافية عن غير قصد (مثلاً ببناء مدارس يصعب الوصول إليها) وغير ذلك؛

● **الصياغة:** على أساس التشخيص، ينبغي أن تُصاغ السياسة. وينبغي تحديد نقاط مرجعية قابلة للتحقيق. وينبغي أن تكفل الصياغة وجود إحالات أكبر عدد ممكن من الإحالات للأحكام الخاصة من الاتفاقية. وينبغي أن تشير سياسة التعليم إلى المادة ٢٤ لكي تقرأ صراحة الحق في التعليم الشامل وتوفر التدريب للأساتذة بشأن الإدماج والخدمات التعليمية الخاصة الموجهة للأشخاص ذوي الإعاقة مثل الدعم في فصول الدراسة أو إعداد المواد بلغة برايل وتدريب لغة الإشارة. وينبغي أن يشارك الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في جميع مراحل صياغة السياسة؛

● **الاعتماد:** ينبغي أن يعتمد السياسة واضعوها وأن تنشر. وتكتسي الشفافية أهمية بالغة جداً. إذ تمكن المجتمع المدني، بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة، من تحديد مدى تأثير العمليات التشاورية بالفعل على السياسة، وتشجع على التنفيذ لأن كل واحد مدرك لها ويمكنه دعمها؛

● **التنفيذ:** ينبغي أن تُنفذ السياسة وفقاً للاستراتيجيات وخطة العمل. وينبغي أن يراعي التنفيذ مبادئ الاتفاقية: ينبغي أن يتجنب التمييز (أي أن يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا ينشئ حواجز جديدة، وأن يحترم تنوع

توصيات التقرير العالمي حول الإعاقة بشأن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية

يقدم التقرير العالمي حول الإعاقة^(١٠) تسع توصيات. ويعاد ذكرها هنا لتوضيح سبل تنفيذ الاتفاقية عبر العالم. بيد أنها لا تعدو أن تكون خطوات ينبغي للدول أن تتخذها لتنفيذ الاتفاقية.

وبعض التوصيات ذات صلة بإصلاح القانون والسياسة

التوصية رقم ٣: اعتماد استراتيجية وطنية وخطة عمل للإعاقة

[...] إن أي استراتيجية وطنية بشأن الإعاقة تضع رؤية شاملة وموحدة طويلة الأمد لتحسين عافية الأشخاص ذوي الإعاقة، وينبغي أن تشمل على السياسات والبرامج العامة إلى جانب الخدمات الخاصة الموجهة لذوي الإعاقة.

وينبغي أن يشارك جميع القطاعات وأصحاب الشأن في إعداد وتنفيذ ورصد هذه السياسة الوطنية [...]

(١٠) منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي، التقرير العالمي حول الإعاقة (جنيف، ٢٠١١).

وينبغي أن يكون إعداد كل من الاستراتيجية وخطة العمل مرتكزاً على ما أجري من تحليل للوضع القائم، مع أخذ العوامل ذات الصلة في الاعتبار، مثل معدل انتشار الإعاقة، والاحتياجات للخدمات، والوضع الاجتماعي والاقتصادي، وجوانب الفعالية والقصور في الخدمات القائمة، والعوائق البيئية والاجتماعية. [...] خطة العمل تفعل الاستراتيجية على الأمدين القصير والمتوسط، بتحديد الإجراءات العملية والأطر الزمنية للتنفيذ، ووضع الأهداف، وتعيين الهيئات المسؤولة، والتخطيط للموارد الضرورية وتخصيصها.

وهناك حاجة أيضاً إلى وضع آليات توضح بصورة قاطعة أين تقع مسؤولية التنسيق، واتخاذ القرار، والرصد وإعداد التقارير بصورة دورية والتحكم بالموارد.

التوصية رقم ٤: إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة

غالباً ما يكون للأشخاص ذوي الإعاقة رؤية فريدة حول إعاقاتهم والحالة التي يعيشون بها. ولذا يجب مشاورتهم وإشراكهم بصورة فعالة عند صياغة وتنفيذ السياسات، والقوانين والخدمات.

وقد تحتاج منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة إلى بناء القدرات والدعم لتمكين ذوي الإعاقة والدعوة لتلبية احتياجاتهم.

[...]

وللأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التحكم في حياتهم، ومن ثم يتعين استشارتهم حول القضايا التي تتعلق بصورة مباشرة بهم - سواء أكانت تتعلق بالصحة، أو التعليم، أو التأهيل، أو العيش في المجتمع. وقد يكون من الضروري تقديم الدعم من أجل اتخاذ القرار حتى يتمكن بعض الأفراد من التعبير عن احتياجاتهم وقراراتهم.

✓ بعض الأحكام يمكن تنفيذها باستخدام الموارد القائمة بشكل أفضل (هنا، يكتسي التخطيط للميزانية الذي يتسم بالشفافية ويكفل المساءلة أهمية)؛

✓ بعض الأحكام يمكن تنفيذها من خلال تخصيص موارد إضافية قليلة نسبياً (إذكاء الوعي من خلال الحملات العامة هو غير مكلف نسبياً وقد يكون فعالاً للغاية)؛

✓ تنفيذ بعض الأحكام يقتضي أموالاً إضافية (مثلاً خدمات إعادة التأهيل، وخدمات الرعاية المتزلية وغيرها).

التدابير المتعلقة بالميزانية في سياق إصلاح القانون والسياسات

تمثل التدابير المتعلقة بالميزانية جوانب أساسية في معظم القوانين والسياسات. ولئن كانت بعض القوانين والسياسات لا تتطلب تمويلاً - مثلما هو الحال في حظر بعض السلوكيات، مثل التمييز أو التعذيب، فإن معظم القوانين والسياسات المتصلة بحقوق الإنسان تتطلب التمويل، ولا سيما ما يتعلق بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية. وينبغي استحضار العوامل الرئيسية التالية:

✓ بعض الأحكام لا يكلف تنفيذها شيئاً؛

✓ تنفيذ بعض الأحكام قد يوفر المال (مثلاً التصميم الشامل يوفر المال في مرحلة التعديل اللاحقة)؛

✓ بعض الأحكام يمكن تنفيذها بالاستعانة بالأموال القائمة بشكل مختلف (تمويل التعليم الشامل بدل التعليم المنفصل قد يقتضي ببساطة إعادة تخصيص الاعتمادات من الميزانية)؛

واجب الدولة في توفير الميزانيات

يجب على صناعات القرار أن ينظروا فيما إذا كانت للقوانين والسياسات تبعات مالية ثم يجب عليهم أن يتوقعوا ميزانيات كافية. وعلى النحو المشار إليه أعلاه، قبل اعتماد القوانين والسياسات، ينبغي أن يشير البرلمان والهيئة التنفيذية صراحة إلى المبالغ التي ستقدم للتنفيذ. وعندما تتاح الميزانيات (والموارد البشرية)، يكون للتدابير الأخرى قدر أكبر من احتمال النجاح.

في التعاون الدولي بما في ذلك توفير المساعدة التقنية والاقتصادية عند الاقتضاء.

تخصيص الميزانية لحقوق ذوي الإعاقة

يتنامى الاهتمام بـ "تخصيص ميزانيات لحقوق الإنسان" والمسائل المتصلة بذلك من قبيل تخصيص الميزانية للمساواة بين الجنسين. وستكون التجربة في هذه المجالات ذات أهمية في توجيه عملية تخصيص الميزانية من أجل الاتفاقية. ويمكن للأسئلة التالية أن تساعد في تحديد ما إذا كانت الميزانيات موائمة للقوانين والسياسات لتنفيذها:

- كيف تتم ملاءمة السياسات الإنمائية الوطنية مع الاتفاقية؟
- ما هي الموائمة بين عمليات السياسة والميزانية؟
- إلى أي حد تتواءم الميزانيات مع أولويات الاتفاقية ومعاييرها وأهدافها، بما في ذلك أثرها المنشود والحقيقي (وهذا يقترن بالإعمال التدريجي للحقوق والقدر الأقصى من الموارد المتاحة)؟
- إلى أي حد تتواءم الميزانيات مع الاتفاقية ومع الأولويات المحددة على الصعيد الوطني؟
- إلى أي مدى تتواءم الميزانيات مع العمليات التي تشمل الجميع وتتسم بالشفافية والمساءلة؟
- إلى أي حد تجسد عملية الميزانية مختلف أدوار أصحاب الحقوق، والمجتمع المدني والدولة والعلاقة الحيوية بينهم؟

ومن المشاكل التي تواجه موائمة الميزانية مع عمليات سن القانون والسياسة هي مشكلة تشابه الملكية (أخذ زمام الأمور). فمثلاً التشابه بين وزارات المالية، ووزارات التخطيط، والوزارات القطاعية، والبرلمان والمجتمع المدني يمكن أن يكون له أثر على الطرق التي تُؤام بها الميزانيات مع السياسات ومدى إدراج السياسات والميزانيات لمبادئ حقوق الإنسان (مثلاً مدى مشاركة المجتمع المدني).

والمادة ٤(٢) (الالتزامات العامة) هي الحكم الرئيسي في الاتفاقية بشأن التمويل: فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة بأقصى ما تتيحه الموارد المتوافرة لديها، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي، للتوصل تدريجياً إلى إعمال هذه الحقوق إعمالاً تاماً، دون الإخلال بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية والواجبة التطبيق فوراً، وفقاً للقانون الدولي.

وغالباً ما يساء فهم هذا الالتزام. فهو لا يعني تأجيل جوانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتطلب الموارد/التمويل إلى أجل غير مسمى. والواقع أن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية صرحت أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشمل الالتزامات الأساسية التي ينبغي تطبيقها فوراً، بصرف النظر عن التكاليف المطلوبة. وكمثال على ذلك واجب توفير الأدوية الأساسية بأسعار معقولة في إطار الحق في الصحة.

بيد أنه عندما تكون الموارد مطلوبة وينطبق الإعمال التدريجي:

- فيجب على الدولة أن تتخذ فوراً خطوات لوضع الميزانية وخطة عمل مقترنة بإطار زمني؛
- نقاط مرجعية مقترنة بأطر زمنية ينبغي وضعها ليتسنى الاسترشاد بها في التنفيذ التدريجي؛
- ينبغي أن تحدد المؤشرات لقياس ما إذا كانت النقاط المرجعية تلك قد تم التقيد بها أم لا؛
- ينبغي رصد التمويل لكي تتخذ التدابير اللازمة للوفاء بالنقاط المرجعية تلك؛
- ينبغي رصد خطة العمل، بالاستعانة بالمؤشرات، لتقييم ما إذا كان التنفيذ على المسار الصحيح أم لا.

وفي ضوء الصعوبات التي تواجهها أشد الدول فقراً لتنفيذ الاتفاقية (نتيجة للمتطلبات من الموارد)، تشير المادة ٤(٢) والمادة ٣٢ إلى التعاون الدولي باعتباره سبيلاً لمساعدة الدول. وتقضي المادة ٣٢(١)(د) أن تتخذ الدول تدابير ملائمة وفعالة

توصية التقرير العالمي حول الإعاقة بشأن التمويل

تقدم في التقرير العالمي حول الإعاقة بعض الأمثلة التوضيحية عن بعض تدابير التمويل التي يمكن أن تكون ذات صلة وأيضاً المجالات التي يُطلب فيها التمويل.

التوصية رقم ٦: توفير التمويل الكافي وتحسين القدرة على تحمل التكاليف

[...] وهناك ضرورة للتمويل الكافي والمستدام للخدمات الممولة من قبل القطاع العام، لضمان إتاحتها لجميع المستفيدين المستهدفين، مع ضمان جودة الخدمات المقدمة. إن التعاقد لتقديم الخدمات، ورعاية الشراكة بين القطاعين العام والخاص، [...] ووضع ميزانيات خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة من أجل الرعاية الموجهة للمستهلك كلها عوامل يمكنها المساهمة في تقديم الخدمات بصورة أفضل.

وعند وضع الاستراتيجية الوطنية للإعاقة، وخطّة العمل المتصلة بها، ينبغي دراسة التدابير المقترحة فيما يتصل بكونها ميسورة التكاليف ومستدامة علاوة على التمويل الكافي لها [...].

ومن أجل تحسين القدرة على تحمل تكلفة السلع والخدمات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، [...] ينبغي النظر في توسيع التغطية بالتأمين الصحي والاجتماعي، [...] وضمان استفادة الفقراء والفئات الأكثر عرضة للمخاطر من ذوي الإعاقة من برامج شبكة السلامة المستهدفة للفقراء، وإدخال نظم الإعفاء من الرسوم، وخفض أسعار وسائل النقل، وخفض الضرائب المفروضة على الاستيراد والرسوم الجمركية على السلع الطبية والتكنولوجيا المساعدة.

جيم - الخدمات الشاملة

القطاعات ذات الصلة

إيصال الخدمات باعتبارها مكملًا لعملية إصلاح القوانين والسياسات والميزانية

يشمل إيصال الخدمات العديد من مواد الاتفاقية، بما فيها:

- ✓ حالات الخطر والطوارئ الإنسانية (المادة ١١)؛
- ✓ الدعم المقدم في اتخاذ القرار (المادة ١٢)؛
- ✓ إقامة العدل (المادة ١٣)؛
- ✓ دعم ضحايا العنف والاعتداء (المادة ١٦)؛
- ✓ دعم العيش المستقل (المادة ١٩)؛
- ✓ تيسير الحصول على الأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المعينة، والمساعدة الحية (المادة ٢٠)؛
- ✓ توفير المعلومات في أشكال سهلة المنال (المادة ٢١)؛
- ✓ توفير خدمات الصحة الإنجابية (المادة ٢٣)؛

تكتسي القوانين والسياسة أهمية بالغة للتكفل بتحسين الاتفاقية في النظام القانوني والسياسي الوطني. بيد أنه ينبغي أن تصاحبها تدابير عملية لترجمة المعايير إلى واقع يعيشه الأشخاص ذوو الإعاقة. ومن خلال إيصال الخدمات، يمكن لمقدمي الخدمات الحكوميين وغير الحكوميين التكفل بوصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المرافق، وحبوئهم على الخدمات والسلع التي لهم الحق فيها، وفقاً للاتفاقية.

الوصول إلى خدمات شاملة موجهة للأشخاص ذوي الإعاقة

إن الوصول إلى خدمات شاملة وغير تمييزية من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للاتفاقية لا يعني بالضرورة أن هذه الخدمات ذاتها ضرورية لكل فرد في جميع الأوقات. وكما هو الشأن مع سائر جوانب الاتفاقية، يقتضي إيصال الخدمات اتباع نهج ذي مسارين. ففي بعض الأحيان، تقضي الاتفاقية بالحصول على الخدمات العامة على قدم المساواة مع الغير. وفي أوقات أخرى، قد يكون تقديم دعم خاص مطلوباً من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة حتى يتسنى لهم التمتع بنفس الحقوق مثل الأشخاص غير المعاقين.

وهناك ثلاثة أشكال من الخدمات المطلوبة لتنفيذ الاتفاقية:

- **الخدمات العامة:** تشير هذه الخدمات إلى الخدمات التي يستخدمها السكان برمتهم والمصممة لهم. وفي هذه الحالات، من الهام أن تكون هذه الخدمات شاملة وأن تكون متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. والواقع أن إمكانية الوصول هي أمر حاسم: فبالتكفل بتيسير الوصول إلى المرافق والحصول على السلع والخدمات والنقل والمعلومات والتكنولوجيا، يمكن للكثير من الأشخاص ذوي الإعاقة أن يتمتعوا بحقوقهم وأن يعيشوا عيشاً مستقلاً في المجتمع مثلهم مثل الأشخاص غير المعاقين. ومن الأمثلة على الخدمات العامة ما يلي:

- التعليم الشامل؛

- الرعاية الصحية الأولية المتاحة بشكل كامل (المعلومات، الاتصال والبيئة المادية)؛

- **خدمات الدعم:** تشير إلى الخدمات التي تساهم مساهمة مباشرة في التغلب على الحواجز التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة ويُرمَى منها إلى تعزيز مشاركتهم في المجتمع. وبعبارة أخرى، بينما يكفل الحصول على الخدمات العامة إتاحة نفس الخدمات لجميع الأشخاص سواء كانوا معوقين أو غير معوقين، فإن الحصول على خدمات الدعم يتطلب خدمات مصممة للأشخاص ذوي الإعاقة (وليس للأشخاص غير المعاقين). وتشمل الأمثلة على ذلك:

- ✓ تقديم الدعم، بما في ذلك الدعم الشخصي، في سياق منظومة التعليم العام (المادة ٢٤)؛
- ✓ توفير الخدمات الصحية والرعاية الصحية (المادة ٢٥)؛
- ✓ توفير خدمات وبرامج التأهيل وإعادة التأهيل (المادة ٢٦)؛
- ✓ دعم العمالة الشاملة والتدريب المهني (المادة ٢٧)؛
- ✓ توفير إمكانية الحصول على الخدمات، والأجهزة وأشكال المساعدة الأخرى للتكفل بمستوى لائق من العيش والحماية الاجتماعية (المادة ٢٨)؛
- ✓ دعم المشاركة السياسية، بما في ذلك التصويت (المادة ٢٩)؛
- ✓ الاستفادة من أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة (المادة ٣٠).

إيصال الخدمات في ضوء الاتفاقية

وجد إيصال الخدمات حتى قبل اعتماد الاتفاقية. بيد أنه يحتاج أن يمثل للمبادئ والمعايير المنصوص عليها في الاتفاقية إن أريد له المساهمة في تنفيذ الاتفاقية التنفيذ الفعال. ويعني ذلك أن إيصال الخدمات يجب أن يستجيب للمبادئ العامة الواردة في المادة ٣ من الاتفاقية: فمثلاً، لا ينبغي التمييز في إيصال الخدمات على أساس الإعاقة، بل ينبغي أن تراعى المساواة بين الرجل والمرأة، وأن تعزز استقلالية الفرد والتكفل بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم. وسيكون إيصال الخدمات الذي يعزز الميز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، في الوهلة الأولى، غير متماس مع الاتفاقية.

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يمثل إيصال الخدمات للمعايير الخاصة الواردة في المواد الجوهرية للاتفاقية. فمثلاً، تنص المادة ٢٥ بشأن الحق في الصحة، على أن يقدم مزاول المهن الصحية رعاية صحية إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس جودة الرعاية التي يقدمونها إلى الآخرين، بما في ذلك تقديم هذه الرعاية على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة. أما العلاج القسري مثلاً، الذي يحدث على أساس الإعاقة، فإنه يتنافى مع الاتفاقية.

- ✓ النقابات؛
- ✓ رابطات أرباب العمل.
- توفير كراسي متحركة وأجهزة مساعدة على التنقل لتمكين الشخص ذي العاهة الحركية من الوصول إلى المجتمع؛

دور الدولة

من أجل إصلاح السياسات والقوانين، يتعين على الدولة بوضوح أن تضطلع بدور قيادي، أما في إيصال الخدمات فيجب أن يُشرك القطاع الخاص، والمجتمع المدني الوطني والدولي، والدولة. وعلى مستوى الدولة، يتعين على الحكومة المركزية أن تضطلع بدور تنظيمي وبدور إيصال الخدمات أيضاً، بيد أن سائر مستويات الحكومة، بيد أن سائر مستويات الحكومة الأخرى، ولا سيما البلدية/المحلية منها، يتعين عليها أن تضطلع بدور أيضاً.

ما هو إذن دور الدولة؟

إن واجب الدولة بالغ الأهمية: فقانون حقوق الإنسان يحدد الدولة باعتبارها صاحبة الواجب الأولى في تعزيز الاتفاقية وحمايتها والتكفل بتنفيذها. ويجب على الدولة أن تقوم بما يلي:

- ١- **الوفاء بواجباتها باعتبارها صاحبة الواجب الأولى:** وتقع الواجبات بمقتضى الاتفاقية على عاتق الدولة في المقام الأول. وتنص الاتفاقية برمتها على واجبات تقع على عاتق الدولة في تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم والتكفل بها. وهذا لا يعني أنه يجب على الدولة أن تقدم الخدمات بنفسها. ولهذا السبب، تستخدم الاتفاقية مصطلحات من قبيل أن الدولة تتعهد بـ "تعزيز" أو "تشجيع" أو "تيسير" تقديم الخدمات. بيد أنه في بعض الأحيان، يجب على الدولة أن تقدم الخدمات - فمثلاً، في المناطق أو الجهات الغير مستفيدة حيث لا يشارك قطاع الأعمال الخاص مشاركة فعالة أو حيث قد يتعذر على القطاع غير الربحي أن يصل إليها؛

- ٢- **تنظيم القطاع الخاص:** أينما تقدم الجهات الفاعلة الخاصة خدماتها، فيتعين على الدولة أن لا تكرر هذه الخدمات، بيد أن لها واجب تنظيم المنظمات الخاصة التي تقدم هذه الخدمات. وتقر الاتفاقية بذلك، ولا سيما في المادة ٤(١) منها:

- المساعدة الشخصية لدعم شخص في مهامه اليومية؛
- دعم اتخاذ القرارات القانونية لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة في إبرام عقود، وكتابة وصايا، وغير ذلك على قدم المساواة مع غيرهم؛
- **الخدمات الخاصة:** توجّه هذه الخدمات إما لتحضير الأشخاص ذوي الإعاقة على الاندماج في المجتمع أو في بعض الأحيان الاستعاضة عن خدمات الدعم أو الخدمات العامة إذا تعذر على الشخص أن ينخرط بشكل كامل في المجتمع. وفي هذه الحالات، ينبغي أن توجّه الخدمات دوماً إلى الإدماج لا إلى العزل. فمثلاً:
- الرعاية اليومية من أجل الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية الشديدة.

الجهات الفاعلة المشاركة في إيصال الخدمات

- تشارك عدة جهات فاعلة في إيصال الخدمات - سواء أكانت عامة، أو خدمات دعم أو خدمات متخصصة - إلى الأشخاص ذوي الإعاقة:
- ✓ مقدمو الخدمات الحكوميين، بما في ذلك على المستوي المحلي أو المستوى البلدي؛
- ✓ من يعملون في إقامة العدل، بمن فيهم المحامون، والقضاة وموظفو السجون، والشرطة، ومتقاضو الصالح العام، وغيرهم؛
- ✓ مقدمو الخدمات التابعون لشركات خاصة؛
- ✓ مقدمو الخدمات غير الحكوميين، مثلاً المنظمات غير الربحية/المنظمات غير الحكومية؛
- ✓ وسائط الإعلام؛
- ✓ مزاو لو مهنة الصحة؛
- ✓ مزاو لو مهنة التعليم؛
- ✓ مفتشو العمل؛

بأنفسهم، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت، على تقديم معلومات وخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بأشكال سهلة الاستعمال والمنال؛

✓ **الصحة (المادة ٢٥):** تطلب الدول الأطراف من مزاولي المهن الصحية تقديم رعاية إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس جودة الرعاية التي يقدمونها إلى الآخرين، بما في ذلك تقديم هذه الرعاية على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة، من خلال القيام بجملة أمور منها زيادة الوعي بحقوق الإنسان المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم واستقلالهم الذاتي واحتياجاتهم من خلال توفير التدريب لهم ونشر معايير أخلاقية تتعلق بالرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص؛

✓ **العمل (المادة ٢٧):** تشجع الدول الأطراف عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الخاص من خلال انتهاج سياسات واتخاذ التدابير المناسبة التي قد تشمل البرامج التصحيحية، والحوافز، وغير ذلك من التدابير.

٣- **تنظيم مختلف مستويات الحكومة:** يجب على الحكومة المركزية أيضاً أن تنظم تقديم الخدمات على مستواها وعلى سائر مستويات الحكومة. وتقضي المادة ٤(١)(د) بأن الدولة تكفل تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق مع الاتفاقية. وينبغي أن تُفهم السلطات العامة بالمعنى الواسع بأنها تشمل السلطات عبر مختلف الوزارات المركزية في الحكومة وأيضاً، على نحو ما تقدم، جميع أجزاء الدولة، بما فيها المستويات الإقليمية والمحلية.

تتعهد الدول ب... (هـ) اتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة.

ويقصد بالمعنى العام للتمييز في الاتفاقية أن واجب الدولة في تنظيم القطاع الخاص (بما في ذلك الأفراد) لا يقتصر على تنظيم التمييز المباشر. بل ينبغي أن ينظم التمييز غير المباشر (مثلاً عندما يكون الأشخاص ذوو الإعاقة مستبعدين استبعاداً فعلياً بسبب تعذر الوصول إلى المرافق أو عدم تقديم الخدمات ذات الصلة).

وتشير الاتفاقية أيضاً إلى مجالات خاصة ينبغي أن تنظم فيها الدولة القطاع الخاص:

✓ **إمكانية الوصول (المادة ٩):** تتخذ الدول الأطراف أيضاً التدابير المناسبة الرامية إلى: كفالة أن تراعي الكيانات الخاصة التي تعرض مرافق وخدمات متاحة لعامة الجمهور أو مقدمة إليه جميع جوانب إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها؛

✓ **حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات (المادة ٢١):** تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة التي تكفل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في حرية التعبير والرأي، بما في ذلك الحق في طلب معلومات وأفكار، وتلقيها، والإفصاح عنها، على قدم المساواة مع الآخرين، وعن طريق جميع وسائل الاتصال التي يختارونها

توصيات التقرير العالمي حول الإعاقة بشأن الخدمات

يتضمن التقرير توصيتين تتصلان بإيصال الخدمات:

التوصية رقم ١: إتاحة الوصول إلى كافة النظم والخدمات العامة

لذوي الإعاقة احتياجات عادية - احتياجات للصحة والمعافاة، واحتياجات للأمن الاقتصادي والاجتماعي، وللتعلم وتنمية المهارات [...] وكلها يمكن، بل ينبغي أن تُلبى من خلال إدراجها في السياق العام للبرامج والخدمات. وإن الإدراج ضمن السياق العام هو عملية لا تقتصر على استيفاء الحقوق الإنسانية لذوي الإعاقة، بل قد يكون تنفيذها أيضاً أكثر فعالية.

والإدراج ضمن السياق العام هو عملية تقوم من خلالها الحكومات وسائر أصحاب الشأن للتكفل بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، بالمساواة مع نظرائهم، في أي نشاط أو خدمة موجهة لعامة الناس، مثل التعليم، والصحة، والعمل، والخدمات الاجتماعية. وينبغي تحديد الحواجز أمام المشاركة وإزالتها، وقد يقتضي ذلك تغيير القوانين، والسياسات، والمؤسسات والبيئات.

ويتطلب الإدراج ضمن السياق العام كذلك التزاماً على جميع المستويات، مع أخذه في الاعتبار في كافة القطاعات وترسيخه في التشريعات والمعايير والسياسات والاستراتيجيات والخطط الجديدة والقائمة. كما أن اعتماد تصميم شامل وبناء أماكن سكنية ذات تيسيرات ملائمة يمثلان استراتيجيتين على قدر كبير من الأهمية. ويتطلب الإدراج في السياق العام أيضاً وجود تخطيط فعال، وموارد بشرية مناسبة، واستثمار مالي كافٍ - بالترافق مع التدابير الخاصة مثل البرامج والخدمات المستهدفة من أجل ضمان تلبية الاحتياجات المتنوعة للأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كافية.

التوصية رقم ٢: الاستثمار في البرامج والخدمات من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة

بالإضافة إلى إدراج الخدمات ضمن السياق العام، هناك بعض الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحتاجون إلى الوصول إلى تدابير معينة، مثل التأهيل أو خدمات الدعم أو التدريب. والتأهيل - بما في ذلك التكنولوجيا المساعدة، مثل الكراسي المتحركة أو أجهزة السمع [...] - يحسن من أداء الوظائف والاستقلالية. ويمكن لطيف واسع من المساعدات وخدمات الدعم الجيدة التنظيم في المجتمع أن تلبى الحاجة إلى الرعاية، وتسمح لذوي الإعاقة بالعيش باستقلالية، وبالمشاركة في الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية في مجتمعاتهم. كما يمكن للتأهيل المهني والتدريب أن يوفر فرصاً في سوق العمل.

وإلى جانب الحاجة إلى مزيد من الخدمات، هناك أيضاً حاجة إلى خدمات أفضل متعددة التخصصات ويسهل الوصول إليها، تكون مرنة ومتكاملة ومنسقة تنسيقاً حسناً، ولا سيما في نطاق خدمات المراحل الانتقالية مثل المرحلة الواقعة بين الطفولة والبلوغ. وتحتاج البرامج والخدمات القائمة إلى المراجعة لتقييم أدائها، ومن ثم إجراء تغييرات من أجل تحسين تغطيتها، وكفاءتها وفعاليتها. وينبغي أن تُجرى هذه التغييرات على أساس بيانات صارمة، مناسبة للسياق الثقافي، وسائر السياقات المحلية، وأن يتم اختبارها محلياً.

دال - إذكاء الوعي والتدريب

✓ مكافحة القوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة؛

✓ تعزيز الوعي بقدرات وإسهامات الأشخاص ذوي الإعاقة.

ويمكن القيام بذلك من خلال حملات التوعية العامة، ونظام التعليم، ووسائط الإعلام وبرامج التدريب التوعوية.

وتقضي المواد الأخرى بأن تقدم الدول الأطراف المعلومات إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، وهذا ما يمثل أيضاً شكلاً من أشكال إذكاء الوعي. فمثلاً، تتعهد الدول بما يلي:

✓ توفير معلومات سهلة المنال للأشخاص ذوي الإعاقة بشأن الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيا المعينة، فضلاً عن أشكال المساعدة الأخرى، وخدمات ومرافق الدعم (المادة ٤)؛

✓ توفير المعلومات والتثقيف للأشخاص ذوي الإعاقة بشأن كيفية تجنب حالات الاستغلال والعنف والاعتداء والتعرف عليها والإبلاغ عنها (المادة ٦)؛

يمثل إذكاء الوعي، بما في ذلك التدريب، عنصراً آخر مهماً من عناصر وتدابير التنفيذ. ولما كانت الإعاقة نتيجة للتفاعل بين العاهة وبين بيئة غير مرحة - فإن البيئة لا تشير فحسب إلى البيئة المادية بل أيضاً إلى المواقف غير المرحة والمعلومات السلبية أو صعبة المنال في المجتمع - وإذكاء الوعي والتدريب بشأن الاتفاقية هما أساسيان إن أريد للبيئة أن تتغير.

إذكاء الوعي

أُفردت المادة ٨ خصيصاً لإذكاء الوعي، وهي تنص على طائفة كاملة من التدابير التي ينبغي أن تتخذها الدول الأطراف، ولا سيما من أجل:

✓ إذكاء الوعي في المجتمع بأسره من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك على مستوى الأسرة، وتعزيز احترام حقوقهم وكرامتهم؛

- ✓ كفالة الحصول على المعلومات والتثقيف في مجالي الصحة
الإيجابية وتنظيم الأسرة بما يتناسب مع سنهم (المادة ٢٣)؛
- ✓ القيام، في مرحلة مبكرة، بتوفير معلومات شاملة للأطفال
ذوي الإعاقة ولأسرهم للتكفل بحصول الأطفال ذوي
الإعاقة على حقوق متساوية فيما يتعلق بحياة الأسرة
(المادة ٢٣).
- ✓ توفير التدريب لمزاوي المهن الصحية ونشر معايير أخلاقية
تتعلق بالرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص
(المادة ٢٥)؛
- ✓ توفير التدريب للأخصائيين والموظفين العاملين في مجال
خدمات التأهيل وإعادة التأهيل (المادة ٢٦)؛
- ✓ توفير التدريب من خلال التعاون الدولي (المادة ٣٢).
- أما التدريب المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة - بينما
يتجاوز الحق في التعليم بحد ذاته - فيشار إليه على النحو الآتي:
- ✓ التدريب على مهارات التنقل (المادة ٢٠)؛
- ✓ التدريب المهني والتدريب المستمر (المادتان ٢٤ و ٢٧)؛
- ✓ توفير التدريب لضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة
الذين يعيشون في حالة فقر وأسره من المساعدة
(المادة ٢٨).
- ✓ تدريب العاملين في مجال إقامة العدل، ومن ضمنهم
الشرطة وموظفي السجون (المادة ١٣)؛
- ✓ توفير التدريب للأشخاص ذوي الإعاقة والمتخصصين
العاملين معهم على مهارات التنقل (المادة ٢٠)؛
- التدريب من أجل ضمان إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي
الإعاقة لتنظيم الأنشطة الرياضية والترفيهية الخاصة بالإعاقة وتطويرها
والمشاركة فيها (المادة ٣٠).

التدريب

تؤكد المادة ٤ على أهمية التدريب. ويُطلب من الدولة
أن تشجع تدريب المهنيين والعاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة
فيما يتصل بالحقوق الواردة في الاتفاقية لكي يتسنى تقديم المساعدة
والخدمات بصورة أفضل.

وتشجع الاتفاقية على التدريب في المجتمع على نطاق
واسع، لدى المهنيين والأشخاص ذوي الإعاقة مثلاً. وبالنسبة إلى
الفئة الأولى، فإن الاتفاقية تشجع على ما يلي:

✓ تدريب الجهات الفاعلة بشأن مسائل إمكانية الوصول
(المادة ٩)؛

✓ تدريب العاملين في مجال إقامة العدل، ومن ضمنهم
الشرطة وموظفي السجون (المادة ١٣)؛

✓ توفير التدريب للأشخاص ذوي الإعاقة والمتخصصين
العاملين معهم على مهارات التنقل (المادة ٢٠)؛

توصيات التقرير العالمي حول الإعاقة بشأن إذكاء الوعي

يحدد التقرير توصيتين تتصلان بتنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة بإذكاء الوعي والتدريب

التوصية رقم ٥: تحسين قدرات الموارد البشرية

[...] يمكن تحسين قدرات الموارد البشرية من خلال التعليم والتدريب والتوظيف الفعال. كما يمكن لاستعراض
ومراجعة معارف وقدرات العاملين في المجالات ذات الصلة أن تكون نقطة انطلاق لإعداد التدابير الملائمة لتحسين هذه
المعارف والقدرات. ولا بد من إدماج التدريب المتصل بالإعاقة، والذي يتضمن مبادئ حقوق الإنسان، في المناهج الدراسية
القائمة، وفي برامج الاعتماد. كما يتعين توفير التدريب أثناء الخدمة للممارسين الحاليين من مقدمي الخدمات ومديريها.
وعلى سبيل المثال، فإن تعزيز قدرة العاملين في الرعاية الصحية الأولية، وضمان توافر العاملين المتخصصين عند الاقتضاء،
يساهم في تقديم رعاية صحية فعالة وزهيدة التكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة.

وفي كثير من البلدان لا يوجد سوى عدد قليل جداً من العاملين في بعض المجالات مثل إعادة التأهيل [...]. ويمكن لوضع معايير للتدريب المتعلق بمختلف أنماط ومستويات [...] العاملين أن يساعد في التصدي للثغرات في الموارد [...]. وقد تكون تدابير تحسين سبل استبقاء العاملين مناسبة في بعض المواقع والقطاعات.

التوصية رقم ٧: زيادة الوعي العام وزيادة الفهم للإعاقة

يساهم الاحترام والفهم المتبادل في دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في أي مجتمع. ولذا كان من الأهمية تحسين الفهم العام للإعاقة، ومواجهة المفاهيم الخاطئة حولها، وتمثيل ذوي الإعاقة بصورة عادلة [...].

كما أن جمع معلومات حول المعارف والمعتقدات والمواقف المتعلقة بالإعاقة يمكن أن يساعد في تحديد الثغرات في الفهم العام ومن ثم رآب هذه الثغرات من خلال التثقيف والمعلومات العامة. وينبغي على الحكومات، والمنظمات الطوعية، والرابطات المهنية أن تدرس تنظيم حملات للتسويق الاجتماعي، من أجل إحداث تغيير في المواقف المتعلقة بالوصمة المتصلة ببعض القضايا، مثل فيروس نقص المناعة البشري، والاعتلالات العقلية، والجدام. كما أن إشراك الإعلام له دور رئيسي في إنجاح هذه الحملات، وفي تأمين نشر القصص الإيجابية حول الأشخاص ذوي الإعاقة وأسراهم.

هاء- البحوث والتطوير

المصممة تصميمياً عاماً وتعزيز التصميم العام لدى وضع المعايير والمبادئ التوجيهية؛

التكنولوجيات الجديدة، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصال، والوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المعينة: تقضي المادة ٤ بأن تقوم الدول بإجراء أو تعزيز البحوث وتطوير التكنولوجيات الجديدة، وتعزيز توفيرها واستعمالها؛

صياغة السياسات: تقضي المادة ٣١ (جمع الإحصاءات والبيانات) بأن تقوم الدول بجمع المعلومات المناسبة، بما في ذلك البيانات الإحصائية والبيانات المستخدمة في البحوث، لتمكينها من وضع وتنفيذ السياسات الكفيلة بإنفاذ الاتفاقية.

وأخيراً، على المستوى الدولي، يقع على الدول الأطراف واجب جماعي بتيسير التعاون في البحوث والاستفادة من المعارف العلمية والتقنية (المادة ٣٢).

كان للبحوث أثر هام على حياة الأشخاص ذوي الإعاقة. وتساعد الابتكارات التكنولوجية القائمة على مبدأ التصميم العام الأشخاص ذوي الإعاقة على العيش مستقلين في المجتمع. ويساعد جمع الإحصاءات والبيانات الدولية وغيرها على فهم الحواجز التي تواجههم حتى توجه تدابير التنفيذ توجيهاً أفضل.

وتشير الاتفاقية إلى التدابير المتعلقة بالبحوث في مجالات عدة:

✓ **السلع والخدمات والمعدات والمرافق المصممة تصميمياً عاماً:** تقضي المادة ٤ بأن تقوم الدول بإجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للسلع والخدمات والمعدات والمرافق المصممة تصميمياً عاماً، والتي يفترض أن تحتاج إلى أدنى حد ممكن من المواءمة وإلى أقل التكاليف لتلبية الاحتياجات المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة. ويشمل هذا الالتزام تشجيع توفير واستعمال السلع والخدمات

توصيات التقرير العالمي حول الإعاقة بشأن البحوث

يتضمن التقرير العالمي حول الإعاقة توصيتين ذواتي صلة في هذا الصدد:

التوصية رقم ٨: تحسين جمع البيانات حول الإعاقة

تحتاج المنهجيات المعمول بها على الصعيد الدولي في جمع البيانات حول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى التطوير، وإلى اختبارها في مختلف الثقافات، وتطبيقها تطبيقاً متسقاً. كما أن البيانات هي أيضاً بحاجة إلى التوحيد بصورة قياسية، وأن تكون قابلة للمقارنة دولياً بما يكفل رصد التقدم المحرز في السياسات المتعلقة بالإعاقة، وفي تنفيذ [الاتفاقية] على المستويين الوطني والدولي.

وعلى الصعيد الوطني، ينبغي إدراج الإعاقة عند جمع أية بيانات. ويمكن للتعريفات الموحدة للإعاقة والمركزة على [التصنيف الدولي بشأن تأدية الوظائف]، أن تسمح على الصعيد الدولي بمقارنة البيانات المتعلقة بالإعاقة [...]. وكخطوة أولى، فإن البيانات الوطنية لتعداد السكان يمكن جمعها وفقاً للتوصيات المنبثقة عن الفريق العامل في واشنطن التابع للأمم المتحدة والمعني بإحصاءات الإعاقة وعن اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة. ومن الأساليب الفعالة ذات المردود العالي لقاء التكاليف إدخال قضايا خاصة بالإعاقة - أو حصص تدريبية خاصة بها - في المسوحات القائمة على العينات [...]. وتحتاج البيانات أيضاً إلى تصنيفها وفقاً للملامح السكانية [...] للكشف عن السمات والاتجاهات والمعلومات الخاصة بالمجموعات الفرعية من الأشخاص ذوي الإعاقة.

وتستطيع المسوحات التي تركز على الإعاقة أن تكتسب معلومات أوسع شمولاً حول الصفات التي تميز الإعاقة، مثل معدل الانتشار، والحالات الصحية المترافقة معها، واستخدام الخدمات والحاجة إليها، وجودة الحياة، والفرص واحتياجات إعادة التأهيل.

التوصية رقم ٩: تعزيز البحوث حول الإعاقة ودعمها

للبحوث أهمية كبيرة تتمثل في قدرتها على زيادة الفهم العام لقضايا الإعاقة، وتوفير المعلومات اللازمة للسياسات والبرامج المتعلقة بها، وتخصيص الموارد بصورة فعالة.

ويوصي [التقرير العالمي حول الإعاقة] بالاهتمام بمجالات للبحث في مجال الإعاقة، بما في ذلك تأثير العوامل البيئية (السياسات والبيئة المادية والمواقف) على الإعاقة وكيفية قياسها؛ وجودة حياة الأشخاص ذوي الإعاقة وعافيتهم؛ [...] وما ينجح في التغلب على [العوائق] التي تواجههم في السياقات المختلفة؛ [...].

[...] كما أن هناك حاجة إلى بناء كتلة مؤثرة تتكون من باحثين مدربين في مجال الإعاقة. كما ينبغي تعزيز مهارات البحث في طيف من التخصصات، بما في ذلك علم الأوبئة، ودراسات الإعاقة، والصحة وإعادة التأهيل، [...] والتعليم، والاقتصاديات، وعلم الاجتماع والسياسة العامة. ويمكن كذلك جني فوائد أخرى من الفرص الدولية للتعلم والبحث، والربط بين الجامعات في البلدان النامية والجامعات في البلدان ذات الدخل المرتفع والمتوسط.

واو- الرصد

لا يتعلق الرصد بمجالات فقط، بل أيضاً بالقوانين والسياسات والميزانيات. ونظراً لأن التصديق على اتفاقية لحقوق الإنسان يقتضي إدخال تغييرات على القوانين والسياسات، فمن الهام أن يشمل الرصد أيضاً مراجعة القوانين والسياسات والاستراتيجيات والميزانيات لتحديد مدى تجسيدها للقواعد والمعايير الواردة في الاتفاقية؛

تشارك في الرصد جهات فاعلة عدة. ويتناول رصد حقوق الإنسان حالة الحقوق وأصحابها، وأيضاً احترام الواجبات وحالة أصحاب الواجب. ونتيجة لذلك، ينبغي ألا يقتصر الرصد على الأشخاص ذوي الإعاقة الذين قد تتأثر حقوقهم، بل أيضاً الفاعلين الحكوميين (موظفي الوزارات، والسلطات المحلية، وغيرهم) لكي يتسنى: (أ) فهم مستوى احترام الواجبات؛ و(ب) دراسة جميع جوانب القصة والتحقق من المعلومات؛

وللرصد غرض. وينبغي أن يستعان بالمعلومات المجمعة من خلال الرصد لاحترام الحقوق والواجبات. وإذا حدث أي اختراق لحق ما، فينبغي أن تسعى المعلومات إلى تقديم حلول وسبل انتصاف للضحية ومساعدة الفاعلين الحكوميين على إعمال هذه الحقوق في المستقبل؛

ويمكن أن يحدث الرصد في مراحل مختلفة. ويبدأ الرصد عموماً بجمع المعلومات الأساسية أو المعلومات المباشرة من المصدر. بيد أنه يمكن أن يُجرى الرصد أيضاً من خلال الاستعانة بمصادر ثانوية. فمثلاً، تجري لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عملية الرصد على أساس التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف والتقارير الموازية التي يقدمها المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وينصب الرصد أساساً على:

القوانين والسياسات والميزانيات والبرامج. تقتضي الاتفاقية باستعراض مجموعة من القوانين والسياسات والاستراتيجيات وإصلاحها بوجه عام. ومن ذلك مثلاً، التكفل بأن قوانين

بالرغم من أنه لا يُنظر دوماً إلى الرصد باعتباره تدبيراً من تدابير التنفيذ، فإن له دور رئيسي أيضاً. فمن خلال الرصد، يمكن التعرف على تدابير التنفيذ التي نجحت والتي لم تنجح. ويساعد الرصد على صقل القوانين والسياسات وسائر تدابير التنفيذ، والتكفل باستخدام الميزانية استخداماً أمثل. ويساعد أيضاً في الكشف عن خروقات حقوق الإنسان بغية ضمان سبل الانتصاف للضحايا، وتجنب انتهاكات أخرى، كما هو مأمول.

وتكتسي عملية تقديم الدول الأطراف تقاريرها إلى لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أهمية بالغة. ويمكن أيضاً للمجتمع المدني وللمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن توفر معلومات إلى اللجنة من خلال ما يسمى بالتقارير الموازية. وتبحث الوحدة ٧ تقارير الدولة والتقارير الموازية بالتفصيل.

وبالإضافة إلى عملية الرصد على المستوى الدولي، يمكن أن يُجرى الرصد أيضاً على المستوى الوطني. ووفقاً للدليل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن رصد حقوق الإنسان^(١١)، فإن "رصد حقوق الإنسان" هو مصطلح واسع يصف عملية القيام بجمع المعلومات والتحقق منها وتحليلها واستخدامها لتقييم شواغل حقوق الإنسان والتصدي لها. ويُجرى الرصد على فترات. ويشمل مصطلح "الرصد" أيضاً جمع المعلومات والتحقق منها واستخدامها للتصدي لمشاكل حقوق الإنسان المثارة فيما يتعلق بالقوانين والسياسات والبرامج والميزانيات وسائر التدخلات.

ويجدر تسليط الضوء على عدة جوانب من هذا التعريف:

الرصد هو عملية: من جمع للمعلومات إلى التحقق منها فاستخدامها؛

يمكن أن يتصل جمع المعلومات بمجالات متعددة: حالات تقع مرة واحدة، مثل الحوادث أو الأحداث؛ أو حالات مستمرة، من قبيل إيصال الخدمات في مستشفيات الطب النفسي، والمدارس، ومكان العمل الذي يتعذر الوصول إليه وغير ذلك؛

(١١) سلسلة التدريب المهني رقم 7/Rev.I (منشور الأمم المتحدة، سيصدر في وقت لاحق).

تعزيز أحكام الاتفاقية وحمايتها ورصدها. وستناقش هذه الوظيفة بمزيد من التفاصيل في الوحدة ٦. وهنا من المهم التأكيد على أنه يتعين أن تتماشى هذه المؤسسات مع مبادئ باريس، وهو ما يعني أن يكون لها الاختصاص في تقديم التقارير إلى الحكومة، والبرلمان من غيرهم بشأن مسائل من قبيل: مواءمة القوانين مع معايير حقوق الإنسان؛ الإبلاغ عن أي حالة انتهاك لحقوق الإنسان؛ حالة حقوق الإنسان على الصعيد الوطني؛ آراؤها عن أوجه تفاعل الحكومة مع التقارير عن حالة حقوق الإنسان. وينبغي أن تنظر آليات الوقاية الوطنية، بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، في إدراج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن نطاق أنشطة الرصد التي تقوم بها؛

المجتمع المدني/منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. وفقاً للمادة ٣٣(٣)، يسهم المجتمع المدني، وبخاصة الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم في عملية الرصد ويشاركون فيها مشاركة فعالة. وهذا يعني أنه ينبغي أن يشاركوا في عملية الرصد التي تنظمها مثلاً الآلية المستقلة أو الحكومة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للمجتمع المدني، ولا سيما الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، بحكم صفتهم، أن يرصدوا حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأن يدافعوا عنها؛

الجهات الفاعلة الأخرى من المجتمع المدني. تشير المادة ٣٣(٣) إلى المجتمع المدني بوجه عام. وينبغي أن يكون لمنظمات المجتمع المدني غير منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة دور في عملية الرصد. فمثلاً، عند رصد حالة حقوق الإنسان على نطاق أوسع، ينبغي أن تكفل المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان أنها ترصد أيضاً حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأي عجز عن القيام بذلك قد يفضي إلى استثناء الأشخاص ذوي الإعاقة في مرحلة ما بعد الرصد عند تحديد الحلول وتنفيذها؛

المنظمات الحكومية الدولية. يمكن لبعض المنظمات الحكومية الدولية أن تضطلع بدور في عملية الرصد. وهذا هو الحال بوجه خاص فيما يتعلق بالمكاتب الميدانية للمفوضية القائمة بذاتها وعناصر حقوق الإنسان في بعثات السلام. وتشارك عدة تمثيلات ميدانية، من قبيل تلك الموجودة في تيمور - ليشتي وسيراليون، مشاركة فعالة في جوانب رصد الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم المنظمات الإقليمية، مثل مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون

مناهضة التمييز تحمي من التمييز على أساس الإعاقة وأن القوانين الأخرى، مثل تلك المتعلقة بالصحة أو التعليم أو البناء لا تميز على أساس الإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، نظراً لأن الاتفاقية تقضي بتخصيص موارد ملائمة، فيمكن رصد الميزانيات أيضاً. وعلاوة على ذلك، فإن للبرامج والاستراتيجيات، من قبيل الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية أو الاستراتيجيات المتصلة بحالات الطوارئ الإنسانية، قدرة بالغة على التأثير على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، رهناً بمدى إدراجها للإعاقات. وكل ذلك قد يخضع للرصد؛

الأحداث والحوادث يمكنها أن تفضي إلى انتهاكات فردية لحقوق الإنسان ومن المهم أن تخضع للرصد. وقد تُستقى بيانات من هذا النوع مباشرة من الضحايا. وقد تُستقى أيضاً البيانات من التقارير الإعلامية والمصادر الأخرى، بما في ذلك الإجراءات القانونية. وهذا موضع تركيز تقليدي لرصد حقوق الإنسان؛

الحالات والأماكن. في بعض الأحيان، توجد حالات معينة، مثل تقديم الخدمات، أو الأماكن، مثل المؤسسات، التي يمكن أن تؤدي إلى مشاكل حقوق الإنسان. وقد يُرصد مستوى إمكانية الوصول إلى المدارس لتحديد الحواجز الرئيسية أمام التعليم الشامل. وقد تحدد استطلاعات آراء أرباب العمل المسائل التي يتعين التصدي لها للتكفل بالعمالة الشاملة وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة في مكان العمل. وحتى إن لم تظهر ادعاءات بانتهاك فردية (أحداث) فقد تستجلى عملية الرصد انتهاكات على منع حدوثها.

ويمكن لكل فرد أن يرصد حالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. بيد أن بعض الجهات الفاعلة لها مسؤوليات خاصة:

- **الدول.** على نحو ما أشير إليه أعلاه، يقع على الدولة التزام بإبلاغ اللجنة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية؛
- **المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.** بموجب المادة ٣٣، تضطلع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بدور في

الكفيلة بإنفاذ الاتفاقية، وذلك بجمع المعلومات المناسبة، والبيانات الإحصائية والبيانات المستخدمة في البحوث. ويمكن أن يتعزز تنفيذ الاتفاقية من خلال تنفيذ سياسة قائمة على الأدلة، بالاستناد إلى عمليتي الرصد والإبلاغ على الصعيد المحلي، وعلى التقارير المقدمة إلى اللجنة وعلى الملاحظات الختامية للجنة.

في أوروبا، برصد الانتخابات ومن المهم أن تكفل أن هذه الأنشطة تراعي أيضاً حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وعلى النحو المبين في المادة ٣١ بشأن جمع البيانات والإحصاءات، فإن الدول تتمكن من وضع وتنفيذ السياسات

الوحدة ٥ - التمييز على أساس الإعاقة

مقدمة

مختلفة. فهو يتراوح من التمييز الشنيع، مثل إنكار الفرص التعليمية، إلى أشكال التمييز "الأكثر دقة" مثل الفصل والعزل بفعل حواجز طبيعية واجتماعية مفروضة. [...] وكثيراً ما تعرض المعوقون من ممارسة حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة مع غير المعوقين، وذلك بسبب الإهمال أو التجاهل أو التحامل أو الافتراضات الخاطئة، وبسبب الإقصاء أو التمييز أو العزل. وقد كانت آثار التمييز بسبب العجز قاسية بوجه خاص في مجالات التعليم والتوظيف والإسكان والنقل والحياة الثقافية ودخول الأماكن والمرافق العامة. (أضيف التشديد)

ولئن كان التعليق العام يركز بوجه خاص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن الأمر ذاته يسري على الحقوق المدنية والسياسية. فمثلاً، في الكثير من البلدان، ما يزال الأشخاص ذوو الإعاقة محرومين من الحق في التصويت ومن الأهلية القانونية للزواج أو إبرام عقود لشراء أو بيع ممتلكات.

ومن الصعب مناقشة التمييز دون النظر في مفهوم المساواة. ففي قانون حقوق الإنسان، فإن عدم التمييز والمساواة هما في الواقع وجهان لعملة واحدة. وبمكافحة التمييز، نأمل أن نكافح العوامل الكامنة في المجتمع التي تفضي إلى عدم المساواة. وعند التعامل مع العوامل التي تفضي إلى عدم المساواة، نأمل أن نمنع التمييز.

بيد أن العلاقة بين عدم التمييز والمساواة تثير التباساً بشأن المعنى المقصود من "المساواة". وعند الإشارة إلى مصطلح "المساواة"، غالباً ما نفكر في الأشياء التي تكون متشابهة، ومتطابقة أو متكافئة. بيد أنه عندما نتحدث عن المساواة في سياق حقوق الإنسان، فنحن لا نقول بالضرورة إن جميع الأشخاص متشابهون أو متماثلون. بل إن ما نقوله هو إن لكل شخص نفس الحقوق. ومن أجل كفالة نفس الحقوق لكل فرد، قد يتعين في بعض الأحيان التعامل مع شخصين بشكل مختلف نظراً لاختلافهم المتأصل (مثلاً

يشير التمييز إلى فعل يُعامل فيه شخص أو شيء بشكل مختلف ليس سلبياً بالضرورة. والقول إن شخصاً يميز قد يعني أن هذا الشخص له ذوق سليم أو رصانة في الحكم. بيد أن التمييز قد يعني أيضاً أن شخصاً يعامل بعض الأشخاص بصورة غير عادلة نظراً لخصائص ذلك الشخص. وهذا هو المعنى الثاني للتمييز الذي يهتم به قانون حقوق الإنسان.

ويقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر. وقد تكرر هذا البيان البسيط في القوانين والدساتير الوطنية وفي المعاهدات الإقليمية ومعاهدات الأمم المتحدة. ولكن ما الذي يعنيه عملياً؟ يمكن أن يتخذ التمييز أشكالاً عدة: كأن يكون صريحاً جداً، أو أن يكون مضمناً في القانون أو أن يكون مستتراً. وكثيراً ما يكون نتيجة للتحيزات، والفوارق الاقتصادية والاجتماعية، والتصورات الدينية والثقافية المغلوطة. وحتى تتمكن من مكافحة التمييز، فلا بد من مكافحة هذه المواقف السلبية.

يؤثر التمييز على أساس الإعاقة اليوم على قطاع كبير من سكان العالم. وهو من بين المشاكل الرئيسية التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة أو ذوو الصلة بالإعاقة. ويتجلى في أشكال مختلفة وقد تكون له آثار كارثية على حياتهم، وبالتالي على حياة المجتمع. ووفقاً للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم ٥ (١٩٩٤):

[...] [هناك] تاريخ طويل من التمييز ضد المعوقين إما بحكم القانون أو بحكم الواقع، وهو تمييز [يتخذ] أشكالاً

التمييز المباشر وغير المباشر

التمييز المباشر

يحدث التمييز المباشر عندما يلقي من الأشخاص معاملة أقل حظوة من غيره في ظروف مماثلة لدواعٍ تتعلق بالإعاقة. فرفض قبول تلميذ ذي إعاقة في نظام التعليم العام يرتقي إلى التمييز المباشر. ولتخيل الحالة المتصورة التالية: شركة لها سياسة تقضي بعدم توظيف أي شخص له سجل طبي بمشاكل الظهر بصرف النظر عن مهام الوظيفة. فهذه السياسة تمارس التمييز بشكل غير قانوني على الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يمكنهم أن يستوفوا المتطلبات الأصلية في العمل. ويعاملون معاملة أقل حظوة من المترشحين الآخرين للوظيفة على أساس إعاقة.

التمييز غير المباشر

يحيل التمييز غير المباشر إلى قوانين أو سياسات أو ممارسات تبدو محايدة في ظاهرها، ولكنها تخلف أثراً غير متناسب على ممارسة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. فمثلاً، أن يفرض على جميع العاملين في مكان العمل متطلب غير مرن بأن يتناولوا وجبة الغذاء في نفس الوقت وهذا قد يشكل تمييزاً ضد شخص ذي إعاقة يتعين عليه أن يأخذ الدواء في وقت معين أو أن يأخذ فترات استراحة خلال اليوم. ويبدو هذا المتطلب للوهلة الأولى أنه يسري على جميع الموظفين ولا يشير إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، بيد أن أثره تمييزي. وتساعد مكافحة التمييز غير المباشر على الوصول إلى أشكال الانحياز الكامنة في المجتمع التي تسبب التمييز والإقصاء في المقام الأول. ومن المهم أن يشار إلى أن التمييز غير المباشر قد يتعدر أحساناً إثباته.

أشكال التمييز المتعددة

تذكر ديباجة الاتفاقية بـ "الظروف الصعبة التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة الذين يتعرضون لأشكال متعددة أو مشددة من التمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي وغيره من الآراء، أو الأصل الوطني أو الإثني أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد أو السن أو أي مركز آخر". فمثلاً، يمكن أن تتعرض امرأة ذات إعاقة إلى التمييز على أساس الجنس والإعاقة أيضاً.

جنسين مختلفين، أو إرثين لغويين مختلفين، أو مركز أقلية مختلف أو عاهات مختلفة).

والتعامل مع شخصين بشكل مختلف بهذه الطريقة قد يفضي إلى الالتباس وأيضاً إلى ادعاءات بممارسة التمييز. لكن هذا الأمر لا يشكل تمييزاً. بل إنه مجرد اعتراف بأن الأشخاص مختلفون لكن لهم نفس الحقوق؛ ومن أجل جعل المساواة حقيقية، فقد يتعين اتباع استراتيجيات مختلفة من أجل أشخاص مختلفين.

ألف- أشكال التمييز المحظور

هناك مجموعة من المفاهيم التي ينطوي عليها قانون عدم التمييز ومن المهم فهمها.

التمييز بحكم القانون وبحكم الواقع

التمييز بحكم القانون (التمييز في القانون)

يحظر قانون حقوق الإنسان التمييز في القانون. وفي بعض البلدان، تنص التشريعات الانتخابية على حظر التصويت على الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية الخاضعين للوصاية. وبموجب قانون حقوق الإنسان الدولي، فهذا مثال على التمييز على أساس الإعاقة. وهذا تفریق، في القانون، على أساس الإعاقة العقلية الغرض منه وأثره هو إلغاء الاعتراف بحق التصويت لبعض الأشخاص ذوي الإعاقة.

التمييز بحكم الواقع (التمييز عملياً)

تتجاوز الحماية من التمييز حظر التمييز في القوانين وتشمل الحماية من التمييز في الواقع. فمثلاً، تحمي من أفعال أرباب العمل الذين يتخذون قرارات استناداً إلى قوالب نمطية أو افتراضات بشأن قدرات الموظفين ذوي الإعاقة أو أدائهم. وإن كل رب عمل يفرض ترقية شخص ذي إعاقة بسبب اعتقاده أن الإعاقة ستمنع الشخص من أداء مهام وظيفته دون أي دليل على ذلك، فهو يمثل تمييزاً بحكم الواقع. وهو تفریق على أساس الإعاقة يكون الغرض منه وأثره هو تعطيل الحق في العمل (بما في ذلك الارتقاء المهني).

يقوم بمهام بسيطة في العمل بينما يقوم آخرون بنفس المؤهلات لكنهم بدون إعاقة بأعمال أكثر تعقيداً وأهمية، فقد يشكل ذلك تعريض الموظف ذي الإعاقة إلى التحرش.

المعاملة التفضيلية المبررة

لئن كان التمييز كله محظوراً، فإنه يجوز في بعض الحالات معاملة شخصين معاملة مختلفة على أساس الإعاقة. ولننظر إلى الحالة التالية: رجل يعاني من ألم شديد في الظهر وغير قادر على الانحناء يُرفض في وظيفة موزب الزرابي لأنه غير قادر على أداء المتطلبات الأساسية للعمل، أي توضيب الزرابي.

ولا تشكل كل مفاضلة في المعاملة تمييزاً. وتوجد معايير لتقييم مبررات المعاملة التفضيلية في سائر مجالات قانون حقوق الإنسان:

- (أ) ينبغي أن تكون معايير هذه المفاضلة معقولة وموضوعية؛
- (ب) يجب أن يكون الهدف من المعاملة التفضيلية هو تحقيق غرض مشروع، أي بعبارة أخرى، غرض يتسق مع مبادئ حقوق الإنسان.

إذا تعذر على شخص القيام بوظيفة وتعذر إيجاد ترتيبات تيسيرية معقولة، فعندئذ تكون المعاملة التفضيلية مبررة.

باء- تعريف التمييز في الاتفاقية

تعرف الاتفاقية التمييز في المادة ٢ منها على النحو التالي:

"يعني التمييز على أساس الإعاقة" أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف وإحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو الثقافية، أو المدنية أو أي ميدان آخر. ويشمل جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة.

ومما يساعد على فهم هذا التعريف تقسيمه إلى أجزاء.

ولتخيل امرأة مشردة داخلياً هاربة من الحرب. وهي تعاني الفقر الشديد وتنتمي إلى أقلية إثنية ولها إعاقة بدنية. تبدو هذه الحالة المتصورة مألوفة في الكثير من البلدان المتأثرة بالتراعات والأزمات الإنسانية. وقد تتعرض المرأة إلى أشكال متعددة من التمييز بسبب جنسها وظروفها الاجتماعية وإعاقتها. وكثيراً ما تتعرض النساء للعنف الجنسي خلال التراعات. وكثيراً ما يتعرض الأشخاص ذوو الإعاقة أيضاً للعنف الجنسي نظراً لأنهم مخفيون أو متجاهلون وقد يواجهون أشد التحديات في التواصل. ونتيجة لذلك، قد تواجه النساء ذوات الإعاقة مخاطر متعددة للتعرض للعنف الجنسي خلال التراعات، لا سيما إن أخفقت استراتيجيات التأهب في أخذهم بعين الاعتبار.

التمييز المنهجي

كثير من التمييز هو منهجي لسوء الحظ. ذلك أن منهجي الإحسان والعلاج الطبي للإعاقة ما يزالان مترسخين في جميع المجتمعات وعلى جميع المستويات. ويستغرق التمييز المنهجي وقتاً لكي يتغير. ومن سبيل التصدي للتمييز المنهجي جزئياً، تقضي المادة ٨ من الاتفاقية بأن تقوم الدول بإذكاء الوعي بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز احترام حقوقهم وكرامتهم.

التمييز بالارتباط

يمكن أن يقع الأشخاص غير المعوقين "المرتبطين" بشخص ذي إعاقة ضحايا للتمييز على أساس الإعاقة. فمثلاً حالة امرأة فصلت من عملها لأن رب عملها اكتشف أن لها ابناً له عاهة سمعية. ورب العمل افترض بذلك أنها قد تحتاج لوقت خارج العمل لرعاية ابنها. وحتى وإن لم تكن لهذه المرأة إعاقة، فهي هنا تعاني من التمييز على أساس إعاقة ابنها. وبعبارة أخرى، كان هناك تفريق على أساس الإعاقة أدى إلى إلغاء حق المرأة في العمل.

المضايقة

تحدث المضايقة عندما يتعرض شخص إلى تعليقات، أو سخيرية أو أي سلوك مذل على أساس الإعاقة. وينبغي أن تحمي التشريعات من المضايقة. وتشير المادة ٢٧ (ب) من الاتفاقية صراحة إلى الحماية من التحرش المرتبط بالعمل والعمالة. فمثلاً، أن يطلب مشرف على العمل باستمرار من شخص ذي إعاقة أن

التمييز أو الاستبعاد أو التقييد

يعني التمييز أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة. وبالتالي، فإن الأفعال التي تشكل تمييزاً قد تكون متنوعة.

- وقد يكون "التمييز" مفاضلة صريحة بين شخصين على أساس الإعاقة. ومن ذلك مثلاً أن يخضع الأطفال ذوو عاهات عقلية معينة إلى التعقيم الإجباري بينما لا يخضع الأطفال الآخرون إليه، وهذا تفریق تمييزي؛
- ويشير "الاستبعاد" إلى حالة يكون فيها شخص غير قادر على دخول مجال معين أو المشاركة في نشاط معين بسبب إعاقته. وأي سياسة لا تسمح لطفل ذي إعاقة بدخول التعليم العام تعد استبعاداً قد يرتقي إلى التمييز؛
- يشير "التقييد" إلى تقييد حق الأشخاص في المشاركة في بعض جوانب الحياة المدنية أو الثقافية أو الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية. كأن يشير القانون مثلاً إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية لا يمكنهم، مبدئياً التصويت في الانتخابات الوطنية وهذا يرتقي إلى تقييد تمييزي.

على أساس الإعاقة

تحيل الاتفاقية إلى "التمييز على أساس الإعاقة". ويتجاوز ذلك التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة لأن التركيز لا ينصب على حماية الأشخاص ذوي الإعاقة فحسب بل على مكافحة التمييز في حد ذاته (والقضاء عليه في نهاية المطاف)، سواء أكان ضد الأشخاص ذوي الإعاقة أو أي شخص آخر. وبذلك، فإن التمييز على أساس الإعاقة لا يستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة بمفردهم بل أيضاً الأشخاص الذين يرتبطون لأسباب شتى بالأشخاص ذوي الإعاقة (التمييز بالارتباط).

وهذا يعكس النهج الاجتماعي/القائم على حقوق الإنسان الذي تنتهجه الاتفاقية في التعامل مع الإعاقة. فبدلاً من "حماية الأشخاص ذوي الإعاقة"، وهذا قد يشكل نهجاً يقوم على الإحسان في بعض الحالات، تسعى الاتفاقية إلى مكافحة التمييز، أي المواقف السلبية والبيئية التي قد تجعل الأشخاص ذوي الإعاقة معرضين لحالة الخطر أو التهميش. والهدف من ذلك هو الوصول إلى صميم المشكلة. فإذا كان شخص يعاني من التمييز على أساس إعاقة مفترضة، فهذا يدل على أن التحيز قائم وأن قانون حقوق الإنسان يسعى إلى التصدي لمثل هذه المواقف السلبية. ومن خلال القيام بذلك، يمكن تصور عالم خال من الإعاقة.

الغرض أو الأثر

توضح المادة ٢ أن حالات التمييز أو الاستبعاد أو التقييد تشكل انتهاكات إذا كان لها:

- (أ) غرض (نية التمييز)؛ أو
 - (ب) أثر (النتيجة الموضوعية، سواء كانت ناجمة عن القصد أو لا)
- إضعاف أو إحباط الاعتراف بالتمتع بممارسة جميع الحقوق من لدن الأشخاص ذوي الإعاقة.
- وما من داع لوجود نية التمييز لكي يحدث التمييز. بل إن التركيز ينصب على تجربة الشخص الذي يعاني من الإعاقة. فقد يكون لعدم التروي والإهمال نفس الأثر التمييزي بل أثر أسوأ من فعل التمييز المقصود.

وتبرز الإشارة إلى الغرض والأثر أن الاتفاقية تحظر التمييز المباشر والتمييز غير المباشر معاً. ولئن كانت بعض الأفعال تفضي مباشرة إلى التمييز - مثلاً تقييد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت - فإن كثيراً من التمييز يحدث بمعاملة شخصين في حالات مختلفة بالطريقة ذاتها. فبناءً أدراج في مدخل مستشفى ينم عن معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص غير المعوقين بالطريقة ذاتها، بيد أن النتيجة تمييزية، لأن الشخص في كرسي متحرك لا يمكنه دخول المستشفى بينما يمكن لشخص قادر على المشي أن يدخل. ولئن كان يبدو أن ما من تمييز في هذه الحالة (المستشفى مفتوح للجميع) فإن الأثر قد يكون تمييزياً. وتمنع الاتفاقية هذا التمييز غير المباشر أيضاً.

الاعتراف أو التمتع أو الممارسة

لا يمتد نطاق الحماية من التمييز إلى الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مثلاً في القوانين، بل أيضاً إلى التمتع بهذه الحقوق (مثل الاستفادة من الحريات دون إعاقة، ومثل الحرية من الاعتداء أو التعذيب) وممارستها (مثل القدرة على اتخاذ خطوات للحصول على حق، مثلاً دخول مدرسة أو الحصول على التعليم أو اتخاذ قرار برفض بعض الأدوية). وهذا يذكر بالحظر في سائر مجالات قانون حقوق الإنسان سواء من حيث التمييز بحكم القانون

وفي العمل، قد يشمل ذلك إدخال تغييرات مادية على المقار، واقتناء أو تعديل المعدات، وتوفير قارئ أو مترجم فوري، وتوفير ما يلائم من التدريب أو الإشراف، وتكييف إجراءات الاختبار أو التقييم، وتغيير ساعات العمل المعتادة أو إسناد بعض مهام وظيفة إلى شخص آخر.

ولئن كانت الاتفاقية تقضي بأن تستوعب الاحتياجات الخاصة لشخص ذي إعاقة، فهي تشير إلى الترتيبات التيسيرية المعقولة. وإذا كانت الترتيبات تفرض عبئاً غير متناسب أو غير ضروري على الشخص أو الكيان المتوقع منه تقديمها، فإن عدم توفيرها لا يشكل تمييزاً.

وفي عدد من البلدان، تنص التشريعات على عدد من العوامل التي ينبغي أخذها بالحسبان عند تقييم ما إذا كانت الترتيبات المطلوبة ترتقي إلى عبء غير مناسب. ويشمل ذلك ما يلي:

- مدى قابلية تطبيق التغييرات المطلوبة؛
- التكلفة؛
- طبيعة موارد الكيان المتوقع منه تقديم الترتيبات، وحجمها ومواردها؛
- توافر الدعم المالي الآخر؛
- الصحة في المجال المهني والآثار الناجمة على السلامة؛
- الأثر على عمليات الكيان.

الترتيبات التيسيرية المعقولة هي تغييرات تُجرى لصالح شخص وبطلب منه. وهكذا، يمكن لموظف تعرض لحادثة بسيارة وتتطلب حالته إدخال بعض التغييرات لمواصلة العمل أن يطلب ترتيبات تيسيرية معقولة من رب العمل. وهذا يختلف عن تدابير إمكانية الوصول العامة بموجب المادة 9 من الاتفاقية التي ليست موجهة بالضرورة إلى أفراد (حتى وإن كان الأفراد يستفيدون منها) بل إلى المجتمع برمته. ولئن وجب على الدول أن تحقق إمكانية الوصول العامة بمرور الوقت، فيمكن لشخص أن يطلب ترتيبات تيسيرية معقولة فوراً وأن يرفع شكوى لدى المحكمة إن لم تجر هذه الترتيبات.

وتفرض الاتفاقية على الدول عبء التكفل بالترتيبات التيسيرية المعقولة. ونظراً إلى أن الكثير من هذه الترتيبات مطلوب من القطاع الخاص، فينبغي أن تلزم الدول القطاع الخاص، من خلال التشريعات، بتقديم الترتيبات التيسيرية المعقولة.

(التمييز في القانون والسياسات) أو التمييز بحكم الواقع (التمييز في الممارسة).

التمتع بحقوق الإنسان "على قدم المساواة مع الغير"

لا تسعى الاتفاقية إلى استحداث حقوق جديدة من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة. بل إنها تسعى إلى مكافحة التمييز، مثلاً الحواجز والمواقف التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع بحقوقهم. والغرض الأسمى هو أن يتمتع كل فرد، سواء كان معوق أو غير معوق بالحقوق الإنسانية ذاتها.

كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أي ميدان آخر

تكافح الاتفاقية التمييز في علاقته مع جميع حقوق الإنسان، سواء كانت مدنية، أو ثقافية، أو اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو في أي ميدان آخر. ففي الماضي وحتى يومنا هذا، يترع بعض الأشخاص بل حتى الدول إلى إعطاء الأسبقية لبعض الحقوق على حساب غيرها. فمثلاً، خلال الحرب الباردة، كثيراً ما وضعت الدول ذات اقتصاد السوق قدراً أكبر من التشديد على الحقوق المدنية والسياسية، بينما كانت الدول ذات الاقتصاد المخطط مركزياً تشدد على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي سياق الإعاقة، كان من المعهود إعطاء تركيز أكبر على حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بينما كان يُعطى للحقوق المدنية والسياسية قدر أقل من العناية. وتنص الاتفاقية صراحة على أن الحماية من التمييز تشمل جميع الحقوق في جميع الميادين.

الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة

يقر هذا التعريف بالحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة باعتباره أحد أشكال التمييز. ومن أجل تعزيز المساواة والقضاء على التمييز، يجب على الدول الأطراف أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة لكفالة توافر الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

وتعني "الترتيبات التيسيرية المعقولة" مثلاً إدخال تعديلات على تنظيم بيئة عمل، مؤسسة تعليمية، أو منشأة للرعاية الصحية أو خدمة للنقل بغية إزالة الحواجز التي تمنع شخصاً ذا إعاقة من المشاركة بنشاط أو تلقي خدمات على قدم المساواة مع غيره.

جيم- مظاهر التمييز

ولطالما واجه الأشخاص ذوو الإعاقة أشكالاً مختلفة من التمييز، لكن الأمل هو أن اعتماد الاتفاقية سيقص من هذا التمييز في أنحاء العالم.

وكان يُنظر إلى الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارهم مخلوقات غريبة، ومظاهر للنحس أو مدعاة للفضول. وكانوا يتعرضون للتصفية، أو الميز أو يرغمون على الخضوع إلى تجارب طبية. وكانوا يتعرضون للسخرية والازدراء وكان يُنظر إليهم بأهم مصدر نحس. وفي الكثير من الحالات، كانوا يعتبرون مخلوقات دنيا ولا يراهم سواسية سوى الله ومن ثم فهم يستحقون الشفقة والعطف.

وتطور التمييز والتمييز يتطور ولا ينقص بالضرورة. ففي عام ٢٠٠٦، خلال اعتماد الاتفاقية، صرح الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان قائلاً:

"في أغلب الأحيان، يُنظر إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم باعناً للحرَج، وفي أحسن الأحوال، بوصفهم باعناً للشفقة والإحسان الاستعلائي... فعلى الورق، ربما كانوا يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها الآخرون؛ ولكن في واقع الحياة، فإنهم كثيراً ما يردون إلى هامش الحياة ويحرمون من الفرص التي يعتبرها الآخرون أمراً مسلماً به."

ولننظر إلى بعض الأمثلة:

- **إفناء من ليس "صالحاً":** التمييز والحق في الحياة. فمن أخطر أشكال التمييز على أساس الإعاقة تلك التي نفذت في القرن العشرين خلال الحكم النازي. واستهدفت أشخاصاً لهم إعاقات عقلية وبدنية، على غرار سائر الفئات التي كانت تعتبر في منزلة أدنى، وتعرضوا للإفناء، وللتجارب، والتعقيم ولبشاعات الأخرى. ونفذت برامج التعقيم والقتل الرحيم ضد الأشخاص "المعوقين" ذهنياً أو بدنياً. وعُرضت فرادى الحالات على مسؤولي الصحة العامة، ليقرروا ما إذا كان يجب تنفيذ التعقيم القسري. وطلبت وزارة الداخلية أيضاً من الأطباء والقابلات الإبلاغ عن جميع حالات المواليد الجدد الذين لهم إعاقات شديدة. واستُهدف الأطفال دون سن ثلاث سنوات الذين لهم أمراض أو إعاقات

من قبيل متلازمة داون، أو استسقاء الرأس، أو الشلل النصفي أو "شبهه البلادة" ضمن أمراض أخرى. وقُتل زهاء ٢٥٠.٠٠٠ شخص معوق وأخضع للتعقيم نحو ٤٥٠.٠٠٠ شخص خلال هذه الفترة؛

واعتمدت مدن أخرى تشريعات وسياسات تأذن بالتعقيم وعُقم قسرياً آلاف الأشخاص ذوي الإعاقة. وكانت ممارسات التعقيم تستند إلى نظريات تحسين النسل، التي كانت شائعة جداً في مطلع القرن العشرين، والتي كانت تروج لمراقبة المساواة بين الأعراق، وإعادة إنتاج أشخاص وطبائع متفقا، وقمع الفئات غير المرغوب فيها؛

الحرمان من الأهلية القانونية: التمييز والاعتراف أمام القانون على قدم المساواة. كانت النظم القانونية عبر العالم تعتبر الإعاقة كسبب قانوني لعدم الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقات العقلية أو الذهنية أو الحسية أشخاصاً أمام القانون - وما زالت الكثير من الأنظمة تقوم بذلك. وهذا ما يحرم هؤلاء الأشخاص عملياً من مجموعة واسعة من حقوق الإنسان مثل القدرة على اتخاذ قرارات، وتوقيع عقود، والتصويت، والزواج، وإراث الممتلكات، وإدارة السلع الشخصية، والدفاع عن حقوقهم في المحاكم أو اختيار العلاج الطبي.

ولا يتصرف الأوصياء أحياناً بما يخدم مصلحة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يمثلونهم. بل قد يتسم هؤلاء بالشطط باستخدام مواقع سلطتهم وينتهكون حقوق الآخرين. وعند غياب الأهلية القانونية، يمكن إجراء تدخلات طبية قسرية (العقاقير، الجراحة، والتعقيم) والتجارب الطبية دون موافقة حرة مستنيرة. وكثيراً ما تتعرض النساء والفتيات ذوات الإعاقة العقلية مثلاً للتعقيم القسري.

الحرمان من الحرية على أساس الإعاقة. كانت الإعاقة تعتبر سندا قانونياً لحرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حريتهم. وإذ تعلن الدولة أنه يُحتمل أنهم قد يشكلوا خطراً على أنفسهم أو على الآخرين أو قد يحتاجون إلى الرعاية، فإنها تودعهم في مرافق أحياناً طيلة حياتهم. وقد سُنّت قوانين وسياسات كانت تفترض أن الأشخاص ذوي الإعاقة يفضل أن يكونوا مودعين في مؤسسات. وفي حالات أخرى، كان الأشخاص ذوو الإعاقة يُعزلون عن المجتمع ويُزومون بيوهم؛

مجتمعاتهم وأن يرحلوا إلى مناطق حضرية لكسب بعض الاستقلال. بيد أن الأمر قد ينتهي بهم إلى التسول أو الاستغلال في سبيل أخرى لأنهم أميون أو لا يحظون بفرص عمل. أما الذين لا يستطيعون التنقل بحرية فقد يخفيهم أفراد أسرهم أو يعيشون في المجتمع في ظروف أشد عرضة للخطر.

وفي بعض البلدات القروية في هايتي، يشعر الآباء الذين ينجبون طفلاً ذا إعاقة ذهنية أو بدنية بأنهم يعاقبون على إثم ارتكبه. وعندها تكون العواقب وخيمة: فقد يعاشر الأب نساءً أخريات ليظهر أنه لم يكن المسؤول عن الإعاقة. وقد يُقَيِّمُ الطفل حبيب البيت، ومخفياً عن المجتمع.

وفي كمبوديا، فقد الكثير من الأطفال والبالغين أطرافهم في انفجارات الألغام الأرضية، لا سيما في المناطق القروية. والإصابة بإعاقة تعتبر اجتماعياً مصدرراً للشؤم وكثيراً ما ترغم الأشخاص على العيش في هامش المجتمع. وحتى اليوم، فقد يتجاهل الباعة في السوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويلزمهم أن يطلبوا المساعدة من شخص آخر لخدمتهم.

انعدام إمكانية الوصول: التمييز وحرية التنقل/العيش المستقل. تمتع الحواجز المادية والمعلوماتية والتكنولوجية الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة بشكل كامل في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم. ويتصل غياب إمكانية الوصول أيضاً بالمواقف السلبية في المجتمع التي تركز صوراً عن الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارهم يتسمون بالبطء، وقلة الذكاء وعدم القدرة على اتخاذ قراراتهم مثلاً. ومن العناصر الرئيسية للتكفل بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوق متساوية تحسین إمكانية الوصول في البيئة المبنية، وتكنولوجيات المعلومات والاتصال، والنقل وسائر المرافق، والسلع والخدمات المفتوحة لعامة الجمهور.

دال - ربط عدم التمييز بالمساواة: تدابير خاصة

تتجاوز مكافحة التمييز مجرد حظره. وتقتضي أيضاً الوصول إلى صميم التمييز غير المباشر - تغيير أوجه التحيز الكامنة في المجتمع التي تفضي إلى التمييز في المقام الأول - بتعزيز المساواة. ولهذا السبب، هناك غالباً حاجة إلى المساعدة على تحقيق المساواة من أجل الأشخاص الذين يواجهون التمييز، بمن فيهم الأشخاص

الإعاقة ونوع الجنس: أشكال متعددة من التمييز. تختلف تجارب بالإعاقة بين الرجال والنساء؛ فقد تعاني النساء ذوات الإعاقة من التمييز على أساسين: الجنس والإعاقة. فمثلاً، في المناطق الريفية، تفتقر النساء والفتيات ذوات الإعاقة أحياناً على إمكانية الحصول على التعليم في أي مستوى ولا يحصلن إلا على فرص قليلة لكسب عيشهن. وغالباً ما تكون المدارس والطرق ووسائل النقل غير مراعية لتيسير إمكانية الوصول. وقد يضطر الآباء نتيجة لذلك إلى عدم إلحاق أبنائهم ذوي الإعاقة بالمدارس. وبالإضافة إلى ذلك، فقد تفاقم هذه الحواجز بالتمييز على نوع الجنس في المجتمعات التي لا تشجع فيها المواقف الفتيات على الذهاب إلى المدارس. والنتيجة قد تكون ارتفاع نسبة الأمية بين الفتيات ذوات الإعاقة وضياع طفولتهن، إذ لا يكون لهن أي تفاعل مع الأطفال الآخرين في بيئة تعليمية؛

التمييز والحق في التعليم. قد يستبعد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم بل قد يعتبرون غير قادرين للتعلم. وجادل البعض بأن الأشخاص ذوي إعاقات محددة (العقلية، وإعاقة التعلم وحتى البدنية) لا يمكن تعليمهم في المدارس العامة. وكثيراً ما تتخذ هذه القرارات دون استشارة الخبراء أو الأساتذة القادرين على تقديم الدعم والتكفل بتعلم الأقران بين الأطفال المعوقين وغير المعوقين. وتكون النتيجة هي وضع الأطفال ذوي الإعاقة في مدارس خاصة، حيث تكون توقعات التميز غير مرضية. ونظراً إلى الحكم المسبق بأن الأطفال ذوي الإعاقة يفترض أنهم يعيقون تعليم الأطفال الآخرين، فقد يقرر آباء الأطفال ذوي الإعاقة إيداع أبنائهم في مدارس خاصة أو إلزامهم البيت. وإذا كان التمييز متفشياً، فإن اتخاذ قرارات تتعارض مع العقلية التمييزية السائدة قد يُنظر إليه باعتباره محفوفاً بالمخاطر وضاراً في آخر المطاف بالطفل ذي الإعاقة. بيد أن الاستسلام يعزز الوصم بالعار والتمييز؛

البيئة الثقافية الخاصة والوصم بالعار: التمييز والحق في الحياة الثقافية. في بعض الأوساط الثقافية، يمكن تصوير الإعاقة باعتبارها عقاباً إلهياً، أو نتيجة لأعمال السحر أو فشلاً معيباً من جانب الأسرة. وقد يؤدي ذلك إلى الرفض الاجتماعي، والتهميش بل حتى الإحباط الذي يفضي إلى العنف المتزلي. وقد يقرر الأشخاص ذوو الإعاقة، بمن فيهم الأطفال، أن يهجروا

القطاع العام وتعزيز توظيفهم في القطاع الخاص، بما في ذلك من خلال برامج تمييز إيجابي. وهذه البرامج تمثل تدابير خاصة تسعى إلى تدارك النقص في توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال يكون للدولة فيه تأثير مباشر، أي سياساتها في التوظيف. ومن خلال السعي بفعالية إلى توظيف أشخاص ذوي إعاقة، يمكن أن تعزز الدولة التمتع المتساوي بالحقوق في العمل. ويمكن أن تؤثر الدولة في العمل مباشرة بإلزام القطاع الخاص أو تشجيعه بالأخذ ببرامج التحيز الإيجابي.

ومن أنواع التحيز الإيجابي الأخذ بنظام الحصص - مثلاً، أن تكون نسبة ٥ في المائة من العاملين من ذوي الإعاقة وأن تُفرض غرامة على رب العمل الذي لا يحترم هذه الحصة. ولا تقتضي الاتفاقية أي حصص. لأن للحصص مزايا وعيوب. فقد تفضي إلى الرمزية، حيث يوظف أرباب العمل أي شخص ذي إعاقة في أي مستوى ببساطة للوفاء بالحصة أو أداء الغرامة لتفادي التدبير برمته. وفي المقابل، قد يكون نظام الحصص سبباً لجلب الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مكان العمل، وقد يفضي ذلك إلى التمكين الاقتصادي والتمتع بالحقوق الأخرى. ولما كانت الاتفاقية تشير إلى برامج التحيز الإيجابي دون تحديد ماهيتها، فمن المستصوب النظر في البرامج المرجحة لجلب تحسينات مستدامة للأشخاص ذوي الإعاقة وحقهم في العمل. وفي بعض الحالات، قد يعمل نظام الحصص، وقد لا يعمل في حالات أخرى.

وقد حددت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، في تعليقها العام رقم ٢٥ (٢٠٠٤) بشأن التدابير الخاصة المؤقتة (المادة ٤ (١))، بعض التدابير التي يمكن أن تكون ذات صلة بتحديد التدابير الخاصة لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة. ومن هذه التدابير ما يلي:

- ✓ برامج القرب والدعم؛
- ✓ تخصيص الموارد و/أو إعادة تخصيصها؛
- ✓ المعاملة التفضيلية؛
- ✓ التوظيف المستهدف، وتدابير التشغيل والترقية؛
- ✓ أهداف رقمية مرتبطة بأطر زمنية؛
- ✓ نُظُم الحصص.

ذوو الإعاقة. ولا تعد التدابير الخاصة الموجهة لصالح شخص ذي إعاقة تمييزية؛ بل ترتقي إلى المعاملة التفضيلية المبررة. وهذا ما تقر به الاتفاقية. إذ تنص المادة ٥ (٤) منها على ما يلي:

لا تعتبر التدابير الضرورية للتعجيل بالمساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة أو تحقيقها تمييزاً بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية.

وبذلك فإن الاتفاقية تقر أنه قد يكون من الضروري أحياناً اتخاذ تدابير خاصة إزاء الأشخاص ذوي الإعاقة للتكفل بتحقيق المساواة الفعلية مع الآخرين.

ويمكن أن تكون هذه التدابير دائمة - مثلاً بناء أماكن لركن السيارات تراعي تيسير إمكانية الوصول في المجالات الحضرية من أجل السيارات التي تقل الأشخاص ذوي الإعاقة - أو مؤقتة - مثل تخصيص حصص لتشغيل العاملين ذوي الإعاقة. وهذه التدابير مقبولة بموجب الاتفاقية ولا تشكل تمييزاً كما هو معرف في المادة ٢ منها.

وفي بعض الأحيان، قد تجابه التدابير المحددة لصالح شخص أو مجموعة باستياء من الآخرين، الذين ينظرون إلى هذه التدابير باعتبارها غير منصفة بل حتى تمييزية. بيد أن هذه التدابير ليست مقبولة إلا في الحدود التي تصحح بها الاختلال في التمتع بحقوق الإنسان بين الأشخاص المعوقين وغير المعوقين. وعندما تحقق المساواة بينهم؛ فإن التدابير الخاصة لا تبقى ضرورية.

وينبغي أن تقرأ الصيغة الواردة في المادة ٥ بالاقتران مع التدابير الخاصة لعدم التمييز والمساواة التي تتصل بمجموعة واسعة من الحقوق الواردة في الاتفاقية، كما في أمور الزواج، والأسرة، والأبوة والعلاقات (المادة ٢٣)، والتعليم (المادة ٢٤)، والصحة (المادة ٢٥)، والعمالة (المادة ٢٧)، ومستوى العيش والحماية الاجتماعية (المادة ٢٨)، والمشاركة في الحياة العامة والسياسية (المادة ٢٩).

ولنأخذ مثلاً الحق في العمل الوارد في المادة ٢٧. فقد التزمت الدول الأطراف في الاتفاقية بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في

وبالإضافة إلى ذلك، بموجب المادة ٣٢، تلتزم الدول باتخاذ تدابير مناسبة وفعالة على صعيد التعاون الدولي دعماً للجهود الوطنية من أجل إعمال الاتفاقية. ولئن كانت الدول مسؤولة في المقام الأول عن إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ولايتها القضائية، فيتعين عليها أيضاً أن تتعامل مع الدول الأخرى. وهذا يبرز مسؤولياتها بتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم والتكفل بها خارج أراضيها.

المنظمات الإقليمية والدولية

يشير هذا الأمر أيضاً مسألة مسؤولية المنظمات الدولية والإقليمية، من قبيل الأمم المتحدة والبنك الدولي، ومجلس أوروبا وغيرهم. وتشير المادة ٣٢ إلى هذه المنظمات باعتبارها شريكة في التعاون الدولي. وبالمثل، يحق للوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وسائر أجهزتها أن تمثل أمام لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وهذا يبين بوضوح أن لها دور في التعاون الدولي من أجل تعزيز الاتفاقية. بيد أن المنظمات الدولية قد تمارس التمييز أيضاً. ولئن كانت دولها الأعضاء هي المسؤولة عن تجنب هذا التمييز، فإن على هذه المنظمات أن تضطلع بدور دعم الاتفاقية، حتى وإن لم يكن هذا الدور محددًا بوضوح.

الشركات الخاصة

يمكن أن تنتهك الحقوق من خلال فعل مباشر أو تقصير عن فعل من جانب الدول الأطراف، بما في ذلك مؤسساتها أو وكالاتها الوطنية والمحلية. بيد أن الدول هي صاحبة الواجب الرئيسية بموجب الاتفاقية، أما من ينفذون الكثير من أحكام الاتفاقية فليسوا جهات من الدولة بل شركات خاصة. ويضطلع القطاع الخاص بدور هام للغاية في إيصال الخدمات ذات الصلة (مثلاً التعليم، وترجمة الإشارة، والهواتف النقالة المزودة بنظم صوتية).

وفقاً للمادة ٤، يجب أن تكفل الدول الأطراف مراعاة القطاع الخاص لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ونتيجة لذلك، يجب على الدول أن تتكفل بإيجاد آليات ملائمة لرصد القطاع الخاص وبأن تدمج سياسات الدولة المتعلقة مثلاً بالتعليم والعمالة والصحة مبدأ عدم التمييز وأن يعتمدها مقدمو الخدمات الخاص.

هاء- من المسؤول؟

متى يحدث التمييز على أساس الإعاقة؟ ومن يرتكبه بالفعل؟ ومن المسؤول عنه؟

وإليك بعض الأمثلة:

- يغير راكب مقطورته لأنه لا يشعر بالارتياح وهو يقعد بقرب راكب يعاني من متلازمة داون؛
 - تُبقي أسرة طفلاً صغيراً متوحداً في البيت لأن ما من فرص للتعليم الشامل متاحة في المدرسة المحلية؛
 - يرفض مصرف خاص منح قرض لشخص له إعاقة ذهنية؛
 - يطلب موظف يعاني من شلل دماغي تغيير منصبه في شركة كبرى ويرفض رب العمل توفير ترتيبات تيسيرية له دون إبداء الأسباب؛
 - يتعرض شخص ذو إعاقة بدنية للاعتداء في البيت ويبلغ الشرطة بذلك، بيد أن الشرطة ترفض التدخل؛
 - لا تشير خطة تأهب إنسانية أعدتها الأمم المتحدة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة في بلد معرض للكوارث؛
 - لا يمكن لشخص ذي إعاقة بصرية أن يترشح لمنصب مسؤول حقوق إنسان لأن المنصب يقتضي رخصة سياقة.
- وبعد النظر إلى هذه الأمثلة المشار إليها أعلاه، من المسؤول إن كان هناك مسؤول؟ أهو الراكب، أم الأسرة، أم المصرف، أم الإدارة، أم قسم الموارد البشرية؟ عند الحديث عن التمييز، تبرز طبقات مختلفة من المسؤولية، بيد أن الدولة هي صاحبة الواجب الأولى.

الدول

يمكن أن تنضم إلى الاتفاقية الدول ومنظمات التكامل الإقليمي، التي تتألف من دول ذات سيادة. وتضع الاتفاقية التزامات خاصة على عاتق الدول الأطراف بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيزها والتكفل بها.

مقدمو الخدمات

تفريق على أساس الإعاقة، بيد أنه لا يعطل تمتع الراكب الذي يعاني من متلازمة داون بأي من حقوقه. بيد أن الدولة قد تنظر في إذكاء الوعي لتشجيع مجتمعات أشمل ومكافحة الخوف من الأشخاص المختلفين؛

أسرة تلزم طفلها الصغير المتوحد بالبيت نظراً لغياب فرص تعليم شامل في المدرسة المحلية. يكون أثر غياب فرص تعليم شامل إلغاء الحق في تعليم الطفل. ومن واجب الدولة أن تكفل خدمات تعليم شامل في المنطقة وأن تذكي الوعي بشأن الإدماج. وينبغي أن تكفل الدولة أيضاً أن القوانين والسياسات تجسد مبادئ التعليم الشامل. وفي الوقت ذاته، قد يكون من مسؤوليات هيئة المدرسة وأساتذتها التكفل بتوفير تعليم شامل وفعال وبإطلاع الآباء عن توفر خدمات من هذا النوع (إن وجدت بالفعل)؛

يرفض مصرف خاص منح قرض لشخص ذي عاهة عقلية. الحديث هنا عن وجود تمييز يبقى محل تساؤل. ففي الواقع، قد لا يحدد المصرف أن الرفض يستند إلى الإعاقة، بل يدلي بذريعة أخرى لتبرير الرفض. وبالإضافة إلى ذلك، ما من حق إنساني في الحصول على قرض مصرفي. بيد أن من واجب الدولة أن تضع تشريعات تكفل بأن المصارف الخاصة لا تميز على أساس الإعاقة. وينبغي أن تقدم أيضاً خدمات الدعم حتى يتسنى للشخص ممارسة أهليته القانونية. وفي حالات من هذا النوع، قد يكون توفير الدعم كافياً لمنع حالة من هذا النوع في المقام الأول، لأن ذلك سيؤكّد قدرة الشخص على ممارسة أهليته القانونية وتسديد القرض؛

موظف ذو شلل دماغي يطلب تغيير منصبه في شركة كبرى ويرفض رب العمل توفير ترتيبات تيسيرية له دون إبداء الأسباب. يجتمل أن يكون هنا حرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة وهو ما قد يرقى إلى التمييز. ومن واجب الدولة اتخاذ تشريعات تكفل بأن القطاع الخاص لا يحرم شخصاً ذا إعاقة من ترتيبات تيسيرية معقولة. ويجب على رب العمل أن يتكفل بتوفير هذه الترتيبات ما لم تكن غير معقولة (عبء لا لزوم له)؛

شخص ذو إعاقة بدنية يتعرض للاعتداء في البيت ويبلغ الشرطة بذلك بيد أن الشرطة ترفض التدخل. هنا حدث استبعاد على أساس الإعاقة من الشرطة وهو ما يعطل الحق في التخلص من العنف والاعتداء. ومن واجب الدولة أن تصدر قوانين تلزم الشرطة بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من العنف والاعتداء وأن تذكي وعي

تشير الاتفاقية أيضاً إلى الخدمات الخاصة من قبيل الدعم في اتخاذ القرار (المادة ١٢)، والمساعدة الشخصية على العيش المستقل (المادة ١٩)، والأساتذة (المادة ٢٤)، ومزاوي المهن الصحية (المادة ٢٥). ويضطلع مزودو الخدمات بدور هام في تهيئة الشروط المطلوبة لكي يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة تمتعاً كاملاً بحقوقهم الإنسانية. وفي الوقت ذاته، يمكن أن يميز مقدمو الخدمات أنفسهم ضد ذوي الإعاقة - عن قصد أو خلافة. ولذلك يجب على الدولة أن تتخذ خطوات للتكفل بأن مقدمي الخدمات مطلعون على الاتفاقية ويدعمونها، مثلاً باتخاذ تدابير لتوظيف أساتذة، بمن فيهم أساتذة ذوي إعاقة، مؤهلين في لغة الإشارة و/أو لغة برايل وتدريب المهنيين والعمال الذين يعملون في جميع مستويات التعليم.

الأفراد والأسر

تقضي المادة ٤ بأن تتخذ الدول خطوات للقضاء على التمييز الصادر عن شخص. وهذا يشمل التكفل بتطبيق عقوبات كافية وتدابير قضائية أخرى للحماية من التمييز. وتقضي أيضاً بـ "إذكاء الوعي في المجتمع بأسره بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك على مستوى الأسرة، وتعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم"، كما يرد في المادة ٨.

او- ماذا بوسع هذه الجهات فعله لمكافحة التمييز؟

تبين الوحدة ٤ مجموعة من التدابير التي تساعد في تنفيذ الاتفاقية: وضع قوانين وسياسات؛ التكفل بتخصيص موارد كافية؛ توفير خدمات شاملة؛ إذكاء الوعي وتدريب المهنيين وغيرهم؛ إجراء البحوث والتطوير؛ توفير سبل الانتصاف؛ وبناء المؤسسات. وعند النظر في مختلف الأمثلة المشار إليها في الجزء السابق، يمكن تحديد بعض الإجراءات التي يمكن لهؤلاء الفاعلين اتخاذها لمكافحة التمييز.

راكب يغير مقطوره لأنه لا يشعر بالارتياح وهو جالس قرب راكب يعاني من متلازمة داون. ولئن كان هذا الموقف السلبي الصادر عن هذا الشخص قد يقيم حواجز أمام مشاركة الشخص ذي متلازمة داون، فلا يمكن الحديث هنا عن تمييز بالمعنى الضيق. فقد كان هناك

المادة ٢ من هذه المعاهدات على التمييز بسبب الإعاقة ضمن "مركز آخر":

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر. (الإعلان العالمي)

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق لمنصوص عليها في هذا العهد بريقة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)

وتنص الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، على التزامات الدول بمكافحة التمييز والقضاء عليه. ومن هذه الاتفاقيات، لا يشار صراحة إلى "الإعاقة" باعتبارها من أسباب حظر التمييز إلا في اتفاقية حقوق الطفل:

تحتزم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عرق الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه، أو لونه، أو جنسهم، أو لغتهم، أو دينهم، أو رأيهم السياسي أو غيره، أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر. (المادة ٢)

وتشرح لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم ٢٠ (٢٠٠٩)، أن "الوضع الآخر" يشمل أموراً منها:

- الإعاقة؛
- السن؛

الشرطة وتدريبها حتى يتسنى للأشخاص ذوي الإعاقة الحصول على العدالة؛

• تغفل خطة تأهب إنسانية وضعتها الأمم المتحدة ذكرى الأشخاص ذوي الإعاقة في بلد معرض للكوارث. يمكن لهذا الاستبعاد أن يعطل أو يلغي ممارسة مجموعة من حقوق الإنسان في حالة حدوث كوارث وقد عطل بالفعل الحق في المشاركة في تسيير الشؤون العامة. وتعهد الدول، التي تعمل على الصعيد الدولي، بأن يكون التعاون الدولي متاحاً للأشخاص ذوي الإعاقة ويشملهم. وينبغي أن يشمل ذلك إعداد سياسات تلزم الأمم المتحدة باحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال برامج التعاون الدولي؛

• شخص ذو عاهة بصرية لا يمكنه الترشح لمنصب مسؤول عن حقوق الإنسان لأن هذا المنصب الشاغر يتطلب رخصة سياقة. قد يرتقي ذلك إلى المعاملة التفضيلية المبررة إن كانت السياقة عنصراً أساسياً من عناصر الوظيفة وكانت الرخصة ضرورية بذلك. وهذه معاملة معقولة تستند إلى معيار موضوعي (متطلبات العمل السارية على جميع المرشحين) وهو ما يسعى إلى احترام الحق في العمل لدى جميع المرشحين.

في جميع هذه الحالات، من المهم عدم التفكير فقط فيما ينبغي أن تقوم به الدولة بل فيما يتعين أن يقوم به الشخص المعني. فمثلاً، قد يسعى الشخص إلى سبل انتصاف من خلال المحاكم، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو نظم حل النزاعات غير الرسمية، أو قد يلتمس المساعدة من منظمة غير حكومية أو يمارس الضغط على الحكومة أو على الآخرين مباشرة للتدخل (توجيه رسائل إلى البرلمانيين المحليين مثلاً).

زاي- الإعاقة باعتبارها أحد أسباب حظر التمييز في سائر معاهدات حقوق الإنسان

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحمي جميعها الأفراد من التمييز. وتنص

وفي اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٩ (١٩٨٣) بشأن التأهيل المهني والعمالة (الأشخاص المعوقين)، يُتناول تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة وعدم التمييز. ومن الجدير بالاهتمام أيضاً اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لمكافحة التمييز في التعليم، خصوصاً إن شُفعت بمبادئ التعليم الشامل التي اعتمدت في المؤتمر العام المعني بالاحتياجات التعليمية الخاصة: الوصول والجودة، لعام ١٩٩٤.

ومن الصكوك الإقليمية ذات الصلة اتفاقية البلدان الأمريكية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، التي وضعتها منظمة الدول الأمريكية، واتفاقية الاعتراف بالمؤهلات بشأن التعليم العالي في المنطقة الأوروبية، التي وضعها مجلس أوروبا، وخطة عمل المجلس لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم الكاملة في المجتمع: تحسين جودة حياة الأشخاص ذوي الإعاقة في أوروبا (٢٠٠٦-٢٠١٥).

وتعد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بمثابة أداة جديدة لمكافحة التمييز على أساس الإعاقة عن علم وتصميم. وحتى إن لم تصدق دولة ما على الاتفاقية، فإن عليها التزامات بحظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الأخرى التي صدقت عليها.

- الجنسية؛
- الحالة الاجتماعية والأسرية؛
- الميل الجنسي والهوية الجنسية؛
- الحالة الصحية؛
- مكان الإقامة؛
- الحالة الاقتصادية والاجتماعية.

وتقدم في تعليقها العام رقم ٥ (١٩٩٤) تعريف للتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. وتدرج لجنة مناهضة التعذيب "الإعاقة العقلية أو غيرها" ضمن أسس التمييز في تعليقها العام رقم ٢ (٢٠٠٧). وتشير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، في تعليقها العام رقم ١٨ (١٩٩١)، إلى مشكلة "التمييز المزدوج" الذي يؤثر على النساء ذوات الإعاقة. وفي دياحة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، هناك إقرار أنه ينبغي أن يتمتع الأطفال ذوو الإعاقة تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين، وشددت من جديد على "الالتزامات التي تعهدت بها الدول في اتفاقية حقوق الطفل تحقيقاً لتلك الغاية".

الوحدة ٦ - أطر تنفيذ ورصد الاتفاقية على الصعيد الوطني

مقدمة

ووزارة العمل وغيرها. ويمكن أن تساعد آلية التنسيق في التكفل بأن الاتفاقية لا تظل حبيسة وزارة واحدة وأن المسؤوليات مشتركة.

الآلية المستقلة للتنفيذ والرصد: تركز الفقرة ٢ من المادة ٣٣، في المقابل، على إنشاء هيئة للإشراف على تنفيذ الاتفاقية. وتقضي بأن تقوم الدول بتشكيل أو تعزيز أو تعيين أو إنشاء آلية مستقلة واحدة أو أكثر بغية تعزيز تنفيذ الاتفاقية وحمايته ورصده. ومن المهم أن يشار إلى أن على الدول، عند إنشاء آليات من هذا النوع، أن تراعي "المبادئ المتعلقة بمركز وطرق عمل المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها"، التي تعرف أيضاً بمبادئ باريس. وسيتم تناول هذه المبادئ بمزيد من الإسهاب أدناه. وفي هذه المرحلة، من المهم الإشارة إلى أهمية هذه المبادئ للتكفل باستقلالية وحسن أداء آلية الرصد الوطنية كما تقضي به الاتفاقية.

وتنص الاتفاقية أيضاً على أن يسهم المجتمع المدني، ولا سيما الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، في عملية الرصد ويشاركون فيها مشاركة كاملة، كما ينبغي أن يشاركوا في وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، وفقاً للمادة ٤.

وتشير الإشارة إلى المجتمع المدني مسألتين اثنتين على الأقل:

(أ) ينبغي أن يساهم المجتمع المدني، ولا سيما الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، في عملية الرصد التي تجريها آلية الرصد المستقلة المنشأة بموجب المادة ٣٣ (وأن يشاركوا في أحسن الأحوال أيضاً في عمل جهة الاتصال وآليات التنسيق)؛

(ب) يطلع المجتمع المدني أيضاً بدور في رصد الاتفاقية، بشكل مستقل عن الآليات الأخرى المنشأة بموجب المادة ٣٣.

تنص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على إنشاء آليات ومؤسسات وطنية لتنفيذ الاتفاقية ورصدها على الصعيدين الدولي والوطني.

وفيما يخص آليات التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني، ينصب التركيز في هذه الوحدة على ما ورد في المادة ٣٣ من الاتفاقية. وهذه الآليات هي:

جهات الاتصال: تنص الفقرة ١ من المادة ٣٣ على تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني من خلال تعيين جهة اتصال أو جهات اتصال داخل الحكومة. ولا تشير الاتفاقية بالتحديد إلى من يمكنه أن يعمل بمثابة جهة اتصال (وزارة، أو قطاع من وزارة، أو شخص أو غير ذلك). بل إن إنشاء جهة اتصال يعني في الحد الأدنى ألا تظل الاتفاقية ضمن اختصاص وزارة الشؤون الخارجية حصراً، باعتبارها مسألة دولية، بل ينبغي أن يخصص لها كيان يركز على تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني.

آلية التنسيق: تقضي الفقرة ذاتها، على أنه ينبغي أن تولى الدول الاعتبار الواجب لمسألة إنشاء أو تعيين آلية تنسيق داخل الحكومة لتيسير الأعمال ذات الصلة بالاتفاقية. ولعل من المفيد إنشاء آلية التنسيق هذه حتى وإن كان الأمر اختيارياً. وقد جرت العادة أن تتولى وزارة واحدة، مثل وزارة الصحة أو وزارة الشؤون الاجتماعية، تناول المسائل المتعلقة بالإعاقة. ومن الأمور التي قد تحدث أن تعليم الأطفال ذوي الإعاقة يوكل أحياناً إلى وزارة الشؤون الاجتماعية بدلاً من وزارة التعليم. ومثل هذا الترتيب قد يفاقم من الإقصاء ويعزز التفرقة. ولما كان نطاق الاتفاقية يشمل جميع الحقوق، فإن مجموعة من الوزارات ينبغي أن تتولى هذه المسؤولية، من قبيل وزارة الداخلية، ووزارة العدل، ووزارة التعليم،

اتصال في كل أو معظم القطاعات الحكومية/الوزارات وتعيين جهة اتصال عامة داخل الحكومة تكون مسؤولة عن التنفيذ؛

وإلى جانب جهات الاتصال العاملة في الوزارات المعنية، يمكن أن تنشئ الدولة جهات اتصال في مختلف مستويات الحكومة، المستويات المحلية، والإقليمية، والوطنية/الاتحادية؛

ينبغي أن تشمل ولاية جهة أو جهات الاتصال في أحسن الأحوال تعزيز الوعي بالاتفاقية داخل الوزارات المعنية بتمثابة جهة اتصال، والمشاركة في إعداد خطة عمل وطنية بشأن الاتفاقية، ورصد تنفيذ الاتفاقية وتقديم تقارير عنه (ولكن تذكر أن هذا الرصد لا يجل محل الرصد المشار إليه في الفقرة ٢)؛

إذا أُتخذ قرار بشأن تعيين جهة اتصال عامة، فينبغي أن تُراعى الاعتبارات التالية:

- أولاً، التحول في نهج الاتفاقية إزاء الإعاقة، بعيداً عن النهج الطبي أو النهج القائم على الإحسان إلى نهج قائم على حقوق الإنسان ينبغي أن يجسّد في اختيار جهة الاتصال. ولا ينبغي تعيين وزارة الصحة بتمثابة جهة اتصال حكومية، لأن ذلك قد يعزز فهم الإعاقة باعتبارها حالة طبية. وبالمثل، فإن تعيين جهة الاتصال داخل وزارة الرفاه الاجتماعي أو وزارة العمل كما هو دأب معظم الدول الأطراف قد يحتاج أيضاً أن يُراجع للتكفل بأن النهج القائم على حقوق الإنسان قد اعتمد. وكخيار بديل يمكن تعيين جهة الاتصال في الوزارات المسؤولة عن العدل وحقوق الإنسان (وهي في بعض البلدان وزارة الشؤون الاجتماعية)؛

- ثانياً، يقتضي تنفيذ الاتفاقية متابعة على أرفع مستوى. ويستحسن أن تكون جهة الاتصال قريبة من قلب الحكومة، مثلاً في ديوان الرئيس أو رئيس الحكومة، أو مكتب ديوان الحكومة. وقد قامت بعض الدول الأطراف بذلك بالفعل. بيد أنه إذا عينت وزارة بتمثابة جهة اتصال وكان الوزير لا يشكل جزءاً من الحكومة، فإن ذلك قد يعوق فعالية التنفيذ؛

وبالإضافة إلى الإطار المحدد لرصد الاتفاقية وتعزيزها وحمايتها الذي ينشأ بموجب الاتفاقية، يمكن أن تضطلع البرلمانات والمحاكم الوطنية أيضاً بدور رئيسي في تعزيز الحقوق الواردة في الاتفاقية وحمايتها. وتشمل الآليات الأخرى المعنية **مفتشي العمل، ومفتشي المدارس** وأي آليات أخرى تضطلع بدور في رصد الحقوق. وينبغي أن يرصدوا حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن مهام الرصد العامة التي يتولونها.

- ولا يختلف إدراج مادة تفصل هيئات التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني ومهامها عن النهج المتبع في معاهدات حقوق الإنسان الرامية إلى تعزيز رصد حقوق الإنسان على الصعيد الوطني. فقبل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، قضى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بأن تنشئ الدول الأطراف آليات وقائية على الصعيد الوطني.

ألف - جهات الاتصال وآليات التنسيق في الحكومة

لما كانت للدول الأطراف في الاتفاقية أشكال مختلفة من الحكومات تختلف في تنظيمها، فإن المادة المتعلقة بجهات الاتصال وآليات التنسيق تتسم بالمرونة ومن ثم يمكن تكييفها.

وبما أن الصكوك الدولية الأخرى، مثل برنامج العمل العالمي بشأن الأشخاص المعوقين والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، قد دعت أيضاً إلى إنشاء كيانات مشابهة، فمن الجدير التفكير بتجربتها للاسترشاد بها في تنفيذ المادة ٣٣.

جهة (جهات) الاتصال

- إن وجدت جهات اتصال بشأن الإعاقة أصلاً، فمن المهم أن تُسند لهذه الآليات ولاية صريحة فيما يتعلق بالاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تُراجع هذه الولاية للتكفل بأنها تشمل نطاقاً واسعاً بما يكفي لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً؛
- ومن أجل تنفيذ الاتفاقية التنفيذ الفعال، قد يكون من المستصوب الأخذ بنهج ذي شقين وتعيين جهات

- ثالثاً، ينبغي أن تركز ولاية جهة الاتصال بوضوح على إعداد سياسة وطنية متسقة بشأن الاتفاقية وتنسيقها. والحال أن جهة الاتصال ينبغي أن تقوم بالترويج والإرشاد والإعلام وإسداء المشورة للحكومة بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية وليس بالضرورة تنفيذها بإيصال خدمات دعم الإعاقة. ويمكن أن تشمل الولاية أيضاً تنسيق عمل الحكومة بشأن الاتفاقية فيما يتعلق بالإبلاغ والرصد وإذكاء الوعي والاتصال بإطار الرصد المستقل المعين بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٣ من الاتفاقية؛
- رابعاً، ينبغي أن تكون جهة الاتصال بمثابة قناة من أجل المجتمع المدني ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة للتواصل مع الحكومة بشأن تنفيذ الاتفاقية؛
- خامساً، ينبغي أن تزود جهة الاتصال بما يكفي من الموظفين الفنيين والموارد. ومن شأن تعيين جهة الاتصال داخل وزارة واسعة أن يكفل ذلك.
- ويحدد دليل البرلمانيين بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري^(١٢) مهاماً يمكن أن تضطلع بها جهة أو جهات الاتصال الوطنية وهي كما يلي:

آلية التنسيق

تشجع الاتفاقية على إنشاء آلية تنسيق على المستوى الحكومي بالإضافة إلى جهات الاتصال، وإن كانت آلية التنسيق مسألة اختيارية.

ويمكن أن تتخذ آلية التنسيق مثلاً شكل فريق مشترك بين الوزارات، أي ممثلين عن الوزارات المعنية المكلفة بتنسيق تنفيذ الاتفاقية بين دوائر/قطاعات أو مستويات الحكومة. ونظراً لاتساع نطاق الاتفاقية، فسيكون لجميع الوزارات بعض المسؤوليات عن تنفيذ أجزاء منها.

وتشمل بعض آليات التنسيق ممثلين عن مختلف الوزارات ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، وسائر منظمات المجتمع

- إسداء المشورة لرئيس الدولة/الحكومة، وواضعي السياسة والبرامج بشأن إعداد السياسات والتشريعات والبرامج والمشاريع فيما يتعلق بأثرها على الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- تنسيق أنشطة مختلف الوزارات والدوائر بشأن حقوق الإنسان والإعاقة؛
- تنسيق الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان والإعاقة على مستوى الحكومة الاتحادية والوطنية والإقليمية وحكومة الولاية والمقاطعة والحكومة المحلية؛

(١٢) من الاستثناء إلى المساواة: إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٧).

جيم- البنية التنظيمية لإطار الرصد: البدائل وأوجه المفاضلة - آلية واحدة أو آليات متعددة

ينبغي أن تنظر الدولة الطرف مبدئياً فيما إذا كان عليها أن تعين (أو تقيم أو حتى تعزز) آلية قائمة أو أن تنشئ إطاراً جديداً. وفي هذا الصدد، تكتسي العوامل التالية أهمية خاصة:

✓ *الموارد البشرية والمالية*. يتأثر بطبيعة الحال قرار أي دولة إما بتعديل و/أو إضافة مهام لإطار قائم أو، بدل ذلك، إقامة إطار جديد بالاعتبارات المالية والموارد البشرية. ففي بعض الأحيان، قد يكون إنشاء هيئة جديدة توافق تطلعات الاتفاقية أكثر جدوى من حيث التكلفة بدلاً من إعادة وضع تصور لولاية، والخبرة العقلية السائدة في الولاية القائمة؛ وفي بعض الحالات الأخرى، يمكن أن تتسم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، أو أمين المظالم أو الوكالة المتخصصة بما يكفي من المرونة للتكيف مع مهام إضافية؛

✓ *الالتزام بالاتفاقية*. من أجل الوصول إلى إطار عمل فعال بشكل كامل، يكون الالتزام بالنهج المبتكر الوارد في الاتفاقية على قدر أهمية الموارد. وينبغي أن يمثل الإطار الوطني هيئة مبتكرة في مجال حقوق الإنسان، لها مهام تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ورصدها وتجسد مبادئ الاتفاقية. ويتعين أن يشمل تعيين المفوضين و/أو الموظفين الأشخاص ذوي الإعاقة. وينبغي أن تكون الهيئة منفتحة على مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم. (انظر أدناه)، وأن تتحلى بما يكفي من قيم النزاهة، والاستقلالية والخبرة في مجال رصد حقوق الإنسان؛

✓ *نهج ذو مسارين*. في سياق التعاون الإنمائي، يقرّ أنه ينبغي أحياناً اتخاذ تدابير إنمائية موجهة تحديداً للإعاقة، بينما في حالات أخرى ينبغي أن تُدمج حقوق ذوي الإعاقة ضمن البرامج والمشاريع والتدخلات الأخرى العامة الإنمائية. ويمكن تطبيق المنطق ذاته على رصد الاتفاقية. وفي بعض الأحيان، يكون من الضروري توفر معرفة خاصة بالاتفاقية، ونهجها الاجتماعي/القائم على حقوق الإنسان ومبادئها العامة للتكفل بمراعاة الرصد للاتفاقية. فمثلاً، في عمل حقوق الإنسان بشكل عام،

المدني، والقطاع الخاص ونقابات العمال. وكثيراً ما تركز ولايتها على إعداد السياسات، وتعزيز الحوار بشأن الإعاقة وإذكاء الوعي ومهام مماثلة.

وينبغي أن يشار إلى أن آلية التنسيق يمكن أن تكون مفيدة بوجه خاص في البلدان التي فيها نظم إدارة مفضولة، مثل الدول الاتحادية.

وينبغي أن يسعى المدربون إلى تحديد الآليات الوطنية والإقليمية ذات الصلة بسياق التدريب حتى يتسنى تزويد المشاركين بما يكفي من الأمثلة عن الآليات القائمة.

باء- الآليات المستقلة لتنفيذ ورصد الاتفاقية على الصعيد الوطني

بالإضافة إلى تعيين المؤسسات المشار إليها أعلاه، تقضي الاتفاقية بأن تقوم الدول بتشكيل أو تعزيز أو تعيين أو إنشاء إطار عمل لـ "تعزيز وحماية ورصد" تنفيذ الاتفاقية.

وقد تختار الدول الأطراف إنشاء آليات خاصة بالإعاقة أو إسناد مهمة الرصد للكيانات القائمة. وبالإضافة إلى ذلك لا تنص المادة ٣٣ على شكل تنظيمي يعينه يخص إطار الرصد الوطني وتترك للدول الأطراف حرية تحديد البنية المناسبة لسياقها السياسي والتنظيمي.

وأياً كانت البنية التنظيمية، تنص المادة ٣٣ على ثلاث متطلبات في إطار الرصد:

- ١- تقوم الدول بتشكيل أو تعزيز أو تعيين أو إنشاء إطار عمل، يشمل آلية مستقلة واحدة أو أكثر؛
- ٢- ينبغي أن تأخذ الآلية (الآليات) بعين الاعتبار مبادئ باريس. ولا يعني ذلك أن تكون الكيانات التي تمثل لمبادئ باريس بمفردها مدرجة في إطار العمل، بل أن يشمل إطار العمل كياناً واحداً على الأقل من هذا النوع؛
- ٣- يسهم المجتمع المدني، وبخاصة الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم في عملية الرصد ويشاركون فيها مشاركة فعالة (المادة ٣٣(٣)).

الاختصاص والمسؤوليات

بعبارة عامة:

- ✓ هل تحوّل الآلية اختصاص تعزيز وحماية أحكام الاتفاقية؟
- ✓ هل الولاية واسعة قدر الإمكان؟
- ✓ هل نصّ على الولاية في نص تشريعي أو في الدستور؟
- ✓ هل ينص القانون الذي ينشئ الآلية على عضوية الآلية واختصاصها/ولايتها؟

وفيما يتعلق بالمسؤوليات الخاصة:

- ✓ هل تشمل الولاية إمكانية الاستماع إلى أي مسألة تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة دون إحالة هذه المسألة إلى جهة أخرى؟
- ✓ هل يمكن أن تعزز الآلية وتكفل مواءمة القوانين والتشريعات الوطنية مع الاتفاقية؟
- ✓ هل يمكن للآلية أن تشجع على التصديق على صكوك حقوق الإنسان الأخرى، مثل البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية؟
- ✓ هل يمكن أن تساهم الآلية في تقارير الدولة إلى الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية، من قبيل لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أو مؤتمر الدول الأطراف، والإعراب عن رأيها بشأن المسألة؟
- ✓ هل يمكن أن تساعد الآلية في صياغة برامج التنقيف بشأن حقوق ذوي الإعاقة؟
- ✓ هل يمكن أن تعرف الآلية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تذكى الوعي عن الاتفاقية، وبما في ذلك عن طريق مكافحة جميع أشكال التمييز القائم على الإعاقة؟

عضوية الآلية وضمانات استقلالها وتعددتها

- ✓ هل يوجد تعدد في تشكيلة الآلية؛ بوجه خاص، هل تضم خبراء يجسدون تنوع الإعاقة؟
- ✓ هل تشمل تشكيلة الآلية و/أو تمثل: المجتمع المدني، والتوجهات في الأفكار الفلسفية أو الدينية، والجامعات، والخبراء المؤهلين والبرلمان؟
- ✓ حتى وإن كانت اختيارية، هل تشمل تشكيلة الآلية القطاعات الوزارية المشاركة في مداولات الآلية بصفة استشارية؟

ما زال من الشائع تطبيق مبادئ حماية الأشخاص ذوي الأمراض العقلية وتحسين الرعاية الصحية العقلية، في حين يتساءل خبراء حقوق ذوي الإعاقة عن جدوى هذه المبادئ، التي تتنافى أحياناً مع الاتفاقية. ونتيجة لذلك، قد يكون من المفضل أن تُكفل المشاركة الكاملة لخبراء حقوق ذوي الإعاقة أو، بدل ذلك، توفر مفوض لحقوق ذوي الإعاقة قائم بذاته أو أي آلية أخرى بدلاً من تفويض آلية حقوق الإنسان القائمة بمهام الرصد المنصوص عليها في المادة ٣٣.

وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تنظر الدولة فيما إذا كان إطارها الوطني سيضم آلية واحدة أو أكثر. وفيما يلي بعض الخيارات الممكنة:

- ١- إسناد مهمة الرصد إلى كيان واحد، أي آلية مستقلة واحدة مثلاً؛ ويستشف من الربط الصريح في المادة ٣٣(٢) بين إطار العمل ومبادئ باريس أن هناك تفضيل لإسناد مهمة الرصد إلى المؤسسة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان. وإسناد المهمة هذا سيكون بالتأكيد متماشياً مع الاتفاقية.
- وفي الوقت الراهن، تم إنشاء ما يزيد عن ١٠٠ مؤسسة وطنية معنية بحقوق الإنسان في العالم. وقد تسمى لجان حقوق الإنسان، أو أمناء المظالم أو معاهد.
- ٢- إسناد المهمة إلى إطار عمل يتألف من أكثر من آلية مستقلة واحدة. وتتوقع الاتفاقية إمكانية تعيين أكثر من آلية تنسيق مستقلة.

دال - مبادئ باريس في سياق الاتفاقية

خلال حلقة عمل دولية بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، عقدت في باريس في عام ١٩٩١، أعدت مبادئ أولية تتصل بمركز وسير عمل المؤسسات الوطنية المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، التي تعرف اليوم بمبادئ باريس.

وتقضي المادة ٣٣(٢) من الاتفاقية بأن تأخذ الدول بعين الاعتبار هذه المبادئ، عند تعيين أو إنشاء آليات لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها ورصدها. وبالإشارة إلى الاتفاقية، يمكن أن تثير مبادئ باريس المسائل التالية:

ولكي يتسنى تطبيق مبادئ باريس تطبيقاً كاملاً على النطاق الوطني. بموجب المادة ٣٣، من الواجب التكفل بالوصول إلى العدالة. وفي هذا السياق، تقضي المادة ١٣ بأن تقوم الدول:

- بكفالة الوصول الفعال إلى العدالة من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم، بما في ذلك عن طريق توفير ترتيبات إجرائية وملائمة لأعمارهم؛
 - تعزيز التدريب للملائم لمن يعملون في مجال إقامة العدل، بمن فيهم الشرطة وموظفو السجون.
- ويمكن أن تتناول اعتبارات إمكانية الوصول والترتيبات مثلاً:

- ✓ الوصول إلى المباني التي تأوي الآلية؛
- ✓ نشر التقارير، والمواد التوعوية، والتوصيات، ومواد التدريب وغير ذلك في أشكال متيسرة المنال؛
- ✓ الوصول إلى موقع الآلية على شبكة الإنترنت؛
- ✓ اتخاذ سياسات للتحيز الإيجابي من أجل تعزيز توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- ✓ توفير ترتيبات تيسيرية معقولة لصالح فرادى الموظفين العاملين في الآلية؛
- ✓ توفير تدابير إمكانية الوصول من قبيل الترجمة الفورية إلى لغة الإشارة خلال جلسات الاستماع العامة.

هاء- مهام الإطار الوطني للرصد

يُتوقع من إطار الرصد المستقل أن يعزز تنفيذ الاتفاقية وحمايتها ورصدها. وتبين الشريحة ١٠ في عروض الحاسوب بعض الأمثلة عن المهام المطلوبة في تعزيز وحماية ورصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

واو- مشاركة المجتمع المدني والأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم

تقضي المادة ٤(٣) بأن تقوم الدول الأطراف بالتكفل بالتشاور تشاوراً وثيقاً مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية، وفي عمليات صنع القرار الأخرى بشأن المسائل التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم فعلياً في ذلك.

✓ هل تحظى الآلية بما يكفي من الصلاحيات لتمكين التعاون الفعال مع المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة؟

✓ هل الآلية ممولة بما يكفل حصولها على موظفين ومقار خاصة بها، لكي لا تخضعها الحكومة إلى المراقبة المالية بشكل قد يؤثر على استقلاليتها؟

✓ هل أقرت عضوية الآلية بموجب قانون رسمي يحدد المدة الخاصة للولاية؟

طرائق العمل

✓ هل تنظر الآلية بحرية في أي مسألة تدخل في اختصاصها؟

✓ هل تستمع الآلية إلى أي شخص وتحصل على أي معلومات لازمة لتقييم الحالات التي تدخل ضمن نطاق اختصاصها؟

✓ هل تتناول الآلية الرأي العام، بما في ذلك من خلال نشر آرائها وتوصياتها؟

✓ هل تجتمع الآلية على أساس دوري منتظم؟

✓ هل يمكن أن تنشئ الآلية أفرقة عمل وأن تنشئ فروعاً محلية أو إقليمية؟

✓ هل تبقى الآلية على مشاورة متصلة مع سائر الهيئات المسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان؟

✓ هل يمكن أن تنشئ الآلية علاقات مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم؟

مبادئ إضافية فيما يتعلق بمركز اللجان ذوات الاختصاص شبه القضائي

من المبادئ الاختيارية ما يتصل بالإذن لآلية بالاستماع والنظر في الشكاوى والعرائض المتعلقة بفرادى الحالات، من قبيل الادعاءات بأن حقوق شخص ذي إعاقة قد انتهكت. وعندما يُكفل هذا الخيار، ينبغي أن تستند سلطة الآلية على المبادئ الأربعة التالية:

✓ السعي إلى حل المسألة ودياً من خلال الصلح؛

✓ إخبار مقدمي العريضة بحقوقهم وبسبل الانتصاف؛

✓ الاستماع إلى الشكاوى أو العرائض ونقلها إلى السلطات المختصة؛

✓ رفع توصيات إلى السلطات المختصة.

زاي- البرلمانات

بالإضافة إلى ترتيب الرصد الخاص المنصوص عليه في الاتفاقية، يضطلع البرلمان، من خلال وظيفته الإشرافية، بدور رئيسي للتكفل باحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتشمل مختلف الآليات البرلمانية التي يمكن التعويل عليها ما يلي:

اللجان البرلمانية

تشرف اللجان البرلمانية على العمل التنفيذي. ولكي تكون فعالة، فيجب أن تكون قادرة على وضع جداول أعمال خاصة بها وأن تكون لها السلطة بإلزام الوزراء والموظفين المدنيين بالحضور والرد على الأسئلة. ويمكن أن تسأل اللجان البرلمانية الوزراء والموظفين الحكوميين أسئلة تتعلق بإنشاء أطر وطنية أو أي مسألة أخرى تتصل بتنفيذ الاتفاقية ورصدها.

لجان تقصي الحقائق

تُنشأ لجان تقصي الحقائق عندما تنشأ مشكلة تستأثر باهتمام الرأي العام وتعلق بجوانب ليست محصورة بنطاق عمل اللجان البرلمانية الخاصة. ومن ذلك مثلاً حدوث بعض انتهاكات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من قبيل إيداعهم قسراً في مؤسسات للرعاية أو معاملة الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية معاملة قسرية أو استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل منهجي من نظام التعليم العام.

توجيه أسئلة مباشرة إلى الوزراء

يمثل توجيه أسئلة مباشرة إلى الوزراء مسألة ذات أهمية في البلدان التي يكون فيها الوزراء أعضاء في الهيئة التشريعية. وقد تكون الأسئلة الموجهة شفوية أو مكتوبة وتساعد على مساءلة الحكومة. ويمكن للأشخاص ذوي الإعاقة، والمنظمات التي تمثلهم أو الأعضاء المستقلة، بموجب المادة ٣٣، أن يتصلوا بالأعضاء المحليين أو أعضاء اللجان البرلمانية المعنية بحقوق الإنسان بغية إثارة أسئلة توجه إلى الوزراء المسؤولين عن تنفيذ الاتفاقية.

وتقتضي المادة ٣٣(٣) أن يسهم المجتمع المدني، وبخاصة الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم في عملية الرصد ويشاركون فيها مشاركة فعالة.

وفي الحد الأدنى، يعني ذلك أن على الهيئات الوطنية المنشأة بموجب المادة ٣٣ أن تسعى إلى إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم. وما من إرشادات عن كيفية هذه المشاركة وشكلها. ويمكن للمدرب أن يفتح باب النقاش أمام المشاركين في دورة التدريب بشأن مجالات المشاركة، من قبيل:

- ✓ العضوية في الإطار الوطني، وجهات الاتصال وآليات التنسيق؛
- ✓ التشاور مع المنظمات التمثيلية في صياغة القوانين واللوائح التي تنص على مختلف الآليات؛
- ✓ التشاور مع المنظمات التمثيلية بشأن تعيين شخصيات رئيسية رمزية؛
- ✓ التشاور مع المنظمات التمثيلية بشأن إعداد خطط عمل سنوية؛
- ✓ جلسات الاستماع الدورية بشأن عمل الآليات الوطنية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم؛
- ✓ تعيين فريق استشاري يشمل المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- ✓ إصدار تقارير وتوصيات ووثائق أخرى تتصل بعملية الرصد في أشكال سهلة المنال؛
- ✓ فتح المرافق وإتاحة السلع والخدمات من خلال التقيد بمعايير عالية تتصل بإمكانية الوصول؛
- ✓ التفكير في تنوع الإعاقات في الأنشطة الرامية إلى تعزيز التشاور والمشاركة.

وقد تكون ثمة مجالات أخرى كثيرة لتعزيز التشاور ومشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في تنفيذ الاتفاقية ورصدها. وقد يوفر نشاط المجموعة سبيلاً لتحديد المزيد من هذه المجالات.

تمحيص التعيينات التنفيذية

يمثل تمحيص التعيينات التنفيذية مسألة هامة بوجه خاص في البلدان التي لا يكون فيها الوزراء أعضاء من الهيئة التشريعية. فمثلاً، عند تعيين أمناء المظالم، أو مفوضي حقوق الإنسان أو أعضاء الحكومة، قد يكون من المناسب بشكل كامل أن يتحقق البرلمان من معارف الشخص المعين ومواقفه إزاء الإعاقة.

الإشراف على الوكالات العامة غير الحكومية

يرصد البرلمان أيضاً الوكالات المستقلة التي قد تفوض الحكومة إليها مهام عامة، من قبيل الوكالات المشاركة في الأنشطة التنظيمية أو إيصال الخدمات. وتشمل هذه المؤسسات هيئات تنظيمية في مجالي الصحة والسلامة، ووكالات إيصال الخدمات، والمرافق العامة وسائر الوكالات التي قد تكون لأنشطتها آثار مباشرة على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

تمحيص الميزانية ومراقبة المالية

يمارس البرلمان تأثيراً عظيماً على السياسات من خلال مراقبته لميزانية الحكومة، خلال مراحل إعدادها وصرفها. وكجزء من هذه العملية، يمكن أن يتكفل البرلمان بأن أثر الميزانية المقترحة على مختلف الفئات الاجتماعية، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة، يخضع للمناقشة والرصد.

حاء- المحاكم الوطنية

يمكن أن تضطلع المحاكم الوطنية أيضاً بدور هام في تنفيذ الاتفاقية ورصدها.

✓ تتولى المحاكم الوطنية دور حماية الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. ولئن كان الأشخاص ذوو الإعاقة الذين يدعون حصول انتهاك لحقوقهم يمكنهم الوصول

إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وسائر الآليات المنصوص عليها في المادة ٣٣، فينبغي أن تتاح لهم أيضاً فرصة السعي إلى سبل انتصاف قابلة للتطبيق قانونياً من خلال المحاكم؛

✓ تتولى المحاكم دور تفسير الاتفاقية وتطبيقها على الصعيد الوطني. وتوفر القضايا المعروضة على قضاة المحاكم الوطنية سبيلاً لاختبار تطبيق الاتفاقية في الظروف الوطنية. ويمكن أن تساعد الأحكام على توضيح معنى المعايير العامة في السياق الوطني؛

✓ يمكن أن تتم المحاكم الآليات المنصوص عليها في المادة ٣٣. وبوجه خاص، إذا كانت ثمة قضية هامة بوجه خاص أو تكتسي طابعاً معقداً، فقد تحيل الآلية الوطنية هذه القضية إلى المحاكم الوطنية للتكفل بإيلاء الاعتبار الكامل لها وإيجاد حل قابل للتطبيق قانونياً.

ونتيجة للقضايا المعروضة على المحاكم الوطنية:

✓ من الممكن التفكير في المجالات التي أمكن فيها إحراز تقدم في أعمال حقوق ذوي الإعاقة والمجالات التي طُرحت فيها مشاكل (ولا سيّما عندما تثار الشكوى ذاتها في قضايا متعددة)؛

✓ يعزّز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. فالقضايا المعروضة على المحاكم لا توفر سبيلاً لإنصاف المشتكي فحسب، بل يمكن في أغلب الأحوال أن توفر دافعاً لإصلاح وتوضيح القوانين. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تساعد قضية ناصرت حقوق ذوي الإعاقة في إذكاء الوعي بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالاتفاقية. وبهذه الطريقة يمكن تجنب حدوث انتهاكات مشابهة.

وقد يطرح المدرب فكرة عرض قضية وطنية لتحديد قضايا متصلة بالإعاقة. ويمكن أن يقدم المدرب موجزاً عن القضية ومن ثم يشجع المشاركين على مناقشة مختلف السبل التي تمكن بها الجهاز القضائي من تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الوحدة ٧ - تقديم التقارير إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: تقرير الدولة والتقارير الموازية

تقديم

وعند انتخاب هؤلاء الخبراء، ينبغي أن تولي الدول الأطراف الاعتبار الواجب إلى مجموعة من الجوانب المشار إليها في المادة ٣٤ من الاتفاقية، وتشمل:

- التوزيع الجغرافي العادل؛
- تمثيل مختلف أشكال الحضارات؛
- تمثيل النظم القانونية الرئيسية؛
- التمثيل المتوازن للجنسين؛
- مشاركة الخبراء ذوي الإعاقة.

أما المعيار الأخير - وهو مشاركة الخبراء ذوي الإعاقة - فهو من المستجدات التي جاءت بها الاتفاقية ويشهد على أن الأشخاص ذوي الإعاقة كثيراً ما يستبعدون من عمليات اتخاذ القرارات التي تؤثر عليهم. وفي السياق ذاته، فإن الدول الأطراف مدعوة لإيلاء الاعتبار الواجب للمادة ٤(٣) عند تعيين الخبراء. وتقضي المادة ٤(٣) بأن تشاور الدول الأطراف تشاوراً وثيقاً مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، وفي عمليات صنع القرار الأخرى بشأن المسائل التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم فعلياً في ذلك. ولئن كان طلب المشاركة يتسم بالضعف نسبياً - إذ إن الدول مدعوة فقط لكي تنظر فيه عند تعيين الخبراء - فإنه يشير إلى أن عملية التعيين لا ينبغي أن تكون شأنًا حكومياً صرفاً بل أن تضطلع الجهات الأخرى من المجتمع بدور فيه وأن يكون لها اهتمام بالانضمام إلى عضوية اللجنة.

وينتخب خبراء اللجنة لفترة أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم مرة واحدة.

الغرض من هذه الوحدة هو تزويد الدول والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بتفاصيل عن عملية تقديم التقارير إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتقضي المادة ٣٥ من الاتفاقية بأن تقدم كل دولة طرف تقريرها الأول، وذلك خلال فترة عامين عقب بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة الطرف المعنية، وأن تقدم تقاريرها عقب ذلك مرة كل ٤ سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت منها اللجنة ذلك. ويتعين أن يطلع المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بدور حاسم في عملية الإبلاغ بتكملة المعلومات التي توفرها الدولة الطرف. وتشمل هذه الوحدة محتويات تقارير الدولة والتقارير الموازية وعملية صياغتها، وتقديمها إلى اللجنة ومتابعة الملاحظات الختامية للجنة وتوصياتها.

ألف - تقارير الدولة

١- اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

وقبل مناقشة التقارير، من المهم فهم طبيعة ودور اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي اللجنة التي تتولى التقارير من الدول الأطراف وسائر الأطراف المعنية وتستعرضها. وتُنشأ اللجنة بموجب المادة ٣٤. وهي هيئة معاهدة تتألف من ١٨ خبيراً مستقلاً يعملون بصفتهم الشخصية. وتنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية في مؤتمر الدول الأطراف ولهم بعض المواصفات من قبيل:

- التحلي بالأخلاق العالية؛
- معترف لهم بالكفاءة والخبرة في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية.

٢- التزام تقديم التقارير الواقع على الدول

تنص الفقرة ١ من المادة ٣٥ على أن "تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً شاملاً عن التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وذلك خلال عامين عقب بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة الطرف المعنية".

بعد تقديم التقرير الأولي، يجب على الدولة الطرف أن تقدم تقارير عقب ذلك مرة كل أربع سنوات على الأقل، وكلما طلبت منها اللجنة ذلك. وغالباً ما يشار إلى التقرير اللاحق باعتباره تقريراً دورياً. وقد أضيفت إمكانية طلب اللجنة تقارير في أي وقت حتى يتسنى لها أن تستجيب إلى حالات معينة تتطلب عنايتها خارج دورة الأربع سنوات.

٣- دورة الإبلاغ

لا تختلف دورة الإبلاغ عن مثيلاتها بموجب أي معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان. والعامل الأهم الذي ينبغي تذكره هي أنها دورة. وهي بذلك ليست، ولا ينبغي أن تكون، حدثاً فردياً معيناً بل عملية تشمل الخطوات التالية:

- صياغة التقرير من خلال عملية تشاورية داخل الحكومة ومع جهات من قبيل المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتقديم هذا التقرير؛
- إعداد قائمة المسائل والرد عليها؛
- الاجتماع باللجنة وإجراء حوار بناء بشأن التنفيذ؛
- متابعة آراء اللجنة وتوصياتها؛
- التحضير للدورة المقبلة بشأن التحديات التي طرأت منذ الحوار السابق مع اللجنة وبشأن تنفيذ توصيات اللجنة. ولعل الاختلاف الأبرز مقارنة بسائر المعاهدات هو أن الدول الأطراف مدعوة إلى أن تنظر في مسألة إعداد هذه التقارير من خلال عملية تتصل بالشفافية وأن تولى الاعتبار للفقرة ٣ من المادة ٤. وعلى النحو المشار إليه أعلاه، تقضي هذه المادة أن تتشاور الدول تشاوراً وثيقاً مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن

وتتمثل المسؤولية الرئيسية للجنة في تلقي تقارير شاملة من كل دولة طرف في الاتفاقية (انظر أدناه).

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للجنة، بموجب البروتوكول الاختياري أن:

- تتلقى البلاغات (الشكاوى) وأن تصدر توصيات بشأن هذه البلاغات (انظر الوحدة ٨)؛
- إجراء تحقيقات في البلدان عندما توجد معلومات موثوقة بما تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة للاتفاقية (انظر الوحدة ٨).
- وتضطلع اللجنة أيضاً بعمل مواضيعي. فهي:
- تعقد أيام المناقشة العامة بشأن مواضيع شتى. وعقدت اللجنة بالفعل أيام مناقشة بشأن الأهلية القانونية وإمكانية الوصول، ومناقشة دامت نصف يوم بشأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة؛
- تعتمد التعليقات العامة. التعليق العام هو بيان ذي حجية يصدر عن اللجنة بشأن مواضيع بعينها أو مواد بعينها من الاتفاقية ويمكن أن يساعد الدول الأطراف في مهام تقديم تقاريرها إلى اللجنة بتحديد معنى أحكام محددة بمزيد من التفصيل. وتعكف اللجنة حالياً على النظر في صياغة تعليقات عامة بشأن إمكانية الوصول، والأهلية القانونية، والنساء والفتيات ذوات الإعاقة، إثر المناقشة العامة التي عقدت بشأن هذه المواضيع.
- وأخيراً، تملك اللجنة الصلاحية فيما يتصل بإدارتها الخاصة. مثلاً:
- تنتخب رئيسها، وتعتمد أساليب عملها ونظامها الداخلي وغير ذلك؛
- تجتمع مع ممثلي المجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة لبحث المسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية ورصدها؛
- تنسق مع هيئات المعاهدات الأخرى لتعزيز نظام هيئات المعاهدات وتوحيد أساليب عملها.

٥- المنهجية

ما من منهجية صارمة يتعين على الدول اتباعها في إعداد تقاريرها، بيد أن الخطوات التالية تكتسي أهمية:

● تحديد فريق الإبلاغ؛ عادة ما يكون جهة الاتصال أو آلية التنسيق المنشأة بموجب المادة ٣٣ من الاتفاقية التي يكون لها دور في صياغة التقرير المقدم إلى اللجنة. وفي مرحلة مبكرة من الصياغة، ينبغي أن تحدد جهة الاتصال و/أو آلية التنسيق الوزارات والقطاعات التي يكون لها دور في تنفيذ الاتفاقية، لتتضمن إلى الصياغة ومن المفيد أيضاً إشراك ممثلي المجتمع المدني في عملية الصياغة، مع مراعاة أهمية المشاركة. وقد تحدد مجموعة الصياغة مجموعة أصغر حجماً لإعداد المشروع الأول؛

● الاستعراض الأولي للمسائل الرئيسية؛ في هذه المرحلة، ينبغي أن يستعرض فريق الإبلاغ الاتفاقية والوثائق من قبيل القوانين والسياسات وأي دراسات قد أجريت من أجل تحديد المسائل ذات الصلة بالتقرير؛

● التحليل القانوني وجمع البيانات؛ في هذه المرحلة، ينبغي أن يستعرض واضعو التقرير في المقام الأول القوانين والسياسات والاستراتيجيات لفحص مدى امتثالها للاتفاقية، وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي جمع الدراسات الاستقصائية والإحصاءات والمواد الأخرى لتعزيز التحليل القانوني بوقائع وأرقام تجسد الحالة الراهنة للأشخاص ذوي الإعاقة؛

● التحليل وإعداد مشروع التقرير؛ استناداً إلى التحليل القانوني وجمع البيانات، يمكن إعداد مشروع أول. ولا ينبغي ببساطة أن يعاد تكرار البيانات المجمعة، بل ينبغي تحليلها بالرجوع إلى أحكام الاتفاقية لتحديد مدى تنفيذها والكشف عن التحديات؛

● التشاور مع الحكومة وإنجاز التقرير؛ ينبغي أن يوزع مشروع التقرير على فريق الإبلاغ على نطاق أوسع للتكفل بتجسيده لموقف جميع ممثلي الحكومة. وينبغي أن تنظر الحكومة أيضاً في سبل لتوزيع المشروع على المجتمع المدني عملاً بالمادة ٣٣، التي تقضي بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في رصد الاتفاقية. ويمكن توزيع المشروع أيضاً على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أو الإطار المستقل المنشأ بموجب المادة ٣٣.

فيهم الأطفال ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في عمليات صنع القرار التي تتعلق بهم (ولا سيما فيما يتعلق بالقرارات المتعلقة بالقوانين والتشريعات والسياسات) ومرة أخرى، يُطلب فقط من الدول أن تولي الاعتبار الواجب لمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في إعداد التقرير. بيد أنها تشير أيضاً إلى أن عملية الصياغة (وبالتالي دورة الإبلاغ برمتها) ينبغي ألا تكون شأناً حكومياً صرفاً بل أن تكون موضع اهتمام مشروع من جانب جهات المجتمع الأخرى.

٤- الوثيقتان المطلوب إعدادهما

يتعين على الدولة أن تعد وثيقتين رئيسيتين، هما:

- الوثيقة الأساسية الموحدة التي ينبغي أن تتألف من معلومات عامة عن الدولة المقدمة للتقرير، والإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، مفصلة حسب الجنس والسن والمجموعات السكانية الرئيسية والإعاقة، فضلاً عن معلومات عن عدم التمييز والمساواة، وسبل الانتصاف الفعالة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة^(١٣)؛
- ينبغي ألا تكرر الوثيقة المتعلقة بمعاهدة محددة المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعلومات الواردة في الوثيقة الأساسية الموحدة أو أن تكتفي بمجرد إدراج أو وصف التشريعات المعتمدة من الدولة الطرف. وينبغي بالأحرى أن تتضمن هذه الوثيقة معلومات محددة تتعلق بتنفيذ المواد ١ إلى ٣٣ من الاتفاقية، في القانون والممارسة العملية، مع مراعاة المعلومات التحليلية بشأن التطورات الأخيرة في القانون والممارسة التي تؤثر على الأعمال الكاملة للحقوق المعترف بها في الاتفاقية من جانب جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بكل أشكالها داخل إقليم أو ولاية الدولة الطرف. وينبغي أن تشمل هذه المعلومات أيضاً معلومات مفصلة عن التدابير الموضوعية المتخذة من أجل تحقيق الأهداف السالف ذكرها وما أحرز من تقدم من جراء ذلك. وينبغي تقديم هذه المعلومات، حال انطباقها، فيما يتصل بالسياسات والتشريعات المتعلقة بالأشخاص من غير ذوي الإعاقة. وفي جميع الحالات، ينبغي أن تشير المعلومات إلى مصادر البيانات.

(١٣) للمزيد من المعلومات، انظر الوثيقة HRI/GEN/2/Rev.5، الفصل الأول.

٦- المحتوى: المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ^(١٤)

• سبل الانتصاف القضائي وغيرها من السبل المناسبة المنفذة التي تمكن الضحايا من الانتصاف في حالة انتهاك حقوقهم بموجب الاتفاقية؛

• العقوبات الهيكلية أو العقوبات الأخرى الهامة الناجمة عن عوامل تتجاوز سيطرة الدولة الطرف والتي تعوق الأعمال الكامل للحقوق الواردة في الاتفاقية، بما في ذلك تفاصيل الخطوات الجاري اتخاذها للتغلب على هذه العقوبات؛

• بيانات إحصائية بشأن أعمال كل حق من حقوق الاتفاقية، مفصلة حسب الجنس والسن ونوع الإعاقة (بدنية، حسية، ذهنية وعقلية)، والأصل العرقي، وسكان الحضر/الريف والفئات الأخرى المناسبة، على أساس سنوي قابل للمقارنة خلال السنوات الأربع السابقة.

وينبغي إعداد الوثيقة المتعلقة بمعاهدة محددة بالشكلين الإلكتروني والورقي.

وينبغي أن يتبع التقرير الفقرات ٢٤ إلى ٢٦ والفقرة ٢٩ من المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير.

وينبغي أن يتماشى شكل الوثيقة المتعلقة بالاتفاقية المحددة مع الفقرات ١٩ إلى ٢٣ من المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير. وينبغي أن لا يتجاوز حجم التقرير الأولي ٦٠ صفحة وأن تقتصر الوثائق اللاحقة الخاصة بالاتفاقية على ٤٠ صفحة. كما ينبغي ترقيم الفقرات.

وتقترح المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ اتباع التنظيم العام التالي:

١- المواد ١-٤ من الاتفاقية؛

٢- أحكام محددة؛

(أ) المساواة وعدم التمييز؛

(ب) إذكاء الوعي؛

(ج) إمكانية الوصول؛

(د) الحق في الحياة؛

(هـ) حالات الخطر والطوارئ الإنسانية؛

(و) الاعتراف بهم على قدم المساواة أمام القانون؛

(ز) إمكانية اللجوء إلى القضاء؛

(ح) حرية الشخص وأمنه؛

أعدت اللجنة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ بغرض إسداء النصح إلى الدول الأطراف بشأن شكل ومحتوى تقاريرها من أجل تيسير إعداد التقارير وضمان أن تكون هذه التقارير شاملة وأن تعرضها الدول الأطراف بطريقة موحدة. كما سيؤدي الامتثال للمبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير إلى تقليل حاجة اللجنة إلى طلب معلومات إضافية بموجب المادة ٣٦ وبمقتضى الفقرة ٣ من القاعدة ٣٦ من القواعد الإجرائية.

وفيما يتعلق بالحقوق المعترف بها في الاتفاقية، ينبغي أن تشير الوثيقة المتعلقة بمعاهدة محددة إلى الآتي:

• هل اعتمدت الدولة الطرف سياسات واستراتيجيات وإطار قانوني وطني من أجل تنفيذ كل حق من حقوق الاتفاقية، مع تحديد الموارد المتاحة لذلك الغرض وأنجع السبل الفعالة التكلفة لاستخدام هذه الموارد؛

• هل اعتمدت الدولة الطرف تشريعاً شاملاً لمناهضة التمييز ضد ذوي الإعاقة من أجل تنفيذ أحكام الاتفاقية في هذا الصدد؛

• أي آليات منفذة من أجل رصد التقدم المحرز نحو أعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية إعمالاً كاملاً، بما يشمل الاعتراف بالمؤشرات والمعايير الوطنية ذات الصلة فيما يتصل بكل حق من حقوق الاتفاقية، إضافة إلى المعلومات المقدمة بموجب التذييل ٣ بالمبادئ التوجيهية المنسقة ومع مراعاة إطار وجداول المؤشرات التوضيحية التي حددها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(١٥)؛

• الآليات المنفذة التي تكفل دمج التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية دمجاً كاملاً في إجراءاتها كعضو في المنظمات الدولية؛

• الدمج والتطبيق المباشر لكل حق من حقوق الاتفاقية في النظام القانوني المحلي، مع الإشارة إلى أمثلة محددة لقضايا قانونية ذات صلة؛

(١٤) CRPD/C/2/3.

(١٥) للمزيد من المعلومات، انظر الوثيقة HRI/MC/2008/3 و"مؤشرات حقوق الإنسان: دليل للقياس والتنفيذ" (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع 13.XIV.2).

وتنص المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ التي وضعتها اللجنة على مسائل محددة ينبغي أن تبلغ عنها الدول الأطراف، حكماً تلو الآخر.

ويقدم التقرير الأولي الذي قدمته بيرو (CRPD/C/PER/1)، الذي يُقتبس جزء منه أدناه، مثلاً جيداً لأن الدولة الطرف أبلغت عن كل مبدأ من المبادئ التوجيهية التي حددتها اللجنة. فبالنسبة إلى المادة ٢٩ مثلاً، يبين الجدول أدناه المبادئ التوجيهية للجنة في العمود الأيمن والتدابير المتخذة في العمود الأيسر. وهذا المثال يدعو للاهتمام لسببين على الأقل:

• أولاً، بذلت الدولة الطرف جهداً في الإبلاغ عن كل مسألة من المسائل المبينة في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ؛

• ثانياً، يبدو أن المعلومات المقدمة لا تقدم أجوبة عن الأسئلة التي طرحتها اللجنة. فمثلاً، كان الجواب الأول على طلب وضع تشريعات واتخاذ تدابير لضمان الحقوق السياسية يقتصر على ذكر الإطار القانوني ولا يجيل صراحة إلى الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية أو الذهنية، ولا يوضح ما إذا كان القانون يضمن بالفعل الحقوق السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة. وبدلاً من ذلك، يقتصر على الإشارة إلى تيسير التصويت من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة (وهذا أمر مختلف تماماً). ويشير ذلك إلى أهمية الحوار البناء مع اللجنة لتوضيح أوجه الالتباس هذه.

- (ط) عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- (ي) عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء؛
- (ك) حماية السلامة الشخصية؛
- (ل) حرية التنقل والجنسية؛
- (م) المعيشة المستقلة والإدماج في المجتمع؛
- (ن) التنقل الشخصي؛
- (س) حرية التعبير؛
- (ع) احترام الخصوصية؛
- (ف) احترام البيت والأسرة؛
- (ص) التعليم؛
- (ق) الصحة؛
- (ر) التأهيل وإعادة التأهيل؛
- (ش) العمل والعمالة؛
- (ت) مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية؛
- (ث) المشاركة في الحياة السياسية والعامة؛
- (خ) المشاركة في الحياة الثقافية؛
- ٣- الحالة الخاصة للأولاد والبنات والنساء ذوي الإعاقة؛
- ٤- التزامات محددة؛
- (أ) جمع الإحصاءات والبيانات؛
- (ب) التعاون الدولي؛
- (ج) التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني.

٢٣ - المادة ٢٩: المشاركة في الحياة السياسية والعامة

٨١- تكفل هذه المادة الحقوق السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة.

التقدم المحرز	تقرير عن
منذ اعتماد القانون رقم ٢٩٤٧٨ في مجلس النواب في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وضع المكتب الوطني لإجراءات الانتخابات الإطار القانوني المطلوب لتسهيل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت في الانتخابات.	التشريعات والتدابير المتخذة لضمان الحقوق السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو الذهنية بالتحديد، بما في ذلك تمكينهم من تجاوز القيود التي يواجهونها والتغلب على تلك القيود إن تطلب الأمر ذلك

التقديم المحرز	تقرير عن
<p>تعتبر هوية الأحوال المدنية وثيقة التسجيل الوحيدة لأغراض التصويت في الانتخابات. ويُعد استخدامها ملزماً لكل المواطنين. كما أن المكتب الوطني للأحوال المدنية أصدر قراراً إدارياً ينص على إصدار الهويات الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة مجاناً بعد التأكد من أهلية المتقدم.</p>	<p>التدابير المتخذة لضمان حق التصويت في الانتخابات لكل الأشخاص ذوي الإعاقة بالاعتماد على أنفسهم أو بمساعدة شخص يختارونه بأنفسهم</p>
<p>وفقاً للقانون رقم ٢٩٤٧٨، يحتفظ المكتب الوطني لإجراءات التصويت بسجل خاص بالمواطنين ذوي الإعاقة لتيسير وصولهم إلى صندوق الاقتراع من خلال: (أ) إعداد بطاقات الاقتراع بلغة "برايل" (نموذج برايل) للمواطنين ذوي العجز البصري؛ (ب) إقامة مقصورات التصويت في الطابق الأرضي في مراكز الاقتراع؛ (ج) إزالة صناديق الاقتراع من الطوابق العليا بشكل مؤقت كي لا يضطر الأشخاص ذوو الإعاقة إلى الصعود إلى تلك الطوابق؛ (د) وضع لافتات في مراكز الاقتراع لتوجيه المواطنين ذوي الإعاقة والتعريف بالإجراءات المتخذة لتيسير وصولهم إلى مقصورات الاقتراع. ويمكن زيارة الموقع الإلكتروني للمكتب الوطني.</p>	<p>التدابير المتخذة لضمان إمكانية الوصول الكاملة إلى إجراءات التصويت في الانتخابات والتسهيلات والمواد</p>
<p>في الفترة بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٧، مارس ١٠٧٥٨ شخصاً ذوي إعاقة حقهم في التصويت.</p> <ul style="list-style-type: none"> • وعلى الصعيد الوطني، بلغ إجمالي عدد بطاقات الهوية التي أصدرت مجاناً للأشخاص ذوي الإعاقة في الفترة بين عام ٢٠٠٣ و٥ آذار/مارس ٢٠١٠ ما مجموعه ٦٧٧٢٩ بطاقة، منها ٣٨٨٠٥ بطاقة أصدرت للبالغين و٢٨٩٢٤ بطاقة أصدرت للقاصرين. 	<p>مؤشرات قياس التمتع الكامل بالحق في المشاركة في الحياة السياسية والعامّة للأشخاص ذوي الإعاقة</p>
<p>منذ عام ٢٠٠١، وضع المجلس الوطني لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة سجلاً بالرابطات، والمنظمات غير الحكومية، وسائر المنظمات التي تعمل لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة والتصدي للمشاكل التي تواجههم؛ وفي عدد من هذه المنظمات، يشغل آباء وأقارب الأشخاص ذوي الإعاقة مناصب في هيئة الإدارة. وفي الوقت الراهن، أدرجت ٣١٠ مؤسسة في القائمة الاحتياطية لدى هيئة التسجيل الوطنية؛ وهذا يخولهم إبرام ترتيبات تعاونية، وبمنحهم إمكانية الحصول على تمويل التعاون الدولي وبمكثهم من تعزيز الاندماج الاجتماعي لذويهم.</p>	<p>الدعم المقدم إن وجد للأشخاص ذوي الإعاقة من أجل إنشاء وتشكيل منظمات تمثل حقوقهم ومصالحهم على المستويات المحلية والإقليمية والوطنية</p>

٧- قائمة المسائل

بعد أن تتلقى اللجنة تقرير الدولة الطرف، يقوم مقرها القطري (وهو عضو من اللجنة) بدراسته، وتقرر اللجنة بمساعدة المقرر ما إذا كانت معلومات قد أغفلت من التقرير. وعلى هذا الأساس، تحيل اللجنة قائمة المسائل إلى الدولة الطرف بغية تكملة المعلومات في التقرير. وعموماً، ترد الدول الأطراف على قائمة المسائل كتابة قبل إجراء الحوار البناء مع اللجنة.

وعادة ما تحسم اللجنة قائمة المسائل في الدورة التي تنعقد قبل الحوار البناء مع الدولة الطرف. وهذا يتيح للدولة الطرف ما يكفي من الوقت لتقديم ردودها. وبمنح اللجنة أيضاً وقتاً للتفكير في المعلومات الإضافية التي تقدمها الدولة الطرف وتقرر ما إذا كانت قد حصلت على معلومات كافية بشأن موضوع بعينه أو ما إذا كان ينبغي إجراء متابعة إضافية خلال الحوار البناء.

ويقدم تقرير تونس مثلاً عن كيفية عمل قائمة المسائل. فقد قدمت الدولة الطرف في تقريرها الأولي معلومات عن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، بالرغم أن هذه المعلومات ركزت في المقام الأول على الصحة والتعليم. ولم تقدم تونس معلومات عن حماية الأطفال من العنف والاستغلال. وبذلك طلبت اللجنة هذه المعلومات. في الرد الذي قدمته تونس (CRPD/C/TUN/Q/1/ Add.1)، أشارت إلى أن:

١٦- دعت الجمعيات إلى ضرورة تكثيف الجهود التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية والثقافية وغيرها في هذا المجال للتوقي من مثل هذه الممارسات.

١٧- وفي هذا المجال نشير إلى أن مجلة حماية الطفل الصادرة بموجب القانون رقم ٩٢ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ تضمن لفائدة الأطفال بصفة عامة والأطفال ذوي الإعاقة بصفة خاصة الحماية من التعرض لمختلف أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء، كما اعتبرت نفس المجلة أنّ سوء استغلال الطفل جنسياً أو اقتصادياً واعتياد سوء معاملته من ضمن الحالات الصعبة التي تقتضي التدخل السريع لحماية الأطفال عبر مؤسستي مندوب حماية الطفولة وقاضي الأسرة.

مؤسسة مندوب حماية الطفولة

١٨- يتدخل مندوب حماية الطفولة الذي هو خبير في المجال الاجتماعي في جميع الحالات التي من شأنها أن تعرض صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية للخطر وذلك نتيجة الوسط الذي يعيش فيه أو نتيجة تعرضه لشتى أنواع الإساءة والاستغلال.

١٩- ويعتبر مندوب حماية الطفولة أحد أهم الآليات الاجتماعية لحماية الطفولة المهتدة، ويوجد بكل ولاية مندوب حماية الطفولة على أنه يمكن عند الحاجة إحداث أكثر من خطة مندوب بنفس الولاية ضماناً للتدخل السريع والناجع لحماية الأطفال من كل ما من شأنه أن يشكل خطراً عليهم.

٢٠- واعتباراً لأهمية آليات الإشعار في تفعيل دور المجتمع في حماية الأطفال من شتى أنواع العنف والإساءة والاستغلال أقرت مجلة حماية الطفل واجب إشعار مندوب حماية الطفولة بجميع الوضعيات الصعبة التي يعيشها الأطفال وهي تتمحور حول تهديد صحتهم وسلامتهم البدنية والمعنوية والاقتصادية.

٢١- وتأكيداً على أهمية هذه الآلية في حماية الأطفال المهتدين تم سحب واجب الإشعار على الخاضعين للسرّ المهني مع إقرار الحماية القانونية للقائمين بهذا الواجب من خلال عدم مؤاخذتهم في حال قيامهم عن حسن نية بواجب الإشعار إذا ما تبين عدم صحته.

مؤسسة قاضي الأسرة

٢٢- يتعهد قاضي الأسرة بوضع الطفلة المعوق المهدد بسبب تعرضه للاستغلال أو العنف أو الاعتداء ليتخذ في شأنه القرار الملائم لإخراجه من الحالة الصعبة التي يعيشها مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى التي يجب على جميع المحاكم والسلطات الإدارية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية العمومية أو الخاصة أخذها بعين الاعتبار عند اتخاذ أي إجراء يتعلق بالطفل.

افتتاحية يدلي بها رئيس اللجنة وممثل عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وتعمقها مناقشات في جلسة عامة مع ممثلي منظمات الأمم المتحدة مثل منظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية وصندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ثم مع ممثلي المجتمع المدني. وقد تجتمع اللجنة في جلسة خاصة للتخصيص للحوار مع الدولة الطرف المعنية.

ثم تجتمع اللجنة بالدولة الطرف. ويقسم حوار اللجنة مع الدول الأطراف إلى اجتماعين يدوم كل واحد منهما ثلاث ساعات ويعقدان في يومين مختلفين. ويبدأ الاجتماع بعرض يقدمه ممثل الدولة ثم يليه تقديم من المقرر القطري في اللجنة. ثم يتناول أعضاء اللجنة الكلمة لإبداء آرائهم على تقرير الدولة الطرف ويطرحون أسئلة إضافية. ويمر الحوار بثلاث مراحل يطرح خلالها أعضاء اللجنة أسئلتهم فتليها ردود تقدمها الدولة الطرف. ويُمنح ممثلو الدولة الوقت للرد على مراحل خلال اليوم. ثم تجتمع اللجنة في جلسة خاصة لمناقشة ملاحظاتها الختامية وتوصياتها، وقد تستغرق بعض الوقت.

وبالإضافة إلى الحوار البناء، تناقش اللجنة البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري، وسائر المسائل المواضيعية من قبيل تقريرها إلى الجمعية العامة (إن كان ذا صلة بهذه الدورة)، وتعزيز هيئة المعاهدة، وأساليب عملها، وصياغة أي تعليقات عامة أو التحضير للأيام المقبلة من المناقشة العامة.

وتتبع الملاحظات الختامية الشكل ذاته في هيئات المعاهدات الأخرى. فتبدأ بالجوانب الإيجابية للتنفيذ من جانب الدولة الطرف. ثم تنتقل إلى "العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية" و"دواعي القلق الرئيسية والتوصيات". ويُعرب عن هذه الأخيرة بالبدء بالملاحظات تليها التوصيات وهما يتبعان شكل التقرير، أي المواد 1-4، وحقوق محددة، والتزامات محددة.

واسترسالاً في مثال تونس، من المثير للاهتمام أن نرى أن شواغل اللجنة الواردة في قائمة المسائل يبدو أنها مستمرة وأن الردود التي قدمتها الدولة الطرف غير كافية لتبديد هذه الشواغل. فقد أشارت اللجنة في ملاحظاتها الختامية (CRPD/C/TUN/CO/1) إلى ما يلي:

٢٣- ويمكن لقاضي الأسرة في حال ما إذا كان مصدر العنف أو الاستغلال أو الاعتداء عائلة الطفل، أن يقرر فصله عن عائلته ووضعه لدى عائلة استقبال أو لدى مؤسسة اجتماعية أو تربوية مختصة أو لدى مركز للتدريب أو للتعليم، كما له أن يخضع الطفل المتضرر للاستغلال أو الاعتداء أو العنف إلى العلاج الطبي إذا ما حصلت له مضرة بدنية أو معنوية وذلك ضماناً لاندماج الطفل من جديد في المجتمع.

٢٤- ويعيش الطفل الذي ترتكب ضده إحدى الجرائم المتصلة بالعنف حالة صعبة تستوجب تدخل قاضي الأسرة لمعالجة الأسباب والظروف الذي جعلته عرضة لهذه الجرائم.

ومن المثير للاهتمام أن الدولة الطرف قدمت معلومات قليلة عن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل خاص، ومعلومات أكثر استفاضة عن نظام حماية الأطفال بشكل عام. ولئن كان ذلك يسري بالطبع على الأطفال ذوي الإعاقة أيضاً، فإن هناك مجموعة من الأسباب التي تدعو القوانين والسياسات بوجه خاص إلى ذكر حماية الأطفال ذوي الإعاقة. فمثلاً، قد يواجه البالغون صعوبة في التواصل مع الأطفال الصم، وهذا ما قد يجعلهم أكثر عرضة للعنف والاعتداء لأنه قد يتعذر عليهم طلب الحماية.

ولئن لم تتناول الدولة الطرف بشكل كامل سؤال اللجنة، فقد ساعدت اللجنة على التعرف على وجود نظام لحماية الأطفال، وهو ما سيسمح بتوجيه أسئلة أكثر تحديداً خلال دورة اللجنة ومن ثم التكفل بالاستفادة المثلى من وقت اللجنة المحدود.

٨- دورة اللجنة

المرحلة الموالية هي مثول الدولة الطرف أمام اللجنة للدخول في حوار بناء. وعلى هذا الأساس، ستصدر اللجنة ملاحظاتها الختامية وتوصياتها إلى الدولة الطرف.

وتعقد اللجنة حالياً دورتين في العام تتناولان العديد من بنود جدول أعمالها. وابتداء من مطلع عام ٢٠١٤، ستخصص خمسة أسابيع للاجتماعات العامة وأسبوعين للاجتماعات الفريق العامل قبل عقد الدورة. وعادة ما يبدأ اليوم الأول بإلقاء بيانات

تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع لعامة الجمهور في بلدانها وتيسر إمكانية الاطلاع على الاقتراحات والتوصيات العامة المتعلقة بهذه التقارير.

ولذلك ينبغي أن تنشر الدول على الأقل التوصيات الختامية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تسعى إلى إيجاد سبل لمتابعة التوصيات إذ سيتعين عليها أن تفيده عن تنفيذها بعد أربع سنوات.

وإذ تستحضر الدولة هذه المسؤوليات، يمكنها أن تقوم بما يلي:

- ✓ إصدار بيان صحفي بشأن الحوار والملاحظات الختامية؛
- ✓ عقد مؤتمر صحفي بشأن الملاحظات الختامية؛
- ✓ الحرص على تسليم نسخ من الملاحظات الختامية إلى جهة الاتصال وآلية التنسيق والإطار الوطني المستقل؛
- ✓ عقد طاولة مستديرة مع المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لمناقشة الملاحظات الختامية؛
- ✓ إعداد خطة تنفيذ تشمل مواعيد زمنية لتنفيذ التوصيات وتحدد الكيانات المسؤولة عن التنفيذ؛
- ✓ طلب المساعدة من فريق الأمم المتحدة القطري في التنفيذ، عند الاقتضاء.

ومنذ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أعدت اللجنة إجراءات للمتابعة. إذ تحدد اللجنة اثنتين إلى ثلاث توصيات لمتابعتها - وهي المواضيع التي ترتئي أن لها الأهمية القصوى في تحسين حالة الأشخاص ذوي الإعاقة في البلد المعني - وتطلب من الدولة الطرف أن تعود إليها بتقرير في غضون ١٢ شهراً عن التدابير المتخذة لتنفيذ تلك التوصيات.

١٠ - مهام الإبلاغ

من المهم التذكير بأن الإبلاغ ليس حدثاً منعزلاً أو أمراً ينبغي القيام به من باب الالتزام بالاتفاقية. بل إنه جزء أساسي من عملية التنفيذ برمتها. ولذلك فإن رفع تقارير إلى اللجنة يمثل غاية في حد ذاته، وأيضاً وسيلة لتعزيز التنفيذ. ويمكن إنجاز بعض مهام الإبلاغ على النحو الآتي:

الأطفال ذوو الإعاقة (المادة ٧)

١٦- تشعر اللجنة بقلق خاص إزاء انخفاض معدل الإبلاغ عن حالات إساءة المعاملة المألوفة التي تستهدف الأطفال، وبخاصة الأطفال ذوو الإعاقة، والتي قد تتحول إلى ممارسات خطيرة، وذلك في ضوء النتائج التي خلصت إليها الدراسة الاستقصائية المتعددة المؤشرات (٢٠٠٦) التي تبين أن ٩٤ في المائة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سنتين و١٤ سنة يتعرضون داخل الأسرة لأساليب تأديب تقوم على العنف اللفظي والبدني والحرمان.

١٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

- (أ) أن تقيّم ظاهرة العنف الذي يستهدف البنين والبنات من ذوي الإعاقة وأن تقوم بانتظام بجمع بيانات مصنفة (انظر الفقرة ٣٩ أدناه) بهدف مكافحة هذه الظاهرة على نحو أفضل؛
- (ب) أن تتأكد من أن المؤسسات التي تقدم الرعاية إلى الأطفال ذوي الإعاقة لديها ما يكفي من الموارد البشرية ومن الموظفين المدربين تدريباً خاصاً يستجيب للمعايير الملائمة، ومن أن هذه المؤسسات تخضع للرصد والتقييم المنتظمين؛ وأن تضع إجراءات تظلم تكون في متناول الأطفال ذوي الإعاقة؛

(ج) أن تنشئ آليات متابعة؛

- (د) أن تتخذ خطوات للاستعاضة عن الرعاية المؤسسية للبنين والبنات من ذوي الإعاقة بالرعاية المجتمعية.

٩- المتابعة

بعد أن تُعتمد الملاحظات الختامية، تُنشر في معظم الأحيان فوراً على موقع المفوضية السامية للإلكتروني (www.ohchr.org).

بيد أن الدولة الطرف تضطلع بدور رئيسي في المتابعة. فوفقاً للمادة ٣٦(٤) من الاتفاقية:

- ✓ استعراض التنفيذ حتى تاريخه؛
- ✓ تحديد مواطن القوة والتحديات على صعيد التنفيذ؛
- ✓ طلب المساعدة من الخبراء الدوليين فيما يتعلق بالتنفيذ؛
- ✓ تحسين جمع البيانات والتحليل فيما يتصل بالأشخاص ذوي الإعاقة؛
- ✓ تحسين فهم الاتفاقية من خلال صياغة التقرير؛
- ✓ تعزيز التنسيق في الحكومة (يمكن أن يعزز التنسيق المطلوب من أجل الإبلاغ آليات التنسيق الداخلية المتعلقة بالتنفيذ الجاري)؛
- ✓ تعزيز الحوار والمشاركات مع المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشأن التنفيذ؛
- ✓ تبادل التجارب بشأن التنفيذ مع سائر البلدان من خلال نشر التقرير الوطني؛
- ✓ مهام أخرى؟

باء- التقارير الموازية

١- مساهمة المجتمع المدني/المؤسسات الوطنية

لحقوق الإنسان في دورة الإبلاغ

ليست عملية الإبلاغ عن تنفيذ الاتفاقية حدثاً فريداً أو منعزلاً. بل إنها عملية متسلسلة يمكن أن تساهم فيها منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مختلف مراحل العملية. وينبغي إيلاء العناية الخاصة لمشاركة ممثلي الأشخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة المادتين ٣٥ (٤) و ٤ (٣) من الاتفاقية. ويُعرض فيما يلي لعملية الإبلاغ بشكل عام (ويبين مجالات تأثير منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان):

- **صياغة تقرير الدولة الطرف** - الدولة مسؤولة عن إعداد تقريرها الأولي وتقاريرها الدورية. وفي بعض البلدان، تتصل الدولة بالمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عند إعداد التقرير. وقد يعقدون مشاورات مع المنظمات الرئيسية أو تعميم التقرير من أجل استعراضه. وتُلحَق بعض البلدان آراء المجتمع المدني بالتقرير. وحتى في البلدان التي لا تكون فيها هذه الممارسات سائدة، يمكن أن تسعى منظمات المجتمع المدني والمؤسسات

الوطنية لحقوق الإنسان إلى التعبير عن رأيها في إعداد التقرير وبشأن محتوياته بالاتصال بجهة الاتصال المعنية بالاتفاقية في الحكومة أو بآلية التنسيق، إن وجدت؛

• **إعداد قائمة المسائل** - استناداً إلى تقرير الدولة الطرف، تعد اللجنة قائمة المسائل من أجل الدولة الطرف تحضيراً للحوار البناء. وينبغي أن تقدم الدولة الطرف ردوداً على قائمة المسائل قبل انعقاد الدورة - وهو ما يساعد في تركيز النقاش. ويمكن أن تقدم منظمات المجتمع المدني معلومات وقت تقديم تقرير الدولة الطرف، وبهذه الطريقة، يمكنها أن تؤثر على قائمة المسائل التي تقدم للدولة طلباً للتوضيح في التحضير للحوار البناء. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تقدم منظمات المجتمع المدني ردوداً على قائمة المسائل حتى يتسنى للجنة أن تحصل على أوسع قدر ممكن من المعلومات؛

• **دورة اللجنة** - خلال دورة اللجنة، يمكن أن تضطلع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بدور فعال. وتجتمع اللجنة عموماً مع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في البلد الذي قدم التقرير للاستماع إلى مسائل تحظى بالاهتمام المشترك أو تثير شواغل. ويمكن للأفراد أيضاً أن يفتنوا فرصة وجودهم في جنيف للقاء بأعضاء اللجنة ومناقشة مختلف مسائل التنفيذ التي يواجهونها على الصعيد الوطني. ويمكن لمنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تحضر خلال الحوار مع الدولة الطرف. ويمكن بمتابعة الحوار بهذه الطريقة أن توضح كيفية تحديد اللجنة لملاحظاتها الختامية التي يمكن بدورها أن تساعد في المتابعة لاحقاً على مستوى البلد؛

• **متابعة الملاحظات الختامية** - تضطلع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بأدوار حاسمة في التكفل بالمتابعة. ولئن كانت المسؤولية الفصل عن تنفيذ الملاحظات الختامية تقع على الحكومة، فيمكن لمنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تضطلع بدور فيها أيضاً. وسيعرض هذا بمزيد من التفصيل أدناه.

٢- ما هي التقارير الموازية؟

التقارير الموازية سبيل هام يمكن من خلاله للمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تدلي برأيها في عملية

(ب) المواد من ٥-٣٠: فيما يتصل بالحقوق المحددة؛

(ج) المادتان ٦ و ٧: الأولاد والبنات والنساء ذوي الإعاقة؛

(د) المواد من ٣١ إلى ٣٣: التزامات محددة متصلة بجمع الإحصاءات والبيانات، والتعاون الدولي والتنفيذ والرصد على الصعيد الوطني؛

٦- التوصيات، وينبغي أن تكون دقيقة ومباشرة قدر الإمكان. وما من حاجة لإدراج الكثير منها.

٤- المنهجية: إنشاء تحالف من أجل تقرير مواز

حتى وإن لم يكن ذلك مطلوباً، فلعل من المفيد إنشاء تحالف من الأطراف الوطنية المعنية من أجل إعداد التقرير الموازي. فذلك يساعد اللجنة بتزويدها بوثيقة واحدة تشمل مختلف دواعي قلق المجتمع المدني في البلد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن:

✓ إنشاء تحالف لصياغة التقرير يساعد أيضاً في إنشاء تحالفات من المجتمع المدني على الصعيد الوطني للعمل على المسائل فيما يتجاوز التقرير الموازي. فمثلاً، قد لا يقتصر التحالف على إعداد التقرير الموازي بل يعمل أيضاً على تنفيذ توصيات اللجنة؛

✓ وبالمثل، يتيح التحالف للأطراف الفاعلة فهم المسائل التي تبعث على القلق في مجالات تتجاوز تركيزها. فمثلاً، قد تتعرف منظمة تركز في عملها على إيصال الخدمات إلى الأشخاص ذوي الإعاقة على شواغل منظمة أخرى تعمل على حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية في السجون. ويوفر ذلك فرصة للتعرف على عمل المجموعات الأخرى المعنية بالإعاقة والتعرف على مجالات النشاط المشتركة من قبيل مجال الدعوة؛

✓ وبالإضافة إلى ذلك، يتيح إنشاء التحالفات للمجموعات أن تستفيد من المعارف والخبرات. فمثلاً، قد يكون لمنظمة معنية بالأشخاص ذوي الإعاقة خبرة واسعة في حماية حقوق ذوي الإعاقة على الصعيد الوطني وقد تعمل بالاقتران مع منظمة تُعنى بحقوق الإنسان بشكل عام لها تجربة واسعة في إبلاغ هيئات المعاهدة. ويمكن أن تعمل المنظمتان معاً لطرح مساهمات على الطاولة والمساهمة في عملية فعالة وإصدار تقرير مواز مفيد.

الإبلاغ. وما من تعريف دقيق للتقرير الموازي وما من شكل محدد ينبغي اتباعه فيه. وعموماً، يقدم التقرير الموازي إلى اللجنة معلومات مكملة للمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بغية التكفل بتمكين اللجنة من أوفر المعلومات.

ولا يتعارض التقرير الموازي بالضرورة مع تقرير الدولة، بل إنه مكمل له بل يضيف عليه أو يقدم منظوراً بديلاً عن المسائل المثارة في تقرير الدولة. بيد أنه إذا كان تقرير دولة لا يقدم أدق المعلومات أو أحدثها، فيمكن أن ينبه التقرير الموازي اللجنة إلى تلك المعلومات.

وبتقديم معلومات مكملة، فإن الهدف الأسمى للتقارير الموازية هو التكفل بالوصول إلى الملاحظات الختامية والتوصيات الأكثر وجاهة للمساعدة في تنفيذ الاتفاقية في المستقبل.

٣- هيكل تنظيم التقرير

لا توجد متطلبات بشأن تنظيم التقارير الموازية على نحو بعينه؛ بل ينبغي لواضعي هذه التقارير أن ينظروا في اتباع مقاربة منهجية تساعد اللجنة على فهم كيفية صياغة التقرير وأن توضح قدر الإمكان المسائل التي ترغب منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تثيرها مع اللجنة، ناهيك عن الحلول الممكنة.

ويُعرض فيما يلي لتنظيم ممكن للتقرير، يستند في الجزء الأعظم منه على المبادئ التوجيهية للإبلاغ التي وضعتها اللجنة:

١- موحز يبين دواعي القلق، وأوجه التقدم والتوصيات الرئيسية؛

٢- جدول المحتويات؛

٣- منهجية إعداد التقرير، بما في ذلك عملية جمع البيانات والمنظمات المشاركة في إعداد التقرير وإنجازه؛

٤- مناقشة بشأن المعلومات الأساسية العامة - السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية - التي قد تساعد اللجنة على فهم سياق التقرير بصورة أفضل؛

٥- المسائل الرئيسية؛

(أ) المواد من ١ إلى ٤: الغرض، تعاريف، مبادئ عامة والتزامات عامة؛

- هل يمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من الاستعانة بالقانون من أجل حماية أو متابعة مصالحهم على قدم المساواة مع الغير؟
 - التدابير الفعالة المتخذة لضمان توفير الحماية القانونية الفعالة على قدم المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة من كل أنواع التمييز، بما يشمل توفير لترتيبات تيسيرية معقولة؛
 - السياسات والبرامج، بما فيها تدابير العمل الإيجابي، لتحقيق المساواة بحكم الواقع للأشخاص ذوي الإعاقة، مع أخذ تنوعهم في الاعتبار.
- وقد قدمت إسبانيا المعلومات التالية رداً على تلك الأسئلة في تقريرها الأولي (CRPD/C/ESP/1)، الفقرتان ١٥ و١٦، أضيف التأكيد):

٥- المحتويات: حقوق محددة

يُضح بأن تتبع التقارير الموازية المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ التي وضعتها اللجنة. وهذا يعني أن هذا التقرير يتماشى مع الممارسة المتبعة في اللجنة ومع تقرير الدولة، ويفترض أن تكون الدولة قد اتبعت المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإعلان عند إعداد تقريرها. وعلى النحو المشار إليه أعلاه، تصنف اللجنة الحقوق والالتزامات بموجب الاتفاقية ضمن المجموعات التالية:

- تعاريف، ومبادئ عامة والتزامات عامة؛
 - حقوق محددة؛
 - حقوق النساء والأولاد والفتيات ذوي الإعاقة؛
 - التزامات خاصة، بما في ذلك البيانات والإحصاءات، والتعاون الدولي والتنفيذ والرصد على الصعيد الوطني.
- وتوفر المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ قائمة من الأسئلة التي ينبغي تقديم ردود عليها فيما يتصل بمختلف الأحكام الواردة تحت تلك العناوين.

فمثلاً، فإن المبادئ التوجيهية للجنة فيما يتعلق بالمادة ٥ بشأن عدم التمييز والمساواة تنص على ما يلي:

تُقر هذه المادة بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق دون أي تمييز وعلى قدم المساواة في حماية القانون والاستفادة منه.

وينبغي أن تشمل تقارير الدول الأطراف ما يلي:

١٥ - في مجال الإعاقة، يكفل دستور العام ١٩٧٨ والقانون رقم ٢٠٠٣/٥١ السالف الذكر الامتثال الكامل لهذه المادة. والفصل الثاني من هذا القانون مخصص للمساواة في الفرص؛ وهو، على وجه التحديد، يعرّف انتهاكات الحق في المساواة في الفرص (على النحو الوارد في المادة ١) ويخص بالذكر نوعين من التدابير التي يجب أن تتخذها السلطات العامة لضمان هذا الحق، وهما مكافحة التمييز وتدابير الإجراءات الإيجابية. وبالإضافة إلى ذلك، تقتضي المادة ١٠ من القانون رقم ٢٠٠٣/٥١ من الحكومة تنظيم الشروط الأساسية التي تحكم الوصول وعدم التمييز في عدد من المجالات والمناطق. ومع ذلك، نظراً لبدء نفاذ الاتفاقية، يجري اتخاذ الخطوات لتتفق التشريعات القائمة؛ وهناك بالفعل اقتراح بتعديل المادتين ١٠ و١٨ من قانون الصحة العامة رقم ١٤/١٩٨٦ لإدراج إشارة إلى الإعاقة بوصفها أحد الأسباب التي لا يجوز التمييز ضد أي شخص على أساسها.

١٦ - ويمثل بدء نفاذ القانون رقم ٢٠٠٣/٥١ ولائحته التنفيذية، علاوة على آليات الإشراف وفرض العقوبات، أساساً لتحقيق المساواة وعدم التمييز وضمانهما. وهو يوفر للنظام، بالإضافة إلى ذلك، الضمانات الفعالة ضد التمييز من أي نوع. وتقع مسؤولية وضع اللوائح وخطط العمل والبرامج الخاصة في المجالات المختلفة على عاتق الإدارات المعنية بالوزارات، التي سوف يتعين عليها التكيف مع المعايير الجديدة على أي حال.

- ✓ وينبغي أن تكون واضحة؛
 - ✓ وينبغي أن تتضمن كل توصية إجراءً واحداً فقط؛
 - ✓ وينبغي أن تبين من سيتولى تنفيذها؛
 - ✓ وينبغي أن تكون قابلة للقياس، إن أمكن ذلك؛
 - ✓ وينبغي أن تبين إطاراً زمنياً للتنفيذ، عند الاقتضاء؛
 - ✓ وينبغي أن تكون مرتبطة بتحد معين على صعيد التنفيذ؛
 - ✓ وينبغي ألا تكون فضفاضة أو عامة.
- وخلاصة القول إن:
- التشريع الإسباني يكفل الامتثال الكامل للمادة ٥؛
 - يتعين مراجعة بعض التشريعات في ضوء الاتفاقية، كما هو الحال فيما يتعلق بقانون الصحة العامة؛
 - توفر التشريعات مع آليات الإشراف والعقوبات المفروضة على انتهاكات القانون نظاماً فعالاً لضمان المساواة وعدم التمييز.
- ويوفر التقرير الموازي للجنة رداً أكثر إسهاباً على أسئلتها ويزودها أيضاً بمعلومات مكملّة. إذ يشير إلى ما يلي:

وفيما يتعلق بالمادة ٥ أيضاً، يقدم التقرير الموازي بشأن تنفيذ إسبانيا للاتفاقية مجموعتين من التوصيات.

وفيما يتصل بالادّعاء بأن الحماية من التمييز لا تحمي بعض الأشخاص ذوي الإعاقة، يقترح ألا ينصب التركيز على النسب المثوية للإعاقة بل على حالة الضعف:

ومن المهم ألا تكون الحماية من التمييز متماشية مع الاتفاقية فحسب، بل ينبغي أن تنظر أيضاً في حالة هؤلاء الأشخاص الذين لا يستجيبون لمتطلبات المفهوم الإداري للإعاقة، رغم أنهم يعانون من إعاقة دائمة وصعوبة واضحة في الحصول على حقوقهم وممارستها (ويمكن رؤية ذلك بوضوح، على سبيل الذكر لا الحصر، فيما يتعلق بالحق في العمل، أو التعليم). وفي هذا الصدد، اقترحت اللجنة الإسبانية لممثلي الأشخاص ذوي الإعاقة [بالفعل أن تحظى بعض المجموعات الضعيفة بوجه خاص التي توجد في حالة من الإهمال القانوني (الأشخاص ذوي الذكاء المحدود مثلاً) من الاعتراف الإداري، ومن الضروري أن تحدد الدولة الإسبانية حالات الضعف الجسيم وأن تتخذ التدابير المطلوبة لتوسيع نطاق حماية أشخاص في حالة إعاقة /وفقاً للاتفاقية].

وفيما يتصل بالادّعاء بأن آليات الإشراف والعقوبات ليست فعالة بشكل كامل، يوصي التقرير الختامي بما يلي:

- أن تُدرج مؤشرات ترصد فعالية نظم الحماية ومتابعة المسائل في مجال الانضباط الإداري ومؤشرات للمتابعة في المجال القانوني؛

- لا تتماشى الحماية من التمييز في التشريعات الإسبانية مع الاتفاقية لأنها تقتصر على الأشخاص الحائزين شهادة تشير إلى درجة إعاقة تتجاوز ٣٣ في المائة (برغم أن الحكومة أعربت عن التزامها إلغاء هذا المتطلب)؛
- لا تتسم الحماية الإدارية والتشريعية من التمييز بالفعالية. فهناك آليات للإشراف والعقوبات بيد أنها تواجه عقبتين:
 - لا توجد بيانات تبرهن على أن نظام العقوبات يطبق ومن ثم فإن فعاليته غير معروفة. ولم تتخذ أي تدابير فيما يتعلق بـ ١٠ شكاوى مقدمة؛
 - تتسم الإجراءات بالبطء (إذ تستغرق بين ١١ إلى ٢٦ شهراً)، وهو ما يفضي إلى أضرار لا يمكن إصلاحها.

٦- التوصيات

من المهم أن تقترح التقارير الموازية إجراءات يمكن للجنة أن تتخذها، من قبيل الأسئلة التي يمكن أن تطرحها اللجنة على ممثلي الدولة. وكبديل لذلك، يمكن أن تقترح توصيات تُدرج في الملاحظات الختامية. وما يهم تذكره هو أنه ينبغي أن تكون التوصيات واضحة وموجهة قدر الإمكان حتى يتسنى تنفيذها وتحييدها في التقرير الدولي المقبل. أما التوصيات الفضفاضة أو العامة فقد تترك الدولة الطرف عند التنفيذ أو تفضي إلى عدم التنفيذ أو إلى تنفيذ غير فعال.

ومن المبادئ التوجيهية فيما يخص التوصيات ما يلي:

- وضع إطار زمني لتنفيذ ذلك.

٧- جمع البيانات والتحليل

هناك مصادر عدة للبيانات لعلها تكون مفيدة للتقرير الموازي:

✓ القوانين والسياسات. ينبغي أن يزود التقرير الموازي، كما هو الحال في تقرير الدولة، بمعلومات عن السياق القانوني وسياق السياسات لأنه يتصل بتنفيذ الاتفاقية.

وهذا يقتضي جمع القوانين وإجراء تحليل للثغرات. يمكن الرجوع إلى منشور المفوضية السامية الذي سيصدر بشأن استعراض القوانين، والذي يسعى إلى المساعدة على تحليل مدى مطابقة التشريعات الوطنية للاتفاقية؛

✓ استعراض المواد الثانوية. قد لا يكون لمنظمات المجتمع المدني لا الوقت ولا الموارد لجمع بيانات جديدة. وكسبيل للتغلب على هذه المشكلة يمكن الاعتماد على مصادر ثانوية للمعلومات موثوق بها. ومنها مثلاً:

التقارير، من قبيل بيانات الإحصائيات والتقارير المتخصصة، الصادرة عن معهد الإحصاءات الوطنية؛
بيانات من وزارات التعليم والصحة والعدل والشؤون الاجتماعية والنقل؛

تقارير الأمم المتحدة والبنك الدولي التي إما أن تشمل معلومات بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة أو أن تركز بوجه خاص على الإعاقة؛

قد يكون لدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان معلومات من قبيل تقارير البحوث؛

قد تكون المؤسسات الأكاديمية أجرت بحثاً أو دراسات استقصائية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

✓ معلومات عن الشكاوى (في القضايا المعروضة على المحاكم، والشكاوى المقدمة إلى أمين المظالم وغيرها) وهي معلومات يمكن أن تظهر ما إذا كان الأفراد يلجؤون إلى آليات الشكاوى وما إذا كانت هذه الآليات فعالة. ويمكن أن يساعد تحليل الشكاوى أيضاً على التعرف على التحديات والمسائل الشائعة في التنفيذ؛

- فيما يتعلق بالحماية القانونية بشأن الحقوق الأساسية، وبشكل رئيسي في المجالات الإدارية والمدنية محل النزاع، من الضروري تسريع العمليات أو وضع تدابير فورية للحماية (على غرار إجراءات الزجر)؛

- التكفل بأن نظام العقوبات والمخالفات، بموجب قانون تكافؤ الفرص وعدم التمييز وإمكانية مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، يخضع للتطوير على المستوى الإقليمي وأن يبدأ بداية فعالة؛

- تعزيز نظام التحكيم الذي يشمل قانون تكافؤ الفرص وعدم التمييز وإمكانية مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة؛

- تعميم منفعة العدالة المجانية على جميع الحالات التي تُطلب فيها الحماية عند انتهاك حق أساسي على أساس الإعاقة، دون وضع قيود مالية على تطبيقه.

وهذه التوصيات مفيدة، بالرغم من أنها لا تستوفي جميعها المقترحات المشار إليها أعلاه. ففي التوصية التالية مثلاً:

إدراج مؤشرات لرصد فعالية نظم الحماية لمتابعة المسائل في مجال الانضباط الإداري ومؤشرات للمتابعة في المجال القانوني

بعبارة عامة، هذه التوصية مفيدة:

- ✓ فهي واضحة؛
- ✓ وقابلة للقياس؛
- ✓ وترتبط بتحدد على صعيد التنفيذ وتستجيب له؛
- ✓ وليست فضفاضة أو عامة.

ويمكن تحسينها بما يلي:

- تحديد السلطة الحكومية التي ينبغي أن تضع هذه المؤشرات؛

- ✓ ويمكن أيضاً أن تجري منظمات المجتمع المدني بحثاً خاصة من أجل التقرير الختامي. ويمكن أن توفر تقنيات من قبيل الدراسات الاستقصائية في البيوت معلومات كمية، بينما يمكن أن توفر المقابلات مع الخبراء الرئيسيين والفئات التي تجسد تنوع الإعاقة معلومات نوعية هامة يمكن أن تزيد من عمق التقرير، مثلاً، بتجسيد التجارب الواقعية لحقوق الإنسان في السياق الوطني.

٩- متابعة دورة اللجنة

هناك سبل متعددة يمكن من خلالها لمنظمات المجتمع المدني، سواء على حدة أو بالشراكة مع السلطات، أن تتابع ما صدر عن اللجنة من ملاحظات ختامية وتوصيات. فمثلاً، يمكنها أن تقوم بما يلي:

- ✓ إصدار بيان صحفي لإذكاء الوعي بالملاحظات الختامية والتوصيات؛
- ✓ الاستمرار في التحالف الذي أعد التقرير الموازي، وعقد اجتماعات ووضع استراتيجيات بشأن المضي قدماً في الملاحظات الختامية؛
- ✓ الاجتماع بالموظفين العاملين في الوزارات المعنية للتكفل بإعداد خطة عمل من أجل تنفيذ الملاحظات الختامية؛
- ✓ اللقاء بالبرلمانيين لإذكاء الوعي بالتوصيات الخاصة التي تقتضي إصلاح القوانين والسياسات؛
- ✓ الاجتماع بفريق الأمم المتحدة القطري لتشجيع وكالات الأمم المتحدة على الدعوة إلى تنفيذ الملاحظات الختامية ومواءمة برامجها مع توصيات اللجنة؛
- ✓ عقد مؤتمر وطني لإذكاء الوعي بالملاحظات الختامية؛
- ✓ عقد حلقات عمل بشأن مسائل محددة؛
- ✓ تحديد التوصيات التي يمكن أن يساعد المجتمع المدني في تنفيذها؛
- ✓ متابعة تنفيذ التوصيات بمرور الوقت للحفاظ على التركيز؛
- ✓ تقديم تقرير عن التنفيذ إلى اللجنة وإلى سائر العمليات الدولية من قبيل آلية الاستعراض الدوري الشامل.

٨- تقديم التقرير إلى اللجنة

- ينبغي أن يقدم واضعو التقرير تقريرهم الموازي إلى اللجنة في الوقت المناسب حتى يتسنى النظر فيه كاملاً. ويمكن القيام بذلك:
- ✓ في وقت تقديم تقرير الدولة. بيد أنه نظراً للحالات التأخر في استعراض اللجنة لتقارير الدول، فقد يقتضي ذلك تحديث التقرير قبل الحوار البناء؛
 - ✓ قبل انعقاد دورة اللجنة التي تسبق استعراض تقرير الدولة. مثلاً، إذا كانت الدولة التي سيُستعرض تقريرها في الدورة العاشرة، فينبغي أن تتلقى أمانة اللجنة التقرير الموازي قبل الدورة التاسعة، حتى يُستفاد منه في التأثير على قائمة المسائل؛
 - ✓ قبل انعقاد الدورة ذاتها. وبهذه الطريقة، يمكن أن يؤثر التقرير الموازي أيضاً على الحوار البناء مع الدولة وقد يحمل أحدث المعلومات الكاملة.
- ينبغي أن يُرسل التقرير إلى مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، أمانة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في العنوان crpd@ohchr.org.
- وقد ترتئي منظمات المجتمع المدني أيضاً حضور دورات اللجنة سواء في:
- ✓ الدورة التي تسبق الحوار البناء مع الدولة. إذ يعقد التحالف الدولي للإعاقة جلسة خلال وقت الغداء لأعضاء اللجنة، تكون مفتوحة لعامة الجمهور، لمناقشة المسائل المتصلة بالدولة التي سيُستعرض تقريرها في الدورة المقبلة؛ أو

الوحدة ٨ - البروتوكول الاختياري

تقديم

استقلاليتهم، لا يشاركون في استعراض التقارير أو الحوار البناء المتصلين ببلداتهم الأصلية.

باء- مهام اللجنة بموجب الاتفاقية

تلتزم الدول، بعد أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية، بتقديم تقارير دورية إلى اللجنة بشأن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية (المادة ٣٥) وتقدم الدول الأطراف تقاريرها الأولية في غضون عامين بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إليها. ويجب أن تقدم تقارير لاحقة مرة كل أربع سنوات على الأقل وكلما طلبت اللجنة ذلك أيضاً.

وتشارك اللجنة في حوار بناء مع الدول الأطراف وتصدر ملاحظات ختامية وتوصيات لمتابعة إجراءات تحسين تنفيذ الاتفاقية وتعزيزه. ويمكن أن تشارك كذلك في هذا الحوار أطراف أخرى مهتمة، من قبيل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني. ويمكن لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة مثلاً أن تقدم تقارير موازية إلى اللجنة. ويمكن أن تكون التقارير الموازية قيمة جداً، لأنها تعرض لمنظور المجتمع المدني بشأن التنفيذ وتمنح اللجنة صورة أكمل عن تنفيذ الاتفاقية.

وقد تعقد اللجنة أيضاً أياماً للمناقشة العامة، وهي أيام مفتوحة للعموم، وخلالها تناقش المسائل ذات الاهتمام العام التي تنشأ من الاتفاقية. وقد عقدت اللجنة بالفعل أياماً للمناقشة بشأن الأهلية القانونية وإمكانية الوصول وعقدت مناقشة دامت نصف يوم بشأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

وتصدر اللجنة تعليقات عامة بشأن أحكام محددة من الاتفاقية أو بشأن مسائل محددة. وهذه التعليقات هي بيانات ذات حجية توضح المسائل التي تنشأ عن تنفيذ الاتفاقية. وتجلت أهمية التعليقات العامة بوجه خاص في سياق هيئات المعاهدات الأخرى،

تقدم هذه الوحدة المعايير الأساسية للإجراءات المنصوص عليهما بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: البلاغات والتحقيق. وتشرح الخطوات المطلوب اتخاذها في الإجراءات كليهما وتحدد بعض مزايا البروتوكول الاختياري باعتباره سبيلاً لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ألف- اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تنص المادة ٣٤ من الاتفاقية على إنشاء لجنة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي لجنة دولية من الخبراء المستقلين الذين يزاولون مهام عدة. ويُنتخب أعضاؤها خلال مؤتمر الدول الأطراف، الذي يُعقد بنيويورك. وخلافاً لمؤتمرات الدول الأعضاء في معاهدات حقوق الإنسان الأخرى، فإن مؤتمر الدول الأطراف الخاص باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يعقد أيضاً مناقشات مواضيعية بشأن المسائل المتصلة بالاتفاقية.

وتنتخب الدول الأطراف الخبراء بالاقتراع السري على أساس طلبات الترشيح التي تقدمها الدول الأطراف ذاتها. وتنتخب الدول الأطراف الأعضاء الخبراء مع مراعاة تخصصهم وتجربتهم في مجال حقوق الإنسان والإعاقة، والتمثيل الجغرافي المنصف، وتمثيل مختلف أشكال الحضارات والنظم القانونية، والتوازن بين الجنسين، ومشاركة الخبراء من ذوي الإعاقة. ويعمل الخبراء بصفتهم الشخصية: فهم لا يمثلون الدولة التي قدمت طلب ترشيحهم أو انتخبهم. وهم مستقلون^(١٦). ومن أجل ضمان

(١٦) للمزيد من المعلومات عن اللجنة وواجباتها بموجب الاتفاقية، انظر الوحدة ٧.

دال- معلومات أساسية عن إجراء البلاغات

لا يختلف الإجراء المتبع في البلاغات الفردية كما هو منصوص عليه في البروتوكول الاختياري عن الإجراء المتبع في معاهدات حقوق الإنسان الدولية الأخرى. ويتيح هذا الإجراء للأفراد ومجموعة الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك لأي من أحكام الاتفاقية أن يرفعوا شكاوى أمام اللجنة. ويجدر منذ البداية الإشارة إلى بعض المعلومات الأساسية عما يعنيه البروتوكول الاختياري وما لا يعنيه درءاً للالتباس.

يعرف إجراء البلاغات باعتباره من الإجراءات شبه القضائية. ويوازي بطرق عدة نظر القضاء في الشكاوى، بيد أن هناك بعض الاختلافات الهامة بينهما مثل:

- يكون الإجراء مكتوباً ولا تعقد أي جلسات استماع كما هو الحال في قضايا المحكمة. ولا يُمثّل الأطراف أمام اللجنة محامون، وليس من الضروري أن يمثّل الأطراف أمام اللجنة. وكل شيء يُجرى كتابة، من خلال المراسلات؛

- خبراء اللجنة هم خبراء مستقلون، لكنهم ليسوا قضاة؛
- تعرض اللجنة آراءها وتوصياتها بشأن البلاغات، ولكن خلافاً لإقرار المحكمة، فإنها ليست قابلة للإنفاذ قانونياً. ويتوقف تنفيذها على الإرادة السياسية للدولة الطرف والضغط الممارس من خلال مختلف الجهات الفاعلة على المستوى الوطني. وليس بوسع اللجنة أن تجبر على تنفيذها.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن اللجنة تتلقى الكثير من البلاغات. بيد أن معظمها لا يمكن تسجيله لأنه لا يستوفي المتطلبات الأساسية للمقبولية (مثلاً، قُدم كثير من البلاغات ضد الولايات المتحدة الأمريكية، وهي ليست طرفاً لا في الاتفاقية ولا في بروتوكولها الاختياري).

هاء- إجراء البلاغ: من تقديم الشكوى حتى حلها

يكون الإجراء عموماً على النحو التالي:

لأنها تقدم إرشادات موجزة لتنفيذ أحكام محددة من المعاهدة المعنية. فمثلاً، كان للتعليقات العامة الصادرة عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أثر بالغ على المستوى الوطني، إذ فصلت أحكام العهد التي يغلب عليها الطابع العام. وقد رجعت محاكم وطنية في عدة هيئات قضائية في مختلف القارات إلى هذه الأحكام العامة كوسيلة لتطبيق العهد على حالات فردية.

جيم- مهام اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري

البروتوكول الاختياري هو صك قانوني دولي مستقل ملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد اعتمد مع الاتفاقية في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ويخضع البروتوكول الاختياري إلى التصديق عليه أو الانضمام إليه بصورة مستقلة. ولكي تصبح دولة ما طرفاً في البروتوكول الاختياري، يكون لزاماً عليها أن تكون طرفاً في الاتفاقية. ويُسمح بإبداء تحفظات على البروتوكول الاختياري ما دامت لا تتنافى مع موضوع الاتفاقية والبروتوكول وغرضهما.

والبروتوكول اختياري بمعنى أن الدول ليست ملزمة بالتصديق عليه عند تصديقها على الاتفاقية. بيد أن الحق في الانتصاف أو جبر الضرر هو حق أساسي للتمتع الكامل بجميع الحقوق، كما يقرها مثلاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويسري هذا الحق على الأشخاص ذوي الإعاقة كما يسري على أي فرد آخر. وتوصي هيئات المعاهدات دوماً بالتصديق على البروتوكولات الاختيارية للتكفل بحماية الحقوق حمايةً شاملةً.

وإذ تغدو الدول أطرافاً في البروتوكول الاختياري، فإنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي شكاوى من أفراد (تعرف هذه الشكاوى بالبلاغات) يدعى فيها حدوث انتهاكات لأي من أحكام الاتفاقية. وتنص المادة ٦ من البروتوكول الاختياري أيضاً على إمكانية إجراء اللجنة تحقيقات إذا تلقت معلومات موثوقاً بها تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة للاتفاقية في دولة طرف. ويجوز للدول الأطراف أن تستغني عن إجراء التحقيق بتقديم إعلان بهذا الشأن وقت توقيع البروتوكول الاختياري أو التصديق عليه (المادة ٨).

وقد أبدت اللجنة حتى الآن آراءها بشأن الأسس الموضوعية لثلاثة بلاغات: قضية ه. م. ضد السويد (البلاغ رقم ٢٠١١/٣)، وقضية سيلفيا نيوستي وبيتر تاكاكس ضد هنغاريا (البلاغ رقم ٢٠١٠/١) وقضية جولت بويدوشو وخمسة آخرين ضد هنغاريا (البلاغ رقم ٢٠١١/٤)^(١٧).

ه. م. ضد السويد

(البلاغ رقم ٢٠١١/٣)

١ - الوقائع

صاحبة البلاغ، التي أدت إعاقته إلى ملازمتها الفراش بشكل كامل، لا تستطيع أن تترك منزلها أو أن تُنقل إلى المستشفى أو مركز إعادة تأهيل بسبب تزايد خطر الإصابات. والنوع الوحيد من إعادة التأهيل الذي يمكن أن يوقف تطور الإعاقة هو العلاج بالماء، الذي لا يمكن تحقيقه عملياً في ظروف صاحبة البلاغ إلا في حمام سباحة داخلي في منزلها. ونتيجة لذلك، قدمت صاحبة البلاغ طلباً للحصول على ترخيص لرسم تخطيطي لتوسيع منزلها على قطعة الأرض التي تمتلكها. وسيكون جزء من التوسيع على أرض غير مصرح بالبناء عليها. وقد رفض طلب الترخيص بالتشييد في جميع مستويات نظام القضاء الإداري الوطني، لأنه يتعارض مع لوائح البناء، ولا يجوز السماح بمثل هذا التشييد حتى باعتباره اختلافاً بسيطاً عن الخطة التفصيلية وقانون التخطيط والبناء في الدولة الطرف.

٢ - الدعوى

تدعي صاحبة البلاغ أنها ضحية انتهاك السويد لحقوقها بموجب المواد ١ (الغرض)، و ٢ (التعريف)، و ٣ (مبادئ عامة)، و ٤ (الالتزامات العامة)، و ٥ (المساواة وعدم التمييز)، و ٩ (إمكانية الوصول)، و ١٠ (الحق في الحياة)، و ١٤ (حرية الشخص وأمنه)، و ١٩ (العيش المستقل والإدماج في المجتمع)، و ٢٠ (التنقل الشخصي)، و ٢٥ (الصحة)، و ٢٦ (التأهيل وإعادة التأهيل)، و ٢٨ (مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتدعي صاحبة البلاغ أن قرارات

يمكن للأفراد أن يشتكوا إلى اللجنة إذا اعتبروا أن حقوقهم بموجب الاتفاقية قد انتهكتها دولة طرف ما. وترسل الشكوى إلى فريق الالتماسات في المفوضية السامية، في العنوان CH-1211 Geneva 10، أو البريد الإلكتروني petitions@ohchr.org، أو عن طريق الفاكس (للمسائل المستعجلة) +41 22 917 90 22؛

يسجل البلاغ. ولكي يسجل البلاغ، يجب أن يستوفي المتطلبات الأساسية للمقبولية، مثل تحديد الدولة الطرف في البروتوكول الاختياري. وإذا تعذر ذلك، فلا يمكن تسجيل البلاغ وقد يطلب فريق الالتماسات معلومات إضافية من صاحب البلاغ؛

تخطر الدولة الطرف المعنية بعد ذلك بكل بلاغ مسجل؛ يجوز للدولة الطرف أن تقدم معلومات مكتوبة في غضون ستة أشهر، توضح فيها موقفها بشأن المسائل المثارة وتبين سبل الانتصاف التي قد تكون اتخذت في الحالة المحددة؛

ينبغي أن تحيل اللجنة المعلومات التي يقدمها أحد الأطراف إلى الطرف الآخر وينبغي أن تتيح لكل طرف فرصة التعليق على إفاداته في غضون فترة محددة من الزمن؛

عند الاقتضاء، يجوز أن تأمر اللجنة بتدابير مؤقتة لتفادي إلحاق ضرر لا يمكن رفعه بالفرد أو المجموعة. بيد أن ذلك لا يعني أن اللجنة تعتقد بأن البلاغ مقبول أو له أساس. إذ يمكن أن تأمر اللجنة بتدابير مؤقتة ثم تقرر بعد ذلك أن البلاغ غير مقبول فلا تتخذ إجراءات إضافية؛

ستنظر اللجنة فيما إذا كان البلاغ مقبولاً؛

إذا كان البيان مقبولاً، فستنظر اللجنة في أسسه الموضوعية. وبعبارة أخرى، ستقيم ما إذا كان قد حدث انتهاك للاتفاقية. أما إذا كان البلاغ غير مقبول، تبليغ الأطراف بذلك ويتوقف الإجراء؛

يمكن النظر في مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية معاً أو كل على حدة؛

بعد النظر في البلاغ، ستحيل اللجنة آراءها وتوصياتها، إن وجدت، إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ؛

تتاح للعموم الآراء بشأن المقبولية والأسس الموضوعية؛

إذا استنتجت اللجنة حدوث انتهاك، فستقوم بمتابعة الإجراءات التي تتخذها الدولة، مثلاً، من خلال التقارير الدورية التي تقدمها هذه الدولة في المستقبل.

(١٧) للاطلاع على الاجتهادات القضائية للجنة، انظر الموقع www.ohchr.org/EN/HRBodies/CRPD/Pages/Jurisprudence.aspx (تم الاطلاع عليه في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣).

من أجل السماح ببناء حمام سباحة للعلاج بالماء. وبالإشارة إلى تعريف "التمييز على أساس الإعاقة" و "الترتيبات التيسيرية المعقولة" (المادة ٢ من الاتفاقية)، لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تشر إلى أن هذه المخالفة ستفرض "عبئاً غير متناسب أو غير ضروري"، وهو الشرط الأساسي في الدفع بأن طلب الترتيبات التيسيرية غير معقول. وفيما يتعلق بالمادة ٢٥ (الصحة) والمادة ٢٦ (التأهيل وإعادة التأهيل)، لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف، عند رفض طلب صاحبة البلاغ المتعلق بترخيص البناء، لم تتناول الظروف الخاصة لحالة صاحبة البلاغ واحتياجاتها الخاصة المتعلقة بالإعاقة. ولذلك، رأت اللجنة أن قرارات السلطات المحلية برفض مخالفة خطة التنمية من أجل السماح ببناء حمام سباحة للعلاج بالماء كانت غير متناسبة وأدت إلى تأثير تمييزي أثر بشكل سلبي على إمكانية حصول صاحبة البلاغ، كشخص ذي إعاقة، على الرعاية الصحية وإعادة التأهيل اللازمين لحالتها الصحية المحدد.

٥- الاستنتاج

خلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تف بالتزاماتها بموجب المواد ١٥(أ) و ١٥(ب) و ١٩(ب) و ٢٥ و ٢٦ من الاتفاقية مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المواد ٣(ب) و (د) و (هـ) و ٤(أ) و (د) من الاتفاقية. وإذ خلصت اللجنة إلى هذا الاستنتاج، فإنها لا ترى ضرورة تناول ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادة ٢٨ من الاتفاقية.

سيلفيا نيوستي وبيتر تاكاكس ضد هنغاريا

(البلاغ رقم ٢٠١٠/١)

١- الوقائع

يعاني صاحب البلاغ من عاهة بصرية. وقد تعاقد كل منهما مع مؤسسة مصرف "أو تي بي" المحدودة (OTP) للحصول على خدمات الحساب الجاري الخاصة. وطبقاً للعقد المبرم لهما استخدام البطاقات المصرفية. لكن صاحبي البلاغ عاجزان عن استخدام آلات صرف النقود دون مساعدة الغير، إذ إن لوحة المفاتيح في آلات الصرف التابعة لمصرف OTP لا تعمل بطريقة برايل، كما أن هذه الآلات لا تقدم تعليمات وإرشادات صوتية تعين على استخدام البطاقة في العمليات المصرفية. ويسدد صاحب البلاغ نفس الرسوم السنوية التي يدفعها باقي العملاء عن خدمات

الهينات والمحاكم الإدارية للدولة الطرف تميز ضدها، نظراً لأنها لم تأخذ في الحسبان حقها في الحصول على فرصة متساوية لإعادة التأهيل وتحسين الصحة. وتدعي أنه بذلك رفض حقها في التمتع بنوعية حياة كريمة. وتطلب صاحبة البلاغ إلى اللجنة أن تقرر ما إذا كانت احتياجاتها من حيث إعادة التأهيل والرعاية نتيجة إعاقته تحظى بالأولوية مقارنة بالمصلحة العامة التي تحميها لجنة الإسكان المحلي وكما حددها قانون التخطيط والبناء.

٣- ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

بحسب الدولة الطرف، لم ترق ادعاءات صاحبة البلاغ إلى مستوى الدعم الأساسي بالأدلة المطلوبة لأغراض المقبولية، ولذلك ينبغي إعلان أنها غير مقبولة بموجب المادة ٢(هـ) من البروتوكول الاختياري. وتصرح الدولة الطرف أيضاً أن صاحبة البلاغ لم تقم إلا بمجرد الإشارة إلى عدد من مواد الاتفاقية بدون تقديم أسس عن كيفية انتهاك حقوقها بموجب هذه المواد. ولذلك، فإن الدولة الطرف ليس بوسعها إلا أن تفسر بشكل عام كيف يتعلق التشريع السويدي بالمقتضيات المنصوص عليها في المواد التي يمكن أن تكون ذات صلة بهذه القضية، وكيف يفى التشريع بها. وترى الدولة الطرف أنه ينبغي اعتبار هذا البلاغ غير مقبول لعدم وجود ما يدعمه من أدلة، لأن ادعاءات صاحبة البلاغ لم ترق إلى مستوى الدعم الأساسي بالأدلة.

٤- القرار

لاحظت اللجنة أن صاحبة البلاغ تذرعت بانتهاك المواد ٩ و ١٠ و ١٤ و ٢٠ من الاتفاقية، بدون أن تقدم مع ذلك المزيد من الأدلة لدعم الادعاءات عن كيفية انتهاك هذه الأحكام. ولذلك، ترى اللجنة أن هذه الادعاءات غير مدعومة بما فيه الكفاية لأغراض المقبولية، وبالتالي فهي غير مقبولة بموجب المادة ٢(هـ) من البروتوكول الاختياري. ورأت اللجنة أن ادعاءات صاحبة البلاغ المتبقية بموجب المواد ٣ و ٤ و ٥ و ١٩ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ من الاتفاقية مدعومة بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية فانتقلت إلى بحثها بناءً على أسسها الموضوعية. ولاحظت اللجنة أن المعلومات المعروضة أمامها تبين أن الحالة الصحية لصاحبة البلاغ حرجة ويعتبر وصولها إلى حمام سباحة للعلاج بالماء في المنزل أمراً أساسياً وسبباً فعالاً، بل السبيل الفعال الوحيد في هذه الحالة، لتلبية احتياجاتها الصحية. والتعديلات والتغييرات المناسبة تتطلب بالتالي مخالفة خطة التنمية

المادة ٥ من الاتفاقية بحظر أي تمييز على أساس الإعاقة وضمن الحماية المتساوية والفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة من التمييز على أي أساس.

٣- ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

أبلغت الدولة الطرف اللجنة أنها لا ترغب في الطعن في مقبولية البلاغ. وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، ذكرت الدولة الطرف أن حكم المحكمة العليا يعد، استناداً إلى القوانين السارية في الدولة الطرف، حكماً صحيحاً. وأضافت أن المشكلة المشار إليها في البلاغ هي مشكلة فعلية وتتطلب تسوية عادلة، وطرح ثلاثه جوانب للتوصل إلى حل يقبل به جميع الأطراف. أولاً، اتخاذ إجراءات لتغيير سبل الوصول إلى آلات صرف النقود وغير ذلك من الخدمات المصرفية بما في ذلك وضع تسهيلات لا تقتصر على المكفوفين فقط بل تشمل غيرهم من ذوي الإعاقات الأخرى. وثانياً، نظراً إلى التكاليف ذات الصلة والحدوى التقنية، لا يمكن تحقيق الهدف الأنف الذكر إلا تدريجياً من خلال شراء وتركيب آلات صرف جديدة تتيح إمكانية الوصول المادي إليها وإلى المعلومات والاتصالات بشكل ميسر كشرط أساسي. وأخيراً، إلزام كل مؤسسة مالية في الدولة الطرف باستيفاء الشروط الآتفة الذكر، رغم أن البلاغ يتعلق بالخدمات التي يقدمها مصرف محدد. واستناداً إلى الاعتبارات السابقة، أرسل مكتب وزير الدولة للشؤون الاجتماعية وشؤون الأسرة والشباب في وزارة الموارد الوطنية خطاباً إلى الرئيس/المسؤول التنفيذي لمصرف OTP، وطلب منه تقديم معلومات عما يمكن أن يضعه المصرف من خطط ويتعهد به من التزامات بشأن آلات صرف النقود التابعة له. واقترح وزير الدولة على مصرف OTP أن يولي الأولوية في المستقبل لمسألة سهولة الوصول إلى هذه الآلات لدى شراء دفعة جديدة منها. وإذ أخذ وزير الدولة في اعتباره أن المصرف ليس وحده الملزم بضمان إمكانية الوصول، اتصل برئيس هيئة الرقابة المالية في الدولة الطرف طالباً منه تحديد الأدوات والمحفزات التنظيمية الممكنة لجميع المؤسسات المالية.

٤- القرار

لاحظت اللجنة أن صاحبي البلاغ تذرعا بانتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية، دون أن يقدم مع ذلك مزيداً من الأدلة التي تبين وجه انتهاك هذا الحكم بالنظر إلى أن المعلومات المتاحة للجنة تشير إلى أن أهليتهما القانونية للتحكم في إدارة شؤونهما

البطاقة والمعاملات المصرفية. لكنهما عاجزان عن استخدام خدمات آلات صرف النقود كما يستخدمها العملاء المبصرون وبالتالي، فهما يدفعان نفس الرسوم لقاء خدمات أقل. ورفع صاحبا البلاغ دعوى أمام محكمة ابتدائية، فخلصت هذه المحكمة إلى أن سلوك المصرف أسفر عن تمييز مباشر، وأن مصرف OTP يكون بذلك قد انتهك حق صاحبي البلاغ في الكرامة الإنسانية والمساواة في المعاملة. وحددت المحكمة كذلك عنصرين أخضعا للبحث: أولاهما أن قانون المساواة في المعاملة يسري على جميع العلاقات المدنية التي تنطوي على تقديم خدمات للكثير من العملاء بغض النظر عما إذا كانت أطراف العلاقة جهات مشغلة في القطاع العام أو الخاص؛ وثانيهما أن الأحكام المنصوص عليها في قانون المساواة في المعاملة تشمل حتى عروض التعاقد التي سبقت دخوله حيز النفاذ لأن الغرض من القانون هو إتاحة تطبيق مبدأ عدم التمييز على أي علاقة قد تشمل عدداً كبيراً من العملاء. وأمرت المحكمة بتحديث بعض آلات الصرف. وأمرت المحكمة أيضاً بمنح تعويضات مالية لصاحبي البلاغ، ووضعت في اعتبارها أن مصرف OTP قام منذ عهد قريب بشراء آلات صرف جديدة لا يمكن تحديثها ولم يتخذ أي تدابير لتيسير إمكانية الاستفادة صاحبي البلاغ من خدمات آلات صرف النقود حتى بعد دخول قانون المساواة في المعاملة حيز النفاذ.

وقدم صاحبا البلاغ طعناً في القرار الابتدائي، وطالبا بإتاحة إمكانية استخدام جميع آلات صرف النقود، وأكدوا على عدم جواز حصر أنشطتهما في المدن التي ستتاح فيها آلات صرف النقود عملاً بقرار المحكمة الابتدائية. وطالبا برفع قيمة التعويض. ورفضت محكمة الاستئناف الطعن الذي تقدم به صاحبا البلاغ، وأيدت حكم المحكمة الابتدائية. ونتيجة لذلك، قدم صاحبا البلاغ طلباً إلى المحكمة العليا لإجراء مراجعة قضائية استثنائية، وطلبوا من المحكمة تعديل قرار محكمة الاستئناف بالعاصمة. وقد رفضت المحكمة العليا التماس صاحبي البلاغ.

٢- الدعوى

يدعي صاحبا البلاغ أنهما ضحية انتهاك الدولة الطرف لحقوقهما المكفولة بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٥؛ والمادة ٩ والفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية. ويدعيان أن عدم استجابة محكمة الاستئناف والمحكمة العليا لطلبهما التدخل في علاقة تعاقدية تربطهما بمصرف OTP منذ أمد طويل لإلزامه بالمساواة في المعاملة، يشكل انتهاكاً من الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب الفقرة ٢ من

جميع جوانب إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها (الفقرة ٢(ب) من المادة ٩).

٥- الاستنتاج

مع إيلاء الاعتبار الواجب للتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز إمكانية وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية وغيرها من العاهات إلى آلات صرف النقود التابعة لمصرف OTP والمؤسسات المالية الأخرى، لاحظت اللجنة أن أيًا من هذه التدابير لم يكفل إمكانية الوصول إلى خدمات البطاقة المصرفية التي توفرها آلات صرف النقود التابعة لمصرف OTP. وعليه رأت اللجنة أن الدولة الطرف لم تف بالتزاماتها بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٩ من الاتفاقية.

جولت بويدوشو وخمسة آخرون ضد هنغاريا

(البلاغ رقم ٢٠١١/٤)

١- الوقائع

شُطبت أسماء أصحاب البلاغ من سجل الناخبين تلقائياً لأنهم يخضعون لوصاية كاملة أو جزئية بسبب عاهاتهم الذهنية. وبسبب ذلك، لم يتمكنوا من المشاركة في الانتخابات البرلمانية والبلدية التي جرت في عام ٢٠١٠، وظلوا محرومين من الحق في التصويت وقت تقديم الشكوى. ويزعم أصحاب البلاغ أنه لم يُتَح لهم أي سبيل انتصاف فعال. فالمحاكم غير منحولة للنظر في مسألة الحق في التصويت والحكم باسترجاعه. ولم يكن في مقدورهم سوى تقديم طلب استرداد أهليتهم القانونية، بيد أن هذا الأمر لم يكن ممكناً ولا مستحباً بالنسبة إلى أصحاب البلاغ الذين يسلمون بحاجتهم إلى من يساعدهم في تدبير شؤونهم في مناح معينة من حياتهم. ولم يتمكنوا حتى من تقديم شكوى بموجب الإجراءات الانتخابية، لأن محاكم الدولة لا تملك الصلاحية لإبطال قرار الاستبعاد من سجل الناخبين باعتباره يستند إلى الدستور.

٢- الدعوى

يدعي أصحاب البلاغ أنهم ضحايا انتهاك هنغاريا لحقوقهم المكفولة بموجب المادة ٢٩ من الاتفاقية (المشاركة في الحياة السياسية والعامية) مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة ١٢ من الاتفاقية

المالية لم تتعرض للتقييد. وعليه، رأت اللجنة أن هذا الشق من البلاغ لم يدعم بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولة، واعتبرته بالتالي غير مقبول بموجب الفقرة (هـ) من المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. ورأت اللجنة أن ادعاءات صاحبي البلاغ المستندة إلى الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٥ والمادة ٩ من الاتفاقية قد دعمت بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولة. وفي ضوء عدم وجود عوائق أخرى تحول دون قبول البلاغ، أعلنت اللجنة أن هذه الادعاءات مقبولة وشرعت في النظر في الأسس الموضوعية.

فيما يتعلق بالأسس الموضوعية، أشارت اللجنة إلى أن الشكوى الأولى التي رفعها صاحب البلاغ إلى مصرف OTP ركزت على عدم توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة، أي عدم قيام المصرف بتوفير آلات صرف تراعي تيسير إمكانية الوصول بالقرب من سكن صاحبي البلاغ، نظراً لعاهتهما البصرية. وأشارت اللجنة كذلك، إلى أن صاحبي البلاغ ذهباً أبعد من ذلك في الدعوى المدنية التي رفعها إلى محكمة الاستئناف والمحكمة العليا وكذلك في بلاغهما المرفوع إلى اللجنة، أي عدم إتاحة سبل الوصول إلى شبكة آلات صرف النقود التابعة لمصرف OTP برمتها للأشخاص ذوي العاهات البصرية. وبالنظر إلى أن صاحبي البلاغ قد اختارا وضع بلاغهما المقدم إلى اللجنة في هذا الإطار الأوسع، فإن اللجنة رأت أن مجمل ادعاءات صاحبي البلاغ ينبغي أن يُنظر فيها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية، ولذلك، فإنها لم تَر ضرورةً لتقييم مدى وفاء الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٥ من الاتفاقية، بصورة مستقلة.

وفي هذا الصدد، ذكرت اللجنة بأن الفقرة ١(هـ) من المادة ٤ من الاتفاقية تنص على أن تتخذ الدول الأطراف "كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة". وتحقيقاً لهذه الغاية، فإنه يتعين على الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية أن تتخذ التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى المعلومات والاتصالات والخدمات الأخرى. بما في ذلك الخدمات الإلكترونية، ضمن أمور أخرى، وذلك عبر تحديد وإزالة العقبات والمعوقات التي تحول دون تيسير إمكانية الوصول. ويتعين على الدول الأطراف، بوجه خاص، أن تتخذ التدابير اللازمة لوضع معايير دنيا ومبادئ توجيهية لتهيئة إمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، ونشر هذه المعايير والمبادئ ورصد تنفيذها (الفقرة ٢(أ) من المادة ٩ من الاتفاقية)، وأن تكفل مراعاة الكيانات الخاصة التي تتعرض مرافق وخدمات متاحة لعامة الجمهور أو مقدمة إليه

ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف اكتفت بتقديم وصف للتشريع الجديد دون أن تبين على وجه التحديد كيفية تأثير هذا النظام على أصحاب البلاغ، ولا مدى احترامه للحقوق المكفولة لهم بموجب المادة ٢٩ من الاتفاقية. وخلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم ترد على ادعاء أصحاب البلاغ بشأن منعهم من التصويت واستمرار حرمانهم من حق التصويت، رغم التعديلات التي أدخلتها على تشريعها. ووضحت اللجنة أن المادة ٢٩ لا تنص على أي تقييد معقول أو استثناء لأي مجموعة من الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالتالي فحتى التقييد القائم على تقييم فردي يشكل تمييزاً على أساس الإعاقة. ووجدت اللجنة أن تقييم أهلية الأشخاص يعد بحكم طبيعته تمييزاً (لأنه لا يستهدف سوى الأشخاص ذوي الإعاقة)، واعتبرت أن هذا الإجراء غير مشروع وغير متناسب. وفي هذا الصدد، ذكرت اللجنة أنه يتعين على الدولة الطرف، بموجب المادة ٢٩، أن تكيف إجراءاتها المتعلقة بالتصويت لكي تكفل إدلاء الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية بأصواتهم بكفاءة، على قدم المساواة مع غيرهم. وأخيراً، ذكرت اللجنة أن يقع على الدول الأطراف التزام إيجابي يقتضي منها اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة قيام الأشخاص ذوي الإعاقة بالممارسة الفعلية لأهليتهم القانونية.

٦ - الاستنتاج

خلصت اللجنة إلى أن شطب أسماء أصحاب البلاغ من سجلات الناخبين وعدم تكييف الدولة الطرف لإجراءاتها الانتخابية يمثلان انتهاكاً للمادة ٢٩، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة ١٢. وخلصت أيضاً إلى أن التشريع الجديد يشكل انتهاكاً للمادة ٢٩، ما دام يميز للمحاكم أن تحرم الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية من حقهم في التصويت وفي الترشح للانتخابات. وعليه، أوصت اللجنة الدولة الطرف بدفع تعويض مناسب لأصحاب البلاغ عن الأضرار المعنوية التي لحقت بهم جراء حرمانهم من حق التصويت، بما في ذلك اتخاذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

قبل دخول الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري حيز النفاذ، كانت البلاغات المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تعرض على نظر آليات حقوق الإنسان الإقليمية، وهيئات معاهدات الأمم المتحدة، من قبيل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وهناك مثالان على ذلك: مثال من لجنة الحقوق الاجتماعية في مجلس أوروبا، ومثال من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون). ويدفع أصحاب البلاغ بأنهم قادرون على فهم السياسة والمشاركة في الانتخابات لو سمح لهم بذلك، ويؤكدون أن هذا الحظر التلقائي لا مبرر له. ويطلبون إلى الدولة الطرف إدخال التعديلات الضرورية على الإطار القانوني المحلي وأن تحكم لهم بتعويض عن الأضرار غير المادية على أساس منصف.

٣ - ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

لم تطعن الدولة الطرف في مقبولية هذا البلاغ. وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، ذكرت أن التشريع المعني قد أدخلت عليه تعديلات هامة منذ أن رفع أصحاب البلاغ شكواهم. وبوجه خاص، ألغي الحكم الدستوري الذي كان يستثني تلقائياً من حق التصويت كل شخص يخضع لوصاية. وبموجب التشريع الجديد، أصبح بالإمكان تناول مسألة التصويت بمعزل عن مسألة الخضوع للوصاية، وطلب من القضاة أن يراعوا لدى اتخاذ القرارات المتعلقة بالتصويت، حالة كل فرد على حدة وفقاً لظروفه الخاصة. وبموجب الأحكام الجديدة، يجوز لشخص يخضع للوصاية استرجاع حقه في التصويت دون أن يفقد الحماية المكفولة له بموجب الوصاية. وخلصت الدولة الطرف إلى أن إدخال هذه التعديلات أدى إلى تحقيق التوازن بين قوانينها والمادة ٢٩ من الاتفاقية، وطلبت إلى اللجنة أن ترفض طلب أصحاب البلاغ بشأن إجراء تعديل قانوني والحصول على تعويضات عن الأضرار غير المالية.

٤ - تدخل من طرف ثالث

قدم مشروع كلية هارفارد للقانون في مجال الإعاقة مداخلة كطرف ثالث تأييداً للبلاغ المقدم. فإلى جانب ادعاءات أصحاب البلاغ، أفاد المشروع أن إجراء تقييمات فردية لأهلية الأشخاص ذوي الإعاقة للتصويت يشكل في حد ذاته انتهاكاً للمادة ٢٩ من الاتفاقية وأن الحق في التصويت لا ينبغي مطلقاً أن يخضع لتقييم التناسب والتمييز.

٥ - القرار

رأت اللجنة أن البلاغ مقبول لأن الدولة الطرف لم تطعن في مقبوليته ولم تعترض فيما يتصل باستنفاد سبل الانتصاف المحلية ولم تحدد أي سبيل انتصاف معين كان متاحاً لأصحاب البلاغ. ورأت اللجنة أن ادعاءات أصحاب البلاغ المستندة إلى المادتين ١٢ و٢٩ من الاتفاقية قد دعمت بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية.

الأشخاص الضعاف. وفي ضوء وقائع القضية، لاحظت اللجنة أن الدولة لا تزال تستخدم تعريفاً للتوحد أشد ضيقاً من التعريف الذي اعتمده منظمة الصحة العالمية مع استمرار وجود إحصاءات رسمية غير كافية قد تساعد في قياس التقدم بمرور الوقت وبصورة عقلانية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن نسبة الأطفال المتوحدين الذين يلتحقون بالمدارس العامة أو الخاصة تقل عن نسبة الأطفال الآخرين - سواء أكانوا معوقين أم غير معوقين - وكان ثمة نقص مزمن في مرافق الرعاية والدعم الموجهة للبالغين المتوحدين. ولهذا الأسباب، فإن الدولة أخفقت في تحقيق تقدم كاف على صعيد الارتقاء بتعليم الأشخاص المتوحدين. ولاحظت اللجنة أيضاً أن المؤسسات المتخصصة في تعليم ورعاية الأطفال المعوقين، ولا سيما الأطفال المتوحدون، لم تكن تمول من نفس الميزانية التي تمول منها المدارس العادية؛ بيد أن ذلك لا يرقى إلى التمييز لأنه يعود للدول ذاتها أن تقرر طرائق التمويل.

٤ - الاستنتاج

صرحت اللجنة أن الدولة لم تمثل للميثاق.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

م. غ. ضد ألمانيا،

البلاغ رقم ١٤٨٢/٢٠٠٦

١ - الوقائع

قدم ثلاثة من أفراد أسرة صاحبة البلاغ دعاوى ضد صاحبة البلاغ في إطار قانون الأسرة والشؤون المدنية. وقدمت صاحبة البلاغ إفادات متواترة في وثائق ضخمة خلال إجراءات المحكمة وطعنت في كل قرار رأت أنه لا يصب في مصلحتها. وسعى أفراد أسرتها إلى استصدار أمر يرغمها على الكف عن بعض البيانات وسعوا إلى الحصول على تعويضات مادية. ودون الاستماع إلى صاحبة البلاغ شخصياً أو رؤيتها، أمرت المحكمة بإجراء فحص طبي على صاحبة البلاغ لتقييم ما إذا كانت قادرة على المشاركة في الإجراءات القانونية. وعلت المحكمة موقفها بأن سلوك صاحبة البلاغ في الإجراءات، وبما في ذلك إفاداتها الكثيرة والضخمة من حيث العدد إلى المحكمة أثارت شكوكاً بشأن قدرتها على المشاركة في الإجراءات. وطعنت صاحبة البلاغ في قرار المحكمة الذي يطلب إجراء فحص طبي عليها، وأدعت أن ما من أسباب موضوعية للأمر بإجراء الفحص، واحتجت ضد عدم إجراء جلسة استماع شفوية

اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان الاجتماعية مؤسسة

Autism Europe ضد فرنسا

البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٣

١ - الوقائع

وفقاً لتشريعات الدولة، يمكن للأشخاص المتوحدين الالتحاق بالمدارس العامة، سواء فردياً (في النظام الفردي) في المدارس العادية بمساعدة موظفين مساعدين خاصين، أو ضمن مجموعة (النظام الجماعي) من خلال فصول الإدماج في المدرسة (المستوى الابتدائي) أو وحدات الإدماج التعليمي (المستوى الثانوي). أما الأشخاص الذين كان يتعذر عليهم الالتحاق بنظام المدارس العادية، بسبب شدة توحدهم، فبوسعهم أن يتلقوا تعليماً خاصاً في مؤسسة خاصة. وكان النظام الفردي يمول من ميزانية التعليم العام، بينما كان النظام الجماعي يمول من منافع التأمين على المرض. وتحتاج مؤسسة Autism Europe أن الدولة لم تخصص، في الواقع، اعتمادات كافية لتعليم الأطفال والبالغين المتوحدين نظراً لأوجه نقص محددة - سواء كمية أو نوعية - في توفير التعليم العام وما يسمى أيضاً التعليم الخاص.

٢ - الدعوى

تدعي مؤسسة Autism Europe عدم اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة حق الأطفال والبالغين المتوحدين في التعليم، وهو ما أفضى إلى انتهاكات لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاستقلالية، والإدماج الاجتماعي والمشاركة في حياة المجتمع، وحق الأطفال والشباب في الحماية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية وحظر التمييز.

٣ - القرار

ذكرت اللجنة بأن تنفيذ الميثاق الأوروبي الاجتماعي يقضي بالألا تكتفي الدول الأطراف باتخاذ إجراءات قانونية بل إن عليها أن تتخذ خطوات عملية من أجل الأعمال الكاملة للحقوق المعترف بها في الميثاق. وعندما يتعذر أعمال حق من الحقوق المعنية نظراً لطابع استثنائي معقد يكلف حله مبالغ باهظة بوجه خاص، فعلى الدولة الطرف أن تتخذ تدابير تمكنها من تحقيق أهداف الميثاق في وقت معقول، وإحراز تقدم قابل للقياس وبقدر يتسق مع الاستفادة القصوى من الموارد المتاحة. وعند القيام بذلك، ينبغي أن تستحضر الدول الآثار التي قد تخلفها اختيارات التدابير على الفئات التي تعاني من أشد أوجه الضعف والأطراف الأخرى المتأثرة، ولا سيما أسر

براهين تدعم دفعها بأن إجراء فحص من الخبر سيثير في حد ذاته شواغل تتصل بالمادة ٧، ولذلك فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول. وبالمثل، وجدت اللجنة بأن صاحبة البلاغ لم تدعم بلاغها بما يكفي من البراهين فيما يتصل بالفقرة ١ من المادة ١٤. وفيما يتصل بالمادة ١٧، خلصت اللجنة إلى أن صاحبة البلاغ دعمت هذه الادعاءات لأغراض المقبولية وأن الدولة لم تطعن في ذلك.

٥- الاستنتاج

خلصت اللجنة إلى أن أمر شخص بالخضوع لعلاج أو فحص طبي دون موافقته أو ضد رغبته يشكل تدخلاً في الخصوصية، وقد يرقى إلى اعتداء غير مشروع على شرفه وسمعته. ولكي يكون هذا التدخل جائزاً، فيجب أن يستوفي بعض الشروط، ومنها أن يكون القانون قد نص عليه، وأن يكون ممتثالاً لأحكام العهد وغاياته وأهدافه وأن يكون معقولاً في ظل الظروف. وخلصت اللجنة إلى أن إجراءات المحكمة لم تكن معقولة، لأن صاحبة البلاغ كان يتعين عليها إما أن تخضع لفحص أو أن يعد الخبر رأيه، بدل ذلك، على أساس الملف دون الاستماع إلى صاحبة البلاغ. وخلصت إلى وجود انتهاك للمادة ١٧ بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ١٤. ولاحظت اللجنة أن الدولة كانت ملزمة بتقديم سبيل انتصاف فعال لصاحبة البلاغ وبمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وطلبت اللجنة معلومات بشأن التدابير المتخذة لتابعة آرائها في غضون ١٨٠ يوماً. وطلبت اللجنة أيضاً من الدولة أن تنشر آراء اللجنة.

ومن المهم استعراض هاتين القضيتين، اللتين سبقتا الاتفاقية، في ضوء ضوابط الاتفاقية ومعاييرها. فالقضية الثانية بوجه خاص تثير مسائل معقدة. والمهم في الأمر أن إجراءات المحكمة، التي تشكك في الأهلية القانونية لصاحبة البلاغ، ستكون محل تساؤل بموجب الاتفاقية لأنها لا تحترم الأهلية القانونية على أساس متساو مع الآخرين (استخدام الإعاقة الذهنية كتمييز محتمل للحرمان من الأهلية القانونية فيما يتعلق بالقضية). فكيف سيكون الأمر لو أن هذه القضية عُرضت على اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية؟

واو- قائمة بالمسائل المتعلقة بتقديم البلاغ

قدمت اللجنة إرشادات مفيدة بشأن المسائل التي ينبغي أن تجسّد في البلاغ لكي يتم تسجيله (الوثيقة CRPD/C/5/3/Rev.1). وترد هذه الإرشادات في الإطار أدناه:

قبل إصدار الأمر. وخسرت هذا الطعن، ولذلك نقلت طعنها إلى محكمتين ذواتي درجة أعلى، بما في ذلك المحكمة الاتحادية الدستورية، فرفضت المحكمتان طعنها.

٢- الدعوى

أدعت صاحبة البلاغ أنها ضحية لانتهاكات للمواد ٧ (عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، ١٧ (الحق في الخصوصية) والفقرة ١ من المادة ١٤ (الحق في محاكمة عادلة)، وهي المواد الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفيما يتعلق بالمادة ٧، حاججت بأن طلب إجراء معالجة طبية كان "مهيناً" لأنه سيتسبب في مشاعر الخوف أو الأسى أو الدونية التي تحط من قدر الضحية. وفيما يتعلق بالمادة ١٧، حاججت أن إجراء الفحص الطبي غير الطوعي يعد تدخلاً في خصوصيتها وسلامتها، ودفعت بأن إخضاع شخص لفحوص طبية أو نفسية دون موافقته الصريحة لا يجوز إلا في ظروف استثنائية أو لأسباب قاهرة. وأخيراً فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٤، حاججت بأن رفض المحكمة الاستماع إليها أو رؤيتها شخصياً قبل الأمر بإجراء الفحص الطبي انتهك حقها في محاكمة عادلة لأن جلسة الاستماع الشفهية تمثل عنصراً أساسياً من ضمانات المحاكمة العادلة.

٣- ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

طعنّت الدولة في مقبولية البلاغ، ودفعت بأنه يشكل تعسفاً على حق تقديم البلاغات لأسباب شتى، بما في ذلك أن صاحبتة لم تبين بأن أمر المحكمة بالبت في أهليتها اقتصر فقط على الإجراءات ضد أفراد أسرتها وليس أهليتها القانونية في مناح أخرى. وبخصوص الأسس الموضوعية للقضية، اعتبرت الدولة أنه ليس للدعوى "أساس واضح". ودفعت الدولة بأن صاحبة الدعوى لم تُجبر على إجراء الفحص لأن بوسعها أن ترفض رؤية الخبر، وفي هذه الحالة سيعد القرار على أساس الملفات. وبالإضافة إلى ذلك، قالت الدولة إنه كان بوسع صاحبة البلاغ أن تحظى بفرصة الاستماع إليها من المحكمة عندما تصل المحكمة إلى مرحلة تقييم رأي الخبر؛ بيد أن الإجراءات لم تصل إلى هذه المرحلة.

٤- القرار

نظرت اللجنة في مقبولية البلاغ وأسسها الموضوعية معاً. وفيما يتعلق بالمقبولية، خلصت اللجنة إلى أن صاحبة البلاغ لم تقدم

المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم البلاغات إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية

١- معلومات عن صاحب (أصحاب) البلاغ

- الاسم العائلي؛
- الاسم الشخصي؛
- تاريخ الميلاد ومكانه؛
- الجنسية/المواطنة؛
- الجنس؛
- أي بيانات أخرى تسمح بتحديد هوية الشخص المذكور (أو الأشخاص المذكورين) أعلاه (إن لم تكن البيانات المطلوبة في النقاط السابقة متوفرة)؛
- العنوان الحالي؛
- العنوان البريدي لتلقي المراسلات السرية (إذا كان مختلفاً عن العنوان الحالي)؛
- رقم الهاتف الثابت (أو المحمول، إن وُجد)؛
- عنوان البريد الإلكتروني (إن وُجد)؛
- رقم الفاكس (إن وُجد)؛
- إذا كان البلاغ مقدماً بالنيابة عن الشخص المدعى أنه ضحية أو الأشخاص المدعى أنهم ضحايا، يرجى تقديم ما يثبت موافقة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص على تقديم البلاغ، أو توضيح الأسباب التي تبرر تقديم البلاغ دون موافقته أو موافقتهم.

٢- معلومات عن الشخص المدعى أنه ضحية أو الأشخاص المدعى أنهم ضحايا

- الاسم العائلي؛
- الاسم الشخصي؛
- تاريخ الميلاد ومكانه؛
- الجنسية/المواطنة؛
- الجنس؛
- يرجى، عند الاقتضاء، بيان ما إذا كان الشخص المعني مصاباً بإعاقة وبيان نوع هذه الإعاقة؛
- تقديم أية بيانات أخرى تسمح بتحديد هوية الشخص المعني أو الأشخاص المعنيين (إن لم تكن البيانات المطلوبة في النقاط السابقة متوفرة)؛
- العنوان الحالي؛
- العنوان البريدي لتلقي المراسلات السرية (إذا كان مختلفاً عن العنوان الحالي)؛
- رقم الهاتف الثابت (أو المحمول، إن وُجد)؛
- عنوان البريد الإلكتروني (إن وُجد)؛

- رقم الفاكس (إن وُجد)؛
- إذا تعلق البلاغ بمجموعة من الأشخاص يدعون أنهم ضحايا، يرجى تقديم معلومات أساسية عن كل منهم، وفقاً لبنود التعريف المشار إليها آنفاً.
- ٣- معلومات عن الدولة الطرف المعنية
 - اسم الدولة الطرف (البلد).
- ٤- موضوع البلاغ
- ٥- طبيعة الانتهاك المدعى وقوعه (الانتهاكات المدعى وقوعها)

يرجى تقديم معلومات مفصلة تدعم البلاغ بالأدلة، وبصفة خاصة ما يلي:

 - بيان ماهية الانتهاك (الانتهاكات) المدعى وقوعه (وقوعها)، مع توضيح الأفعال أو حالات الامتناع عن الفعل التي أدت إلى تقديم البلاغ؛
 - بيان هوية مرتكب (مرتكبي) الانتهاك (الانتهاكات) المدعى وقوعه (وقوعها)؛
 - تاريخ (تواريخ) وقوع الانتهاك (الانتهاكات)؛
 - مكان (أماكن) وقوع الانتهاك (الانتهاكات)؛
 - يرجى، قدر الإمكان، تحديد أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي يُدعى أنها انتهكت. وفي حالة الإشارة إلى أكثر من حكم، يرجى عرض كل مسألة على حدة.
- ٦- الإجراءات التي اتخذت لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية

يرجى بيان الإجراءات التي اتخذت لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية في الدولة الطرف التي وقع فيها الانتهاك المزعوم للحقوق المحمية بموجب الاتفاقية. ومن ذلك مثلاً محاولات الانتصاف بالوسائل القضائية أو الإدارية. فأى شكوى تُعرض على اللجنة ينبغي أن تكون قد عرضت من قبل على المحاكم المحلية.

ويرجى بصفة خاصة بيان ما يلي:

 - نوع الإجراء الذي اتخذته (الإجراءات التي اتخذها) الشخص المدعى أنه ضحية (الأشخاص المدعى أنهم ضحايا) بهدف استنفاد سبل الانتصاف المحلية، مع بيان قرارات المحاكم المحلية على سبيل المثال؛
 - السلطة أو الهيئة التي رُفع إليها الأمر؛
 - اسم المحكمة التي نظرت في القضية (إن وُجدت)؛
 - التاريخ (التواريخ)؛
 - المكان (الأماكن)؛
 - الجهة التي التمسست الانتصاف أو سعت للتوصل إلى حل؛
 - الجوانب الرئيسية للقرار النهائي الصادر عن السلطة أو الهيئة أو المحكمة التي رُفع إليها الأمر؛
 - في حالة عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يرجى توضيح الأسباب بالتفصيل.

ملاحظة: يرجى إرفاق نسخ من جميع الوثائق ذات الصلة، بما في ذلك نسخ من القرارات القضائية أو الإدارية أو التشريعات الوطنية المتصلة بالقضية أو ملخصات لهذه التشريعات بإحدى لغات عمل الأمانة (الإسبانية أو الإنكليزية أو الروسية أو الفرنسية).

٧- الإجراءات الدولية الأخرى

يرجى بيان ما إذا كانت المسألة نفسها قد جرى أو يجري بحثها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وإذا كانت الإجابة بنعم، يرجى توضيح ما يلي:

- نوع الإجراء المتخذ (الإجراءات المتخذة)؛
- الهيئة أو الهيئات التي رُفِع الأمر إليها؛
- التاريخ (التواريخ)؛
- المكان (الأماكن)؛
- النتائج (إن وُجدت).

ملاحظة: يرجى إرفاق نسخ من جميع الوثائق ذات الصلة.

٨- الطلبات المحددة/سبل الجبر

يرجى إيراد بيان مفصل لطلبات الجبر المحددة المعروضة على اللجنة.

٩- التاريخ والمكان والتوقيع

تاريخ البلاغ:

مكان صدور البلاغ:

توقيع صاحب (أصحاب) البلاغ و/أو الشخص المدعى أنه ضحية (الأشخاص المدعى أنهم ضحايا):

١٠- قائمة بالوثائق المرفقة

ملاحظة: يرجى عدم إرسال الأصول، والاكتفاء بإرسال نسخ من الوثائق.

فرد أو مجموعة من الأفراد (المادة ٦٩). وكما يتضح من المعلومات المقدمة، يجب على من يقدم بلاغاً بالنيابة عن ضحية مزعومة أن يدلي بما يثبت موافقة الضحية (مثلاً توكيل) أو الأسباب التي تعلق تقديم البلاغ دون تلك الموافقة.

ضد من؟

يجب أن تكون الدولة المدعى عليها قد قبلت اختصاص اللجنة بتصديقها على البروتوكول الاختياري.

ما هي فحوى البلاغ؟

يجب أن يتضمن البلاغ ادعاءً بانتهاك أي من أحكام الاتفاقية. ومن المهم الإشارة أن البلاغ يمكن أن يتناول أي "حكم" من أحكام الاتفاقية. وينبغي أن يحرص أصحاب البلاغ على توضيح الأحكام التي يدعون أنها انتهكت وكيف أثر الانتهاك المزعوم عليهم.

وجميع النقاط العشرة هامة. بيد أنه يجدر التنبيه إلى بعض المسائل الخاصة:

من له أن يقدم الشكوى؟

يمكن لأي شخص يخضع لولاية دولة طرف قبلت باختصاص اللجنة أن يقدم البلاغ إلى أمانة اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن لمجموعات الأفراد أيضاً أن يقدموا بلاغات. وبعبارة أخرى، يمكن أن يجتمع شخصين أو أكثر ويقدموا بلاغاً إلى اللجنة يدعون فيه انتهاكاً لحقوقهم.

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن تقديم بلاغ بالنيابة عن فرد أو مجموعة من الأفراد. وهذا يعني مثلاً أنه يمكن لفرد من أفراد الأسرة، أو منظمة غير حكومية أو مركز قانوني للصالح العام أو أي كيان آخر، أن يقدموا بلاغاً بالنيابة عن شخص آخر. وينص النظام الداخلي للجنة ببساطة على أنه يجوز تقديم البلاغات بالنيابة عن

كيف؟

البلاغات والنظر فيها، فلا يمكن للجنة أن تنظر في أي بلاغ ضد تلك الدولة.

وتنص المادة ٢ على متطلبات قبول الدعوة. وتسري هذه المتطلبات على جميع البلاغات التي تُسجّل وتنظر للجنة فيها. وعلى النحو المشار إليه أعلاه، يمكن أن تقرر اللجنة أن البلاغ لا يستوفي متطلبات المقبولية، وعندها فما من حاجة إلى النظر في أسسه الموضوعية.

إجراءات البلاغات هي إجراءات مكتوبة وسرية؛ فلا تعقد أي جلسات استماع شفوية. بيد أن البروتوكول الاختياري لا يستبعد إجراء جلسات شفوية ويمكن أن تتلقى اللجنة بلاغات شفوية، رغم أن ذلك غير مرجح.

زاي- استلام الشكاوى وقبولها

هل الضحية المزعومة مجهول؟ إذا كان الأمر كذلك، فلا يمكن أن تقبل اللجنة البلاغ. وتجدد الإشارة إلى أن هوية صاحب البلاغ تظل في جميع البلاغات سرية، إذا طلب صاحب البلاغ ذلك؛

هل سبق أن كان البلاغ محل نظر في إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؟ يهدف هذا المعيار إلى التكفل بأن هيئة دولية أو إقليمية معينة لا تنظر في البلاغ إذا كانت المسألة قيد النظر (إجراءات متزامنة) أو سبق أن نظر فيها إجراء دولي آخر (الإجراءات المتعاقبة)؛

هل استنفدت سبل الانتصاف الداخلية؟ استنفاد سبل الانتصاف الداخلية هي قاعدة قانونية هامة تسري أيضاً على جميع آليات تسوية النزاعات الأخرى. والغرض منها هو منح السلطات الوطنية، وعموماً المحاكم، فرصة للتعامل مع ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان في المقام الأول. والواقع أن من الأهداف الهامة لإجراءات البلاغات هو تعزيز آليات حماية حقوق الإنسان الوطنية، التي يمكن الوصول إليها على نحو أيسر ويحتمل أن توفر للضحايا سبل انتصاف أكثر سرعة وقابلية للإنفاذ القانوني.

واستنفاد سبل الانتصاف الداخلية يمثل معياراً رئيسياً في المقبولية. بموجب البروتوكول الاختياري. ولهذا السبب، من المهم أن يدرج أصحاب البلاغ أقصى قدر ممكن من المعلومات في إفادتهم عن كيفية استنفادهم سبل الانتصاف الداخلية. وعلى النحو المشار إليه، يمكن أن تشير الإفادة إلى نوع الإجراءات المتخذة، والسلطة التي تم التوجه إليها، والقرار النهائي في حالة اتخاذ إجراء وغير ذلك. وتستفسر اللجنة أيضاً عن سبب عدم استنفاد سبل الانتصاف الداخلية. فوفقاً للفقرة (د) من المادة ٢ لا تسري هذه القاعدة في بعض الحالات، ومنها: إذا كان إعمال وسائل الانتصاف قد

ينص البروتوكول الاختياري على معايير صارمة فيما يتعلق بالمقبولية (المادتان ١ و ٢)، ويجب أن تستوفي هذه المعايير قبل أن تقرر اللجنة بشأن الأسس الموضوعية. وتنص المادة ١ على المتطلبات الأساسية التي يجب أن يستوفيها البلاغ لكي تستلمه اللجنة وتنظر فيه. وإذا اتضح عدم استيفاء هذه المتطلبات، فلا يمكن لأمانة اللجنة أن تسجل البلاغ فلا يصلح حتى إلى مرحلة المقبولية. وقد يتعين على اللجنة أن تنظر في بعض هذه المعايير بحد ذاتها في مرحلة المقبولية، إذا لم تكن واضحة خلال مرحلة التسجيل. وهذه المعايير تُبيّن هنا على شكل أسئلة:

هل البيان وارد من فرد أم من مجموعة من الأفراد؟ وبعبارة أخرى، هل يملك صاحب البلاغ إثبات وجود مصلحة قانونية له في تقديم البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري؟ وإن لم يكن الأمر كذلك، فسترفض اللجنة البلاغ من الناحية الشكلية. فمثلاً، إذا قدم صاحب البلاغ شكوى دون أن يبين أنها تقدّم بالنيابة عن فرد أو عن مجموعة من الأفراد - مثلاً دون الإدلاء بالتوكيل - فإن صاحب البلاغ يفتقر إلى إثبات وجود مصلحة قانونية له؛

هل يدعي الفرد أو مجموعة الأفراد أنهم ضحايا لانتهاك للاتفاقية؟ هذا هو متطلب الضحية. ويجب على البلاغ أن يحدد الفرد أو مجموعة الأفراد الذين تضررت حقوقهم. فلا يمكن تقديم ادعاء عام ضد دولة ما، مثلاً باسم المجتمع بشكل أوسع لإحلالها بالتزاماتها دون بيان أن هذا الشخص كان ضحية إحلالها بالتزاماتها؛

هل يخضع المدعي لولاية الدولة؟ يجب أن تكون الصلة قائمة بين الضحية والدولة الطرف التي قدم الادعاء ضدها؛

هل صدقت الدولة على البروتوكول الاختياري؟ إذا لم تكن الدولة قد قبلت باختصاص اللجنة بتلقي

والأسس الموضوعية معاً أنه يوفر الوقت. ويمكن تلخيص العملية بوجه عام على النحو التالي.

في مرحلة لاحقة تعتمد اللجنة قرارها أو آراءها بشأن البلاغ. ويتم ذلك استناداً إلى معلومات مكتوبة يقدمها الطرفان وإلى تطبيق الاتفاقية على الوقائع كما حددتها اللجنة. ثم تحيل اللجنة آراءها وتوصياتها، إن وجدت، إلى الدولة المعنية وإلى مقدم الالتماس. وإذا ثبت حدوث انتهاك، فإن اللجنة عادة ما تطلب من الدولة الطرف أن تتخذ تدابير مناسبة للاتصاف. بيد أن ممارسة اللجنة في هذا الصدد لم تبلور بعد بطبيعة الحال. ومن خلال تجارب هيئات المعاهدات الأخرى، قد تقتصر هذه الخطوات على التوصيات بأن تقدم الدولة الطرف "إنصافاً مناسباً"، أو بوجه أكثر تحديداً، من قبيل التوصية باستعراض السياسات أو إلغاء قانون، أو دفع تعويض أو منع حدوث الانتهاكات في المستقبل.

وتنص المادة ٧٥ من القانون الداخلي للجنة أن تقدم الدولة الطرف المعنية إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر من إحالة آرائها، رداً خطياً يتضمن أية معلومات بخصوص إجراءات المتابعة. ويجوز للجنة لاحقاً أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى تقديم مزيد من المعلومات، ويجوز للجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف أن تورد في تقريرها الدوري معلومات عن تلك الإجراءات.

والمهم في الأمر أن هناك جهة اتصال لمتابعة تنفيذ آراء اللجنة. وتنص هذه القاعدة على أنه يجوز أن تعين اللجنة مقررراً خاصاً أو فريق عمل للتحقق من التدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لإنفاذ آراء اللجنة وتوصياتها. ويجوز للمقرر الخاص أو الفريق العامل القيام بالاتصالات الملائمة واتخاذ الإجراءات المناسبة لمتابعة آراء اللجنة، وتقديم توصيات إلى اللجنة باتخاذ إجراءات. ويجوز للمقرر الخاص أو الفريق العامل أن يقوم بزيارات إلى الدولة الطرف المعنية، بموافقة اللجنة والدولة الطرف المعنية، وأن يرفعا إلى اللجنة تقارير بهذا الشأن.

باء- التحقيق

الإجراء الثاني الذي نص عليه البروتوكول الاختياري هو التحقيق. ويتيح للجنة النظر في معلومات موثوق بها تدل على حدوث انتهاكات جسيمة أو منتظمة للاتفاقية في دولة طرف ما. ويجوز للدول الأطراف أن تستغني عن هذا الإجراء، من خلال

طال أمده بصورة غير معقولة أو كان من غير المرجح أن يفضي إلى انتصاف فعال. وهذا يجسد المستجدات التي طرأت في مجالات القانون الدولي الأخرى. فمثلاً، تقتضي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تكون سبل الانتصاف الداخلية قد استنفدت عندما تكون سبل الانتصاف "متاحة" و"فعالة". وقد حدد نظام البلدان الأمريكية ثلاثة استثناءات لهذه القاعدة: (١) إذا كان التشريع الداخلي للدولة لا يتيح تنفيذ هذه القاعدة حسب الأصول؛ (٢) إذا كان الطرف الذي يدعي انتهاك حقوقه قد حُرم من الوصول إلى سبل الانتصاف بموجب القانون المحلي أو مُنع من استفادها؛ (٣) إذا كان هناك تأخر غير مبرر في إصدار الحكم النهائي. بمقتضى سبل الانتصاف الآتفة الذكر.

- هل البيان بلا أساس واضح أو غير مدعم براهين كافية؟ يتيح هذا للجنة أن تستبعد البلاغات التي تتنافى مع موضوع الاتفاقية وأغراضها؛
- هل حدثت الوقائع موضوع البلاغ قبل بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الدولة المعنية؟ إذ لا يمكن أن تسائل اللجنة الدولة عن فعل حدث قبل قبول هذه الدولة إجراء البلاغات.

حاء- التدابير المؤقتة

في الحالات المستعجلة، يجوز للجنة، بعد تلقيها البلاغ وقبل اتخاذ آرائها، أن تطلب من الدولة الطرف أن تتخذ بعض التدابير المؤقتة لتفادي حدوث أي ضرر لا يمكن جبره لضحية الانتهاك المزعوم. ويتوخى من التدابير المؤقتة أن تستجيب لحالات استثنائية أو مهددة للحياة. فمثلاً، في معظم الحالات التي عُرضت على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أُتخذت تدابير مؤقتة في حالات تتعلق بالإعدام أو الترحيل اللذين قد يؤديان إلى انتهاك الأحكام المتصلة في الحق بالحياة والحرية من التعذيب. وإذا منحت اللجنة تدابير مؤقتة، فإن قرارها النهائي قد يؤدي هذه التدابير أو يلغيها.

طاء- النظر في الأسس الموضوعية ونشر آراء وتوصيات اللجنة

تنظر اللجنة في الأسس الموضوعية سواء بعد النظر في مقبولية البلاغ أو بالتزامن معه. وبعض هيئات المعاهدات تنظر في المقبولية وفي الأسس الموضوعية في الوقت ذاته. بينما تنظر هيئات معاهدات أخرى فيهما تبعاً. ومن مزايا النظر في المقبولية

- ✓ إعلان وتحفظ، مع الاحتفاظ بإمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري (المادة ٨). وللدول أن تقرر رفع التحفظات في وقت لاحق.
- ✓ ومن السمات الرئيسية للتحقيق بالمقارنة مع الشكوى ما يلي:
- أولاً، من أجل مباشرة التحقيق، ليس من الضروري أن تتلقى اللجنة شكوى رسمية. ويُترك للجنة أن تقرر مباشرة الإجراء (الذي قد يشمل زيارة إلى الدولة الطرف، رهناً بموافقة هذه الدولة)؛
 - ثانياً، لا يجوز إجراء تحقيق إلا في الحالات التي تدل على حدوث انتهاكات جسيمة أو منتظمة للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية؛
 - ثالثاً، ما من حاجة لمثول الضحية.
- ✓ ويجعل الانتهاك الجسيم إلى اعتداء شديد على حكم أو أحكام من الاتفاقية، من قبيل التمييز الذي يهدد حياة الشخص، أو سلامته أو أمنه الشخصي. أما الانتهاك المنهجي فهو يميل إلى نمط من الاعتداء، يتسم بجسامة درجته وتواتره بغض النظر عن القصد. وقد ينتج الاعتداء عن القوانين أو السياسات أو الممارسات. وقد يشمل مصطلح "منهجي" أيضاً الانتهاكات التي قد لا تعتبر "جسيمة".
- ✓ أما الإجراء المتبع فهو كما يلي:
- ✓ تلقي معلومات موثوق بها عن حدوث انتهاكات جسيمة أو منهجية: تتلقى اللجنة المعلومات، وعموماً ما ترد هذه المعلومات، بحسب تجربة هيئات المعاهدات الأخرى، من المنظمات الحكومية حتى وإن جاز لهيئات المعاهدات من تلقاء نفسها أن تباشر جمع المعلومات المتاحة إليها، بما في ذلك من هيئات الأمم المتحدة (انظر المادة ٧٩ من النظام الداخلي للجنة). وفي هذه المرحلة، ينبغي أن تسعى اللجنة إلى الحصول على المزيد من المعلومات للتثبت من أن المعلومات المتلقاة موثوق بها؛
- ✓ دعوة الدولة الطرف إلى التعاون: إذا خلصت اللجنة إلى أن المعلومات موثوق بها، فإنها تدعو الدولة الطرف إلى التعاون في فحص هذه المعلومات، بما في ذلك من خلال تقديم معلومات إلى اللجنة؛
- ✓ تعيين عضو أو أعضاء من اللجنة لإجراء التحقيق: تنظر اللجنة في إفادة الدولة الطرف وأي معلومات إضافية تقدمها المنظمات الحكومية، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية والأفراد، وتعين عضواً أو أعضاء منها لإجراء التحقيق. ويجب أن تحصل اللجنة على تعاون الدولة الطرف في جميع المراحل إذا قررت مباشرة التحقيق؛
- ✓ زيارة البلد: عند الاقتضاء، قد تُجري اللجنة زيارة إلى الأراضي المعنية، شريطة أن توافق الدولة الطرف المعنية على ذلك. وقد تشمل الزيارات، رهناً بموافقة الدولة الطرف أيضاً، إجراء جلسات استماع. بيد أن زيارة البلد ليست إلزامية ويجوز أن تجري اللجنة التحقيق بدونها؛
- ✓ الاستنتاجات والتعليقات والتوصيات المقدمة إلى الدولة الطرف: يجب على اللجنة أن تصيغ تقريراً وتحيله إلى الدولة الطرف سرياً؛
- ✓ الملاحظات التي تحيلها الدولة الطرف إلى اللجنة في غضون ستة أشهر: تقدم الدولة الطرف ملاحظاتها إلى اللجنة في غضون ستة أشهر. ويجدر التنويه إلى أن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة يجوز لها أن تتيح تقريرها النهائي لعامة الجمهور. ولا تشير اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولا النظام الداخلي للجنة إلى هذا الخيار، وهو ما يعني أنه خيار مفتوح؛
- ✓ دعوة الدولة الطرف إلى الإفادة عن الإجراءات المتخذة: يجوز أن تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تضمين تقريرها الدوري تفاصيل عن أية تدابير تكون قد اتخذتها لتنفيذ الاستنتاجات. وتدرج اللجنة ملخصاً عن الإجراء في تقريرها السنوي.
- ✓ وعلى غرار إجراء البلاغات الفردية، قد يكون من المفيد للمشاركين أن يسمعوا عن التحقيق. ولسوء الحظ، لم تتح لعامة الجمهور سوى تقارير قليلة نسبياً عن التحقيق نظراً للطابع السري للإجراء. وحبذا لو ناقش الميسرون التحقيق الذي أجرته لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في قضية اختطاف نساء واغتصابهن وقتلهن في سيوداد خواريز بالمكسيك (الوثيقة CEDAW/C/2005/OP.8/MEXICO).

كاف- مزايا البروتوكول الاختياري

المشاكل الصعبة أو المتعثرة. وبوجه خاص، يمكن أن تساعد الزيارات التي يقوم بها أعضاء اللجنة إلى البلدان في تحليل المشاكل من منظور أكثر موضوعية واستقلالية وإيجاد حلول للمشاكل. ومن جهة أخرى، يمكن أن يستفيد هؤلاء الخبراء من تجربة البلدان الأخرى. وفي المقابل، يمكن أن تساهم المرجعية الدولية والمستقلة للخبراء في جعل التحقيق أقل حمولة سياسياً، مثلاً، لأنه لا يرتبط بأي قوة سياسية في البلد؛

توضح إجراءات البروتوكول الاختياري أيضاً سبل تطبيق الاتفاقية في حالات معينة. فمن خلال فحص تطبيقاتها في ضوء شكوى فردية أو تحقيق، يمكن أن توسع اللجنة وتعمق من فهمها للاتفاقية ومعناها وبذلك تسهل التوصيات التي تقدمها إلى الدول (جميع الدول، وليس فقط الدول المدعى عليها) وتوضح الخطوات التي يتعين عليها اتخاذها؛

تساعد الإجراءات في إدراج الاتفاقية في القوانين المحلية. ويمكن أن تحفز آراء اللجنة وقراراتها لإصلاح القوانين كخطوة للملاءمة ممارسة الدول مع الاتفاقية؛

ويوفر البروتوكول الاختياري آلية مقاضاة استراتيجية يأخذ بها المجتمع المدني لدعم التغييرات الرئيسية. فقد تكون المقاضاة مكلفة وعادة ما يصعب التكهّن بمآلها. ولذلك فليست المقاضاة دوماً هي الحل المفضل. بيد أنها قد تكون مفيدة في بعض الحالات، ومنها حالات المقاضاة الاستراتيجية. ويمكن لمنظمات المجتمع المدني وأنصار الصالح العام أن يستعينوا بآلية المقاضاة كأداة استراتيجية بأساليب شتى. فمثلاً يمكن للمتقاضين أن يقدموا دعوة تجريبية كسبيل لتوضيح القانون. ويوضح القانون ليس فحسب للمتقاضين في قضية معينة، بل أيضاً لمن يواجهون حالات مشابهة. ويمكن تقديم مثل هذه الدعوى وتوضيح القانون بشأنها من منع حدوث مشاكل كثيرة (والمزيد من حالات المقاضاة في المستقبل). وبهذه الطريقة، يمكن للمنظمات أن تستعين بالبروتوكول الاختياري كوسيلة لاستنباط آراء اللجنة بشأن مسائل رئيسية في تنفيذ الاتفاقية أو تفسيرها على الصعيد المحلي؛

ويمكن أن يحمي البروتوكول الاختياري الضحايا الفعليين أو المحتملين. ولما كان البروتوكول الاختياري يمثل آلية دولية للمساءلة من أجل التصدي لانتهاكات الحقوق بموجب الاتفاقية، فقد يوفر للضحايا المزعومين تدابير

يوفر البروتوكول الاختياري من الناحيتين الإجرائية والجوهرية آلية هامة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز القدرات الوطنية. وهذه مزايا لا تشمل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان فحسب بل الدول أيضاً. صحيح أن الدول، قد تبدي للوهلة الأولى حماساً باهتاً فيما يخص إجراء الشكاوى أو التحقيقات. بيد أن ما يزيد عن نصف الدول التي صدقت على الاتفاقية صدقت أيضاً على بروتوكولها الاختياري، لأن البروتوكول الاختياري قد يكون مفيداً لها.

• قد يكون البروتوكول الاختياري وسيلة لتعزيز آليات الحماية على الصعيد الوطني. فإذا كانت سبل الانتصاف الداخلية سريعة وفعالة، فمن غير المرجح أن يحتاج الأفراد إلى تقديم التماسات للجنة عندما يستنفدون سبل الانتصاف الداخلية؛

• يمكن أن يوفر البروتوكول الاختياري وسيلة لتأييد سياسات الدولة. فليست جميع البلاغات تُبْتّ لصالح الضحية المزعوم. وليس تطبيق المعايير الدولية على أفراد معينين واضحاً بالضرورة دوماً، لأن حالاهم لا تدخل دوماً في تصنيفات معينة. وقد تكون دولة طرف مقتنعة بأنها تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، فيؤيد قرار من اللجنة فيما يتصل ببلاغ فردي أو تحقيق موقف الدولة ذلك؛

• وفي السياق ذاته، يكلف البروتوكول الاختياري اللجنة بتأييد قرارات المحاكم الوطنية أو الاستفسار بشأنها. ويتيح إرشادات للمحاكم المحلية وسائر آليات حماية حقوق الإنسان بإسهابه في المحتوى الجوهرى للحقوق بموجب الاتفاقية والتزامات الدول ذات الصلة. ويمكن أيضاً أن يعزز الاجتهاد القضائي الدولي الاجتهاد الوطني؛

• ويمكن أن يساعد البروتوكول الاختياري الدول الأطراف على إحداث التغيير. ويشهد على ذلك قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن قضية *تونان ضد أستراليا*. فقد اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن التشريعات في ولاية تسمانيا الأسترالية فيما يتعلق بالمثلثة الجنسية لا تتماشى مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ثم استعانت الحكومة الفيدرالية في أستراليا بهذا القرار من أجل إصلاح القوانين في الولاية؛

• ويمكن أن يوفر إجراء التحقيق بموجب البروتوكول الاختياري فرصة للاستفادة من الخبرة الدولية لحل

نشر آراء اللجنة. يجب أن تقوم الدول، في الحد الأدنى، بنشر آراء اللجنة عن البلاغات الفردية المتصلة بالأفراد الخاضعين لولايتها. وينبغي أن تنظر الدول أيضاً في نشر التحقيقات. بموجب البروتوكول الاختياري لأن ذلك سيحفز على مناقشتها على الصعيد الوطني، وسيساعد على تنفيذ التوصيات وتحسين التمتع بالحقوق في نهاية المطاف؛

تقديم تقارير عن المتابعة. ينبغي أن تتكفل الدول بتقديم تقارير نزيهة عن متابعة التوصيات في تقاريرها الدورية اللاحقة إلى اللجنة.

وللمجتمع المدني ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة دور هام في تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني بالترويج للتصديق على البروتوكول الاختياري والدعوة لتنفيذ توصيات اللجنة. ويمكن للمجتمع المدني بوجه خاص أن يقوم بما يلي:

التصديق على البروتوكول الاختياري. تضطلع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات المجتمع المدني بدور هام في تشجيع الدول على التصديق على المعاهدات، بما في ذلك البروتوكولات الاختيارية. فكثيراً ما دفع هذا الضغط الدول إلى اتخاذ قرار التصديق. وعند الترويج للتصديق، يمكن لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات المجتمع المدني أيضاً أن تدعو إلى قبول إجراء التحقيق (مثلاً بالألا يقدم إعلان خلاف ذلك عند التوقيع أو التصديق)؛

مساعدة الأفراد في تقديم الشكاوى. يمكن أن تضطلع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والمجتمع المدني بدور هام في إذكاء الوعي بشأن إجراءات البلاغات والتحقيق، وتمكين الضحايا من المعارف، والموارد لتقديم الشكاوى، كما يحدث غالباً؛

تقديم البلاغات. يمكن أن تتصرف منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة نيابة عن الضحايا. ففي بعض الأحيان، يكون الأشخاص ذوو الإعاقة من ضحايا الانتهاكات محرومين من الأهلية القانونية، ويعوزهم التعليم، ويعيشون الفقر وغير ذلك. وفي مثل هذه الظروف، يغدو دور منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة أكثر أهمية. وعلى النحو المشار إليه أعلاه، يتعين على منظمة للأشخاص ذوي الإعاقة أن تثبت حصولها على موافقة الضحية الذي تتصرف بالنيابة عنه؛

إفادة عمليات التحقيق. عندما تكون الانتهاكات جسيمة أو منهجية، فغالباً ما يكون لدى منظمات

مؤقتة إذا كانت الحالة حرجة وكانت حقوقهم مهددة تهديداً جدياً؛

ويسهل نسبياً على الضحايا اتباع إجراء الشكاوى. فما من مهلة لتقديم الشكاوى (شرط ألا يكون الانتهاك المزعوم قد حدث قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف) ويمكن أن يكون هذا الإجراء سريعاً وبسيطاً نسبياً، بالرغم من أن جزءاً كبيراً من الجهد يتوقف على قدرة اللجنة. وما من متطلب بالتمثيل القانوني، والقرارات تتخذ كتابياً.

لام- دور الدول والمجتمع المدني وأفرقة الأمم المتحدة القطرية

يمكن للدول والمجتمع المدني وأفرقة الأمم المتحدة القطرية جميعها أن تضطلع بدور في تعزيز البروتوكول الاختياري والاستفادة منه. ويمكن للدول بوجه خاص:

التصديق على البروتوكول الاختياري. بصورة واضحة، ينبغي أن تنظر الدول في التصديق على البروتوكول الاختياري؛

تعزيز التنفيذ. يعرض التصديق على البروتوكول الاختياري الدول لشكاوى فردية وتحقيقات. وهذا قد يردعها عن عدم الامتثال للاتفاقية. ويمكن أن تشير الآراء بشأن البلاغات والتحقيقات أيضاً إلى الخطوات التي ينبغي أن تتبعها الدولة للامتثال؛

تعزيز سبل الانتصاف الداخلية. إن إمكانية لجوء الضحايا المزعومين إلى اللجنة للطعن تمثل حافزاً لتعزيز سبل الانتصاف الداخلية (التكفل بأن القضاء مؤهل للنظر في جميع الحقوق على الصعيد الوطني) حتى لا تُنقل القضايا إلى اللجنة في المقام الأول؛

توفير معلومات إلى اللجنة في الوقت المناسب. ينبغي أن تشارك الدول مشاركة فعالة في إجراءات البلاغ والتحقيق بتوفير معلومات حديثة ودقيقة لكي تتصرف اللجنة عن معرفة كاملة بالوقائع؛

متابعة التوصيات. ينبغي أن تتكفل الدول بمتابعتها للتوصيات لتوفير سبل انتصاف للضحايا، وللتكفل أيضاً باحترام منظومة المعاهدات وفعاليتها. فالدول هي من وضع هذه المنظومة، ومن ثم فإن لها مصلحة في التكفل بعملها؛

جمع المعلومات عن السوابق القضائية والتجارب المحلية فيما يتصل بالبروتوكولات الاختيارية للمعاهدات الأخرى. ففي البلدان التي تكون فيها المحاكم المحلية أو المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان قد تعاملت في السابق مع شكاوى تتعلق بالإعاقات، قد تبدي الدول رغبة أكثر في قبول النظر في حقوق الاتفاقية أما القضاء. ويمكن لأفرقة الأمم المتحدة القطرية أن تجمع معلومات عن تجارب من هذا النوع وتحللها من أجل إظهار السبل التي يمكن بها للإجراءات القضائية وشبه القضائية أن تحسن من أعمال حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

إذكاء الوعي وتدريب الجهات الفاعلة المعنية، من قبيل القضاة، وطلبة الحقوق، وموظفي الحكومة ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة/منظمات المجتمع المدني لكي يكونوا واعين بالبروتوكول الاختياري وأهميته في عملهم ودعم التصديق والدعوة إليه. وإذا كانت اللجنة قد أصدرت توصيات تتصل ببلاغ أو تحقيق، فقد يساعد تدريب هذه الجهات الفاعلة على تحديد سبل تعزيز التنفيذ. وكبديل لذلك، يمكن لفريق الأمم المتحدة القطري أن يصدر بياناً صحفياً عن ذكرى بدء نفاذ الصكين (٣ أيار/مايو)، واليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة (٣ كانون الأول/ديسمبر) أو ذكرى تصديق الدولة على الاتفاقية لتشجيع الدولة الطرف للتصديق على البروتوكول الاختياري. وعندما تصدر اللجنة مقترحات وتوصيات تتعلق بتحقيق أو بلاغ، فيمكن للفريق القطري أن يشجع الحكومة على إصدار بيان صحفي أو أن ينظر في إصدار هذا البيان الصحفي بنفسه؛

تقديم معلومات موثوق بها إلى اللجنة. يمكن أن يستعين فريق الأمم المتحدة القطري بألية التحقيق كوسيلة لتسليط الضوء على حالة البلد، وهو أمر قد ينطوي على طبيعة حساسة لفريق الأمم المتحدة القطري. وبهذه الطريقة، يمكن أن يعتمد الفريق القطري على اللجنة في إجراء تحقيق مستقل حتى يتسنى التعامل مع المسألة بشكل مناسب، دون أن يوضع الفريق القطري في موقف صعب إزاء الحكومة؛

المساعدة في المتابعة. رهنأ بطبيعة الآراء والتوصيات وبمعرفة وخبرة فريق الأمم المتحدة القطري، فقد يساعد

- الأشخاص ذوي الإعاقة معلومات أوسع نطاقاً لتحديد الأنماط وتزويد اللجنة بالمعلومات التي تحتاجها؛
- رصد امتثال الدول الأطراف للتوصيات. يمكن أن تكون منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة عيون الرصد وآذانه. ويمكنها أن تكون شاهداً على التغييرات (أو التقصير بعد توصيات اللجنة). وفي حالة عدم فعل أي شيء يذكر، يمكنها أن تبلغ اللجنة بذلك (من خلال بلاغات أو تقارير موازية)؛
- نشر الاجتهاد القضائي. يمكن لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة أن تنشر القرارات التي تتخذها المحاكم المحلية للاستجابة لحقوق الضحايا وتوصيات اللجنة وملاحظاتها فيما يتصل بالبلاغات وعمليات التحقيق؛
- تقديم تقارير عن المتابعة. يمكن أن تنظر منظمات المجتمع المدني التي تعد تقارير موازية إلى اللجنة في إدراج معلومات عن متابعة آراء اللجنة وتوصياتها بموجب البروتوكول الاختياري.
- ويمكن أن تدعم أفرقة الأمم المتحدة القطرية التصديق على البروتوكول الاختياري وتنفيذ مقترحات وتوصيات اللجنة فيما يتصل بالبلاغات الفردية والتحقيقات. ويمكن لأفرقة الأمم المتحدة بوجه خاص أن تقوم بما يلي:
- الترويج للتصديق. يمكن أن تستعين أفرقة الأمم المتحدة القطرية بالدعوة لدى الوزارات الشريكة لتشجيع على التصديق على البروتوكول الاختياري. ومن سبل ذلك أن يجمع الفريق القطري توصيات هيئات حقوق الإنسان الأخرى التي تشجع على التصديق على البروتوكول الاختياري والاستعانة بذلك في مباحثات مع الجهات الحكومية. ويرجح أن توصي اللجنة (على غرار هيئات المعاهدات الأخرى) بالتصديق على البروتوكول الاختياري لدى استعراضها الدورية لتقارير الدولة الطرف. وبالمثل، يوصي الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة خلال البعثات إلى البلدان أو المفوض السامي وحتى حقوق الإنسان الإقليمية، بأن تصدق دول معينة على البروتوكول الاختياري. ويمكن أن تستند أفرقة الأمم المتحدة القطرية إلى هذه التوصيات للترويج للتصديق؛

الشبكي وأن يصدر أيضاً بياناً صحفياً عندما تُنشر القرارات؛

تقديم تقارير عن المتابعة . يمكن أيضاً لفريق الأمم المتحدة القطري أن يقدم معلومات إلى اللجنة، سواء علناً أو سراً، عندما تقدم الدولة تقريرها الدوري. ويمكن أن يوفر للجنة معلومات قيمة بشأن متابعة آرائها وتوصياتها بموجب البروتوكول الاختياري. وبهذه الطريقة، تكون اللجنة قد استقت معلوماتها من مصدر موثوق.

هذا الفريق الدولة الطرف على تنفيذ آراء اللجنة وتوصياتها. وقد ينطبق ذلك بوجه خاص على التحقيقات حيث يرجح أن تكون الآراء والتوصيات شاملة، وتغطي مجموعة من مختلف المسائل المتداخلة فيما يتعلق بالتنفيذ (خلافًا للآراء بشأن البلاغ، التي قد تتناول ببساطة تقديم تعويض إلى الضحية)؛

• نشر آراء اللجنة وتوصياتها . يمكن لفريق الأمم المتحدة القطري أن ينشر آراء اللجنة وتوصياتها على موقعه

USD 25
ISBN 978-92-1-654027-2



Printed at United Nations, Geneva
1357256 (A) – September 2014 – 826
HR/P/PT/19
United Nations publication
Sales No. A.14.XIV.2